حدود صدا الغدائی ناجلاله

مجموعه ۲۲۲

من آلاء الملك الصمد لدى
عبد الله محمود بن احمد
عفى عنهما

من ودايع الدهر وعواري القضى
لدى الفقير اليه سبحانه
محمود الملقب عبده معتز
عفى عنه

من كتب العبد الضعيف
محمد بن سليمان بن عبد اللطيف
عفى عنهما

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No | 344

لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار

للشيخ الإمام
العالم العلامة قطب
الرازي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله فياض دوارف العوارف وملهم حقايق المعارف واهب جوهر العالمين ورافع
درجات العاملين والصلاة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والهخير آله
ماطهر لامع آل ارخطر معنى بالك وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر
بحورها اربع المطالب وانفع المارب وعلم المنطق من بينها ابينها بيانا واحسنها شانا
بالة منقبه تجلت في الشرف وابهها ومرتبه جلت عن الفضل والسنا فيه شفا عن
الاسقام وبجاه من الالام واشاره الى كنوز التحقيق وتنبيهات الى رموز التدقيق
وكشف للاسرار وبيان لغوصات الافكار بل انور الهدايه ومطالعها ووسايل
الدرايه وروزايها ومباحث كاشفه عن الحقايق ومقدمه جامعه للدقايق من
ام اختيار العلوم بنوعيها اورغب في انتقاد نقود المعارف ونقوضها وعيها
ابومن من الاغاليط وتنوهات الاوهام الابه ولا هتدي الى سوا السبيل الابدرك
مطالبه ولولاه لما انفح الخطا من الصواب ولم يتميز الشراب عن لام السراب وانه
لعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان
يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعير لهذا العيار فهو لا يكون الا فاسد العيار

شعر فيه معالم الهدى ومصابح تجلو الدجي وصيا قل الاذهان
والامر ما اصبح العلما الراسخون تلالا في ظلم الليالي انوار فراحهم الوقادة واستادوا
على منصات الايام اثار خواطرهم النقاده فحكموا بوجوب معرفته وبفرطوا في
اطرابه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة تواعده
وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك
الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المباني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث
لقب بالمعلم الثاني راه كالبعلي النفس واذا قاسه بالعلوم الاخر احله منها محل الراس

شعر ازمان زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظله الليل
واني قد كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشغوفا بتحصيله مقتفيا على اجماله وتفصيله
شاطا على قطوف التامل في الشرط ناضلا بسهام اللجج عن ثغور الغرط وانفا في استثباته
بصدق هبة تلفظ مرامها الى المطالب وجوده قريحة تسوق صادها الى المارب لولا
ما من علي الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله
ورسالة الكشف عن مرافع اشكاله ولا بقي كتاب فيه يبالي بشانه او يرغب في انتهاج سنن مبدانه

الا

الا وقد تصفحت سننه وشبنه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفا الذي لا يطلع
على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاد كيا ولا هتدي الى دقايقه الا وارد بعد
وارد من الفضلا فكم صعد نظري فيه وصوب وكم تقهر عن معضلاته ونقب
حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرين خللا بينا والفيت في جل ما اعترضوا عليه زللا
مبينا ما قد دواعل افتراع انكار معانيه لان بعد تحت حجب الالفاظ والافتقوارق
مبانيه وان سرها من وراء الاكام زاهره منظوره مسنون اذا لم يكن للرعين صحيحه
فلا عتر وان ترتاب والصبح مسفر فحالج قلبي انا رب في هذا الفن كما بالغد فيه الاكابر
واوضح الاسرار احقق ما عقل سوا الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهه في طريقه
كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين الهدى والشر لا بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع
صبح الحق من افق بيانه واوضح معاقد الابام بما يظم النقر من المحرر من لالي بيانه

شعر واجمع بعقد الدر بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول
وكم عزمت فانتقض العزم فتقدمت فتاخر الفهم اذا انا في زمان صار الجهل
فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم وعفت اثارها
وارتفعت الجاهل وانقدت نارها العلم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول
على الحدق لو قلت ليت اعين الزمان لما نبت او عيرت ادوار الفلك الدوار عن
سنت الصواب لما تجنبت ولكني عدوت دهري وبدت نعلته وراطهري حين
عاينت صنعة كبرى من حسناته وشاهدت ايه عظمى من اياته فاني التي تغطى على جميع
السيات مكانتها بل لا يكثرت شان الزمان وحوادثه من يكون في دايره صبانتها

شعر وما هي الا هو له الصاحب الذي تصاجه الاقبال والمجد والكرم
المخدوم الاعظم دستورا عاظم الامرا في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم
رافع مرايب العلم الى غايه القصوى مظهر حلمات الله العليا المخصوص بالنفس
القدسيه المكرم بالرياسه الانسيه ناظورة ديوان الوزاره عين اعيان
الاماره الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد
الطولى كاشف استار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب

شعر لما بدت منه محامد جمه في الناس سمي بالامير محمد الصاحب
المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد راي له كالبدر يشرق في الدجى
ويريك اهوال المخلايق في غد يا من يبالي بالجنان عن الغيابات ان فكرت فيه فهو غاية مقصدي

ما ان مدحت محمد اقفالي ولكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين
وسيد الانام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق اجمعين اجرى الله اثار معدلته
على صفحات الايام وربط طناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن
الدين سلطانيف اعتنايه ركنا متين العلم بعواطف اشفاقه متينا وبرحم اسعد اقبال
امينا هو الذى ارتفعت ايات اياله الملك والدين بارايه وانتشرت ايات الحق
المبين بايايه بلالاني سرادقات جلاله انوار السعادة الابديه وازهرت حدايق
كماله ازهار الكرامه السرمديه محل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن
طباعه الابيه اقباله وصار عود الامل على سحب اياديه تخدق اسافله وتورق
اعاليه لو شبهته بالشمس المنير كذبت او مثلته بالسحب المطير لما اصبت من ابن
للشمس دنانير معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب واني
للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالى والايام ولما قصدت
شكر بعض بعده الى بسط اثارها على وهممت ذكر سمي من فواضله الى بسط انوارها
بين يدي انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنا في دياجير الحدثان وقصرت العزمة
عن نقص العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفه في الفن
المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب تهمون
بحثه ودرسه وستكشفون من مطاوي لبسه فسالوني ان اشرح شرحا يرفع ستايره
ويوضح سرايره ملحين في ذلك غايه الالحاح مقترحين على بشوافع الاقتراح فاخذت
في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر
على حل تركيباته والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت
مقاصد القوم وبالغت في نقل الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات
الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العليه
وسدته السنيه ولا زالت مدين الفضل والماثر ومحفل رحال الافاضل والاكابر
وكعبة بحور وخدمه الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانتظام لعلي
اظفر من فاتحه الطافه بفتح ويتيسر لي البهيم عن صبح صارفا لحسن غايته عاد به
الزمان الخوان منتظما بلطف اعتزازه عن عقال النوان فاروح ذلك الزيف ناقد
طبعه القوم ولاحظني بعين انعامه العميم فشمله مزدكا لمبيط لبلاد هم

قوله والفلك الذي اي هذا الفلك باضافة الاسم الى ما بعده وقوله
الذي الطول الايام السنة لانه يتم فيها فلك الوقت فلان على الارض
وهي محمد بعد الشفق نعم مستقبل القبلة ما دامت الشمس على حاجبيه الايمن
فالشمس ترتفع وان صارت على حاجبيه الايسر غربت كذا ذكره بعض
المفسرين في شرح قوله تعالى

قوله وبيت التسمية فعلى ركعة صفة بالا فاق وانا الخلاف فوجهان فيه
فعن الاعجب كوجوبها فاذا ركعة الاولى وعند غيرها يجب كما في الاولى كذا في
الكفاية
بعفو ربنا

بل شنشنة اعرفها من احزم وها انا افيض من شرح الكتاب والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نحمدك والحمد من لائك ونشكرك والشكر من نعمائك الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن موردهما نعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة وملايمانها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد بانصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والحمد ابلغ في الدلالة على ما يوصل الى المحمود والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المحمود والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قس الى الواقع سمي القصد اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظري وعملي ويمكن حمل قرايز هذه الخطبة على مراتبها في كل واحد منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعدت لاكتساب النظريات من الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اوليه واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب ذلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا اردت العلوم الاوليه وادركت النظريات مشاهدة اما هاهنا سميت بالعقل الاستفادي من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصل لها الى هاهنا ملكة الاستحضار سميت

شائت من غير تجشم كسب جديد فى العقل بالفعل ولما كان للانسان فى مبدأ الفطره
المرتبه الاولى والات تحصيل المرتبه الثانيه الى المشاعر الظاهره والباطنه وهى كلها
نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطايه اياها اشاره الى المرتبتين وقوله
وسائك هدايا الهدايه اشاره الى المرتبه الثالثه فان تحصيل المطالب النظريه
من مباديها موقوف على هدايه الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعدده وان تميز
بين الصواب والخطا لايتم بمجرد الطاقه البشريه ولما كانت الهدايه وان اقتضت حصول
المطالب غير كافيه فيه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغفله والغوايه استعاذ
عنها وقوله ونبتغى منك اعلام الحق والهام الصدق اشاره الى المرتبه الرابعه
وذلك الاستحضار وتحصل الابعد اعلامات متتاليه والهامات متواليه وفيه
اشعار بان المبدا الفياض للصور العقليه خزانه حافظه لها على ما تقرر فى الحكمه
ثم كرر الاشاره الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بان لكل مرتبه واحده
بعد الاخرى لما رسم فيها فكانه قال انما حدتك على المرتبه الاولى لان الاستعداد العلوم
ليس الا مرحضرتك وعلى المرتبه الثانيه لان درايه العلوم الالهيه فيها المعده
نحو اكتساب التوانى ممتنع حصولها الا بالهامك وانما سالتك الهدايه فى تحصيل
النظريات لانحصار العلم والحكمه فيك واعلام الحق والهام الصدق وذلك الجواد
الحق والكرم المطلق واما مرات القوه العمليه فاوليها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرايع النبويه والنواميس الالهيه المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر
حسب ماحققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الرديه ونفض اثار شواغله
عن عالم الغيب وذلك لايتم الا بهدايه الله تعالى وصرفه النفس عن الغوايه وثالثها
ماتحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلى النفس بالصور القدسيه والمكون
ذلك الالهام الحق والهام الصدق ورابعتها ماتجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكليه وهو ملاحظه جمال الله تعالى وجلاله وقصر
النظر على كماله حتى يرى كل قدر من مضمحل فى جنب قدرته الكامله وكل علم مستغرقا
فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبه اشار
بحصر العلم والحكمه والمجد فيه قال ونبتهل اليك اقول من القضايا
المذكوره فى العلوم الحقيقيه ان استفاده القابل من المبدا تتوقف على مناسبه بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان الكما والكيفيات المتضاده

واستقرارها

واستقرارها على كيفيه متوسط وحدانيه يوجب ان يكون لها نسبه الى مبدائها
الواحد نسبها مستحق ان يفيض على الممتزج صون او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى
الوحده الحقيقيه اميل كان النفس الفايضه عليه بمبدائها اتم ومنها قولهم ان النفوس
الفلكيه تستفيد بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنه من القوه الى الفعل فيحصل لها بواسطه
ذلك مناسبات الى المبادى العاليه التى هى بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادى
الكمالات اللايقه بها الى غير ذلك من المواضع والماثل فى المواد الجزئيه كثيره تنحصر
ولما كانت النفس الانسانيه منغمه بالعلايق البدنيه مكدره بالكدورات الطبيعيه
وذات المفيض عز اسمه فى غايه التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانه فى استفاضه الكمالات
من تلك الحضره بمتوسط يكون ذا جنبتى التجرد والتعلق حتى يقبل المفيض من المبدا الفايض
بتلك الجهه الروحانيه وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات
العلميه والعمليه الى المويد بالرياسيين مالك ازمه الامور فى الجهتين بافضل الوسايل
اعنى الصلاة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر فى
العلوم الحقيقيه اقول اراد بالعلم هنا ادراك المركبات والمعرفه ادراك
البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما تسمعه من ان اللغه ان العلم يتعدى الى مفعولين
والمعرفه الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهيه والعلوم بالحقيقيه وكى
المختصر مطالع الانوار ومسايل هذه الفنون يظهر بها للقوه العقليه حقايق
الاشيا ظهورها بين يدى الحس بالاضوا وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل
واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق
مقصود بالغير والحكمه مقصوده بالذات فكان ذلك مزهده فى طرف وهى منه فى
اخر وقسم الطرف الثانى اربعه اقسام لان الحكمه علم باحث عن احوال اعيان الموجودات
على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقه الانسانيه والموجود اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد
هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثه فان كان عن الاحوال
المشتركه فهى الامور العامه وان كان عن احوال المختصه بالجواهر فهو قسم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق
اله لتحصيل العلوم الحكميه والاله متقدمه بالطبع ولما كانت الحاجه اليه لركن المجهولات
وهى اما مطلب تصورها او مطلب التصديق بما يجب فيها من نفى او اثبات لاجرم حصره فى قسمين

احدها ٧ كتاب التصورات الى المجهولات من جهة التصور وثانيها ٧ كتاب التصديقات
الى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات
في هذا القسم وبين ما يكون توطيئة ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الاليق تقديرها على القسمين لعدم اختصاص
لهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق
تنبيها على انها ليست جزاءه كما يجيء بيانه قال الفصل الاول في بيان الحاجه
الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغايه العلوم الغير
الآليه حصولها انفسها وغايه العلوم الآليه حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا
يكون له غايه والغايه متقدمه في التصور على تحصيل ذي الغايه فلا بد من تقدم صوره
غايه المنطق على تحصيله وكان غايه المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفه
حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيره في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة
ثبوته لان هليه البسيطه متقدمه على ماهيته بحسب الحقيقه يجب بيان هليه المنطق
حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك يحتاج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلميه
لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه في اكتساب الكمالات ثابته وما لا يتم
الشيء الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجه على هذه
الامور اللائمه اما على غايه المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك
السبب غايته واما على حقيقته فلان العلم بالاخص مستلزم اليه واما على الاحتياج فظ
عين الفصل بالحاجه الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخر ما يتحل اليه
المقاصد قدمه ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجه على معرفه التصور والتصديق
صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان
كان مع الحكم نفيا او اثباتا اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل
معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا
تصورنا رواما الملك وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبه بينهما ولاحقنا في اثناء شك
فيها قبل تمام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه حكمنا بها فحصل لنا حاله ادراكيه
مغايره للحالات السابقه فهذه الكيفيه الادراكيه الحاصله مع الحكم سميت تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وهاهنا اشكالات نستدعي المقام
ابرازها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم

لا تصدق عليه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات
الثلاث والحكم فلذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان
المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعه ولما كان الحكم جزءا اخيرا
للتصديق فحاله حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معيته
زمانيه وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع
انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراك والحكم
واما ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبه
فهو من مقوله الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقوله الكيف او الانفعال واما
اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما
ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبه والاسناد الخ عبارات والفاظ
والتحقيق انه ليس هناك ما يثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبه وهو ادراك ان
النسبه واقعه او ليست بواقعه فهو من مقوله الكيف وكيف كما وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست موجوده للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقليه
عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صوره ادراكيه لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما منقسم الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار
التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الراجح اما مطلق الادراك
او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك لزم
الامر الاول وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم لزم الامر الثاني
لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون
عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط شيء
وخلافهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم
التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين انه ليس يعرفه كل من يصدق لم يعرف مفهوم
التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فنسلم ولكن لا نسلم
ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور راسما
لماهيته ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم
العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره واندفع وجوابه ان العلم هاهنا
عبارة عن الصوره الحاصله من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا

اولا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا فمسلم شرطيه
قدم الجزا فيها على الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه لم يكن محصل الكلام
ان كان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم
فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها
وجوابه ان الشرط ها هنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزا واعلم ان مختار المصنف
في التصديق منظور فيه من وجوه الاول ان يلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول
الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه
وحينيذ يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد ان يكون تصورا
عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شئ من احد المتقابلين
بحيز للمقابل الاخر فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما سبعة مزايه الحكمة
الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد
فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غير والاول التصديق
والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغير من محققي هذا الفن في كتبهم
ولا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الشارح والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات التي قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى
اسم المثلث وقد يعلم تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل شكل مثلث فان زوايا ه
مساوية لقائمتين وذكر في الشفا ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا
كان له اسم ينطق به مثل معناه في الدهر وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل
انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما يخاطب به من ذلك كنت تصورته
والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم
يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه لذلك اما اذا شككت انه
لذلك او ليس لذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تتهمه لكن
لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى
يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما تولف منه كالبياض والعرض
والتصديق هو ان يحصل في الذهن شبه هذه الصورة الى الاشيا التي انفسها انها مطابقة لها
والتكذيب يخالف ذلك هذا من عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا ما تقول ليس المراد

ان

ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم
على مقتضى تعريفه وهو ليس شيا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله
على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان سائر الكتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم اكتسب
بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور
وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثانية العلم على وجهين تصور
وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق
الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن
اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور
والتصديق قال وليس الكل من كل منهما ضروريا اقول وليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقيل
الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري
باستردافهما بعرفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفها عليه فالعلم
اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج حصوله الى نظر كتصور الوجود
والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج حصوله الى نظر
كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف
فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان
ضروريا لا يمثل وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا القول في قسمة
العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان الضروري قد يحتاج
الى النظر لانه مفسر ما يكون تصوره طرفيه وان كانا بالكسب كما مر في جزم العقل بالنسبة
بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لا نا نجيب
عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما تنتجان شيا فان الحكم في الكلية
على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم ولا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمنا لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يمثل النظري واما يكون كذلك
لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعض فان طبيعة الاعم لكن بل يجب اتصافها
بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق
البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان

عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما تكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع
بديهيا وانما تكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن
ها هنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في
حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لانقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم
اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان التجربيات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليست تصورات اطرافها كائنة
في جزم العقل بالنسبة بينها ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع
كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل
هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل
غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو بهذا المفهوم الاصطلاحي اعني
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور في امور واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة
لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولي
من المعلومة لان العلم وان جاز احده اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المط ان يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم
لاعتبار المخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف
بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يقع التعريف باحدهما على رأي
المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك
الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق
منه فيكون مركبا من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المط

الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان
التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها
معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور
لا تباينها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما تحصل لها بالقياس
الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة
لها من حيث القياس الى العلل ويكون ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف
القياس ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا
التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله
نفسه عرفه بانه حركة الذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب
فما منه الحركة الاولى المط المستحضر به وما فيه الصور العقلية المخزونة
عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة
الثانية وما هي فيه المحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا
خاصا وما اليه تحصل التصور او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المط
والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف
وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا العلم في لوح
فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد
من كل التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر
والثاني باطل ضرورة احتياج بعض التصورات والتصديقات اليه
وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي
الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومما لم يتوجه اليه العقل
يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما
نظريا لم يفد وعلى اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا
يكون باخر وعلم حر فان عاد الى سلسلة الاكتساب لزم الدور او ذهب الى
غير النهاية لزم التسلسل ومما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما
الدور فلانه يقضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل

ملتوقف حصول جزء منه على استحضار ما لا نهاية له وانه محال ورد عليه
هاهنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما
فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس لذلك اذ كل
شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم التصور بكنه الحقيقة
فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار تسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم
تنته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب لم لا يجوز ان
ان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى وايا ما كان يلزم الدور
او التسلسل اما ان لم ينته قط واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان
متصورا بالكنه فذاك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام حتى يلزم
التسلسل فى تصورات الوجوه الثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور
اعم من ان يكون بوجه او بكنه الحقيقة لا نقال العام لا تحقق الا فى ضمن
الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى
ضمنه الثانى ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور او التسلسل والقضايا
التى ذكرتم فى بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها
والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان قال
ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او
التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب
ويعود الكلام فيه فجوابه منع التسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب استحالة ذلك
التقدير سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى
كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل
المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان العلم بما ادعى بداهتها
بل صحتها فى نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان منع صدقها فى نفس
الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن البتة من المنع الاول بل الخصام
المعلل لازم واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك
التقدير وبيان توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يمكن تطرق

المنع

المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر لكن لا
نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهى
كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة لزم الدور او التسلسل فنمنع
تندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة فى نفس الامر فلا يخلو اما
ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان تحصل المطلوب اما
اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
صادقة فيكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافى الواقع ممتنع فى الواقع المثالث
ان لزوم التسلسل مبنى على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس
فالاول ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية
لا يمتنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل اما الملازمة فلان كل
علم نفرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما
بطلان التالى فلان الانسان فى مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل
له التصور والتصديق وهو علم اول قوله بل البعض من كل منهما نظري
اقول لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري
لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من
الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات
وتصديقات فالموجبة والسالبة يتساويان واذا تقرر هذا فنقول اما ان لا
يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم
امر اخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم من ذلك بالضرورة وجود
اللازم ومن عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ج ب وكل ب ا فلا بد ان
يحصل عنده ان كل ج ا بيانه ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة
سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان يقال كل مطلوب من كل ضروري
وهو اول البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق
معينة مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل فى التصديقات وحينئذ

اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر
الاستحاله اولا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصه كمساواة المعرف
وتقدمه في المعرفه وكونه اجلى في التصور واعجاب صغري **الشكل الاول**
وكبراه في التصديق وحينئذ لما ان نعلم وجود تلك الطرق والشرائط
ونحن بالضروره اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في افكارنا والعقلا
ولم يعتبروا الضلال لا دائما لكن بعض العقلا بنا قض بعضا في مقتضى الافكار
بل الانسان الواحد ينا قض نفسه حسب اختلاف الافكار فثبت الحاجه الى علم
نعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت
ضروريه لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة
الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول
تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصوره فلو كانت
معلومه بالضروره لم يقع الغلط لا في الصوره ولا في المادة او نقول وقوع الغلط
اما من جهة الصوره او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة
الصوره فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة
ينتهي بالاخره الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهيه فلا
يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحه الصوره كانت المبادي التوالي ايضا صحيحه وهلم
جرا فلا يقع الغلط اصلا حينئذ فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد وان
يكون لفساد صوره في سلسله الاكتساب المنتهيه الى المبادي الضروريه نعم
يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم ان لو كانت معلومه وضروريتها
لا تستلزم ذلك وعلى تقدير التسليم لا نا لم نقع الغلط اذا روعيت والعلم
لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمه مستدركة في البيان فان اثبات
الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف
عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك
اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضروريه ولا نظريه الى اخر البيان **قوله**
فاحتيج الى قانون اقول هذه اشاره الى تعريف المنطق فالقانون لفظ
يوناني روي انه اسم للمسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعده وهو
امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمه كليه صلح ان

تكون

تكون كبرى لصغري سهله الحصول حتى يخرج الفرع عن القوه الى الفعل والاحفا
في ان المنطق لذلك لا نطباقه على جميع المطالب الجزئيه عند الرجوع اليه والمعلوم
تتناول الضروريه والنظريه والمجهولات التصوريه والتصديقيه واما لم يعلم بعد
معرفه طرق من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لبلا توهم الانتقال
الذاتي على ما تبادر اليه الفهم من تلك العباره نصرح بالمقصود حيث بنا على قوله **الانتقال**
الصناعه والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند
مراعات القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطأ في الفكر بسبب الاهمال هذا
مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكليه
واحترز به عن الجزئيات وما في القيود كالفصل وقوله يفيد معرفه طرق
الانتقال احترز عن العلوم التي لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسه
وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشاره الى ماده المنطق فان
ماديته هي القوانين الكليه وقوله يفيد معرفه طرق الانتقال اشاره الى الصوره
لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العله الفاعليه بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشاره الى العله الغائيه **لان؟**
وانما عرفه بالعلل الاربع بيان حقيقه المنطق والتعريف لا يفيد حقيقه الموقوف
وهو والمعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقتها فيه لا يقال
التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعدده فلا تصدق عليه القانون
الثاني التعريف دوري لان معرفه طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه
على معرفه طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفاده من المنطق توقفت عليه فيلزم
الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان
يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ها هنا المعلوم فاندفع الاشكال
وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعدده الا انها لما اشتركت في مفهوم
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث
بانا لا نسلم ان معرفه طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون ان لو لم تكن المراد بها جزئياتها
المتعلقه بالموضوع على ما هي مستعمله في سائر العلوم والمنه على ذلك استعمال المعرفه في ادراك
الجزئيات وقوله الاناد را لا دخل له في التعريف وقيل انه متعلق بجعله لا يعرض

الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقيه لم يقع الغلط اصلا والا
فغلطه نادر جدا لانادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحيج فان بعض الناس
كالموبد بالقوه القدسيه لاحتاج اليه واولا بانه لم يتوجه السوال الثاني
حينيذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان العلوم مراتب كما لا
ينقصان وكانه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطا اصلا لذلك في جانب النقصان
حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقيه وعرض افكاره عليها اخطا لبلادته
وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع
ثمه واما الثاني فلان العلوم النظريه على قسمين ما يتطرق فيها الغلط ومالا
مر بيانها ذلك وهي العلوم المتسقه المنتظمه التي تنساق الاذهان اليها من غير
كلفه ومشقه كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجه اليه
للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليله بالقياس الى العلوم النظريه التي
المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا
على قاعده القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السوال الاول وهي
منظورفيها لان تلك العلوم ان كانت نظريه فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين
حركه لتحصيل العلوم وحركه لترتيبها ولاشك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان
الى القوانين المنطقيه وعدم وقوع الخطا فيها لانا في ذلك وانما سمي هذا القسم
منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخل وهو
ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا
القريقوى الاول وتمسك بالثاني مسلك السداد وحصل سببه كما لات الثالث
والجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا الى
اخره تدعورض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظريه وتقررها
ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينافيه وذلك من وجهين الاول
لو افتقر اكتساب العلوم النظريه الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال
بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا لما يعرض
فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعه وحينيذ يفتقر اكتسابه الى قانون اخر
وننقل الكلام اليه من بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما التزم

الدور

الدور والتسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على ما حذاه ما في الكتاب والاحسن ان يقال
ان المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاولى ضروريه
فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج
اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسله الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه
لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء
الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات
فانها ان كانت تصوريه فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقيه
فطريق الانتقال اليها الحجه فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي
طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظريه لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل
لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الاثار اي انا المنطق يكسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ها هنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بنا على ما سبق من ان المعرفه ادراك البسيط والعلم ادراك
المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض
فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزايه وهو ممنوع
بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب
غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق
بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس
والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا
متى صدقت القضيه صدقت صغراها مع عكس الكبري وكلما صدقتا صدقت
النتيجه نتج انه متى صدقت القضيه صدقت النتيجه وذلك في الافتراض على
ما سيطلع على تفاصيله وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري
وهو على تلاه اقسام اصطلاحات ننبه عليها بتعبير وعبارات كالكلي والجزي
والجنس والفصل وما يناسبها اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقه المنتظمه
وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط
وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا اسب الجواب
السوال على الوجه الذي قرر المصنف والتقدير الاول باذكرنا فان قيل

القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري
كفى في سايرالعلوم فلاحاجه الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر لانقال
لانسلم انه لوكفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما
يلزم لوكانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول
العلوم اما ان تعلق بالقسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري
فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والمقدار
ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي فيكون كافيا
في تلك العلوم لانقال هب ان القسم الضروري كاف في سايرالعلوم الا ان المحاطة
بجميع الطرف صون الذهن عن الخطا القدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي
ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن
المنطق اولم يستقل يحتاج الى قانون اخر قلنا لانسلم ان القسم الضروري مع
الطريق الضروري ان كفى في سايرالعلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري
مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا
يمكن من اكتساب سايرالعلوم بواسطتهما وهذا لانسلم في الاحتياج اليهما بل يوجه
على ان الكافي في الكافي في الشي لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا
وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لانسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط
وانما يكون لو كان معلوما مراعا لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير
الجواب عن السايل ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وان كان بعض الناس من الاكتساب
بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغنا البعض عنه لا يوجب استغنا
الكل كما ان استغنا الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغنا
غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه
واما الموييد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا تحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فلا قال
اليه ليست نظريه والكلام في احتياج المطالب النظريه واعلم ان المجهولات تحصل
معلومه اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة باحضر في الذهن عند حضورها
او بقوة اخرى ظاهره كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنه كالوجدانيات
والوهميات او بالحدس وهو ان سنح المبادي المترتبه للذهن دفعه او بالنظر فيكون

هناك

هنالك مطلوب تحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون
المبادي حاصله بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هنالك فكر
لان النفس بفكر عند السماع تنقول المعلم اذا اورد قضيه فتصور المتعلم اطرافها فان لم
يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم او بطريق التعليم
او بتنبيه المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس فلا فكر له فيه فان الفكر حركه
النفس تنتقل بها من شي الى شي طلبا لاواجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى
المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوته المحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك

الفصل الثاني في موضوع المنطق الى اخره من مقدمات

الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم
ان اي شي هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فيتحرر حتى كانه احاط
بجميع ابوابه احاطة ولما كان التصديق بالموضوعيه مسبوقا بالتصور وجب تقديم
الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتيه لبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهه ما يصح ويزول
عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم
وينفذ ويفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور الاول
العرض وهو المحمول عن الشي الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق
الشي لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبه للانسان بالقوه او
بالفعله بواسطة جزيه سواكان اعم للحوقه التعجب لكونه جسما او مساويا كلحوقه
التكلم لكونه ناطقا او بالفعله بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب ادراك الامور
المستغربه واما بالحق الشي بواسطه امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطه
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا سمي عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا
بهذه اقسامه خمسه للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض
الشي اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم او اخص
او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو ان يعرض لاعراض الغريبه اولي وهو
ان يكون بواسطة امر مباين كالحراره للجسم المحمى بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره
فان قيل تفسير العرض هكذا اما ان يلحق الشي لا بتوسط لحوق شي اخر او بتوسط والوسط

اما ان يكون داخلا في الشئ او خارجا الى اخر القسمة وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولا بد من اعتبار المحل والمباين لا يكون محمولا على شئ البتة واما الثاني لان العرض الذي يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشئ ولم يبن لآخر ولا يكون للاخر لا وقد كان له لهو الشئ او لا وبالذات ومالم يبن لذلك بل يكون له سبب انه كان لشئ اخر يهو له مباينا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كقولك جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكذا الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا كما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما تنشأ من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من مسطق الشفا امرا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشئ لخصوصية الاعم منه وليس لذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له لانك الاثار انما توجد في الموضوع وهي بوجوده خارجة عنه اولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد بنظر ما جعه مما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كم كان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ان يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من حيث يساوي الزوايا القائمة لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فانه ما يحمل على طبيعة الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا بهما لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا اوساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او يختص

ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص سمي عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ السابع البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما ناقض في علم الحساب على العدد والملاءمة والتفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها عنها مسايل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس بمتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه **قال** والقضايا والتصديقات اه **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثل قولك ثالث والجنس الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاحكام كلها بان تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح بدقائقه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون لذلك اذا ما تمثلت في العقل عرضت لها في العقل من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لاحقة بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق بحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والمحلة والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك ان هذه معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل

صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات
اي المعلومات التصوريه والتصديقات ان المعلوميات التصديقيه لان بحث المنطقي
عن اعراضها الذاتيه فانهم يبحثون عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايضا
اما قريبا اي بلا واسطه فيه كالحد والرسم او اصلا لا بعدا لكونها كليه وذاتيه
وعرضيه وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور توصل الى التصور ما لم ينضم
اليه اخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهه انها توصل الى تصديق
مجهول ايضا اما قريبا كالقياس والاستقرا والتمثيل او بعيدا لكونها قضيه وعكس قضيه
ونقض قضيه فانها ما لم ينضم اليها امر لم توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد لكونها موضوعات ومجهولات فانها
انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضيه ثم ينضم اليها امر اخر
حتى يحصل القياس او الاستقرا او التمثيل واعلم ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتيه لها فلا يكون هي موضوع المنطق لا
يقال لا مسأله في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا
يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتيه للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركه في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال على هذا يبحث
عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثيه المذكوره فلو جعل موضوعه التصورات
والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثيه المذكوره
داخله في المسايل خارجه عن الموضوع فان اعتبرت الحيثيه المذكوره على انها خارجه
عن التصديقات لم يكن محمولا عنها وان اعتبرت على انها داخله لم يلزم ان يكون البحث عن
نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير
كلامهم وفيه نظر لانهم ان اراد وا بان المنطق يبحث عن الكليه والجزييه والذاتيه
والعرضيه انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسايل وذلك ظاهر وان اراد وا التصديق
بالاشيا فهو ليس من المنطق في شي لانقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
والنوع ماهيه محصله بمهمه والفصل علته للجنس واللازم البين وعن موجود ان
في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانيه لانا نقول لا نسلم انها من مسايل
المنطق فان بحثه اما عن الموصولات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال من البين

ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة
تتميم الصناعة بما لين منها او لايضاح ما يكاد يخفى بصون على اذهان المتعلمين على انهم
ان عنوا بالمعلومات التصوريه والتصديقيه ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان
يكون جميع المعرفات والحجج في سايرالعلوم بل جميع المعلومات التي عرفناها الايصال
موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوانها مفهوميها
يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتيه لها لان محمولات مسايله
لا تلحقها من حيث هي هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض
المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقه الموعوده لا يلحقه الا لانه
حد وكذا الانفكاك الى السالبه الضروريه لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه
سالبه ضروريه وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئه
الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات
الثانيه فان البحث عن احوالها من حيث تطبق على المعقولات الاولي فكان القانون
المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكته
والموصل الى التصور تولا شارحا آ وقد تبين ان المنطق اما ناظر
في الموصل الى التصور وسمي تولا شارحا لشرحه ماهيه واما ناظر في الموصل
الى التصديق ويسمى حجه لغلبه مزله تشكيك من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور
اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب المقولات ولذا النظر
في الموصل الى التصديق اما فيما توقف عليه وهو باب باري ارميناس واما في نفسه
باعتبار الصوره وهو باب القياس واما باعتبار الماده وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابه او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطه واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لافاده التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يوثر في النفس قبضا وسطا
عد في الموصل الى التصديق وربما ينضم اليها باب الالفاظ فحصل الابواب ستة
تنعه منها مقصوده بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لابد من النظر في
ترتيب الابواب وان اي منها تقدم واي منها توخر فنقول ابواب الموصل الى التصور
تستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع

الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على المقدمتين احدهما ان التصديق
موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس عليه له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر لا يكون عليه له وبيان المقدمة الثانية
ظاهر اتركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يحقق الا
بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع
الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق ونعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان تحقق كل واحد من الامور اللاثة
فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب بان الحكم فعل من
افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد
تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم
مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها عن ثبوت احد الامرين
للاخر او عنده او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة الحكمية واستعماله في المعنيين
بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم
لحقايقها بل يكفي حصول تصورانها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل
حيز مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه
وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى
الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف
كما اذا ظهر لك من بعيد شيء فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا فاعندك
بحيث تفارقك اليه الى ان يحصل في عقلك كما لحقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم
بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع
عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم على الشيء
اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
وتقريرها ان يقال لو اشتدعي الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار

ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او
معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا
مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما
باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه ميا ما ينتجا
قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا
خلف واما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتضى عليه لان
اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي
في الطرفين مخالف له في الكيف فبيننا تقاض واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمجهول فلا تناقض
نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل
الحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه
ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد البسه على التناقض صرح بثبوت المطلوب
منعا عن القريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية خارجة
منعا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض
وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو لم لان كل ما وجد في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا يعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجود
والبسه لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشيء
بوجه فكلام على السند وان اخذت حقيقته فالشرطية مسلمة وكذب التالي لم قوله
والمحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار قلنا مختارا انه معلوم
باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة
كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين
كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لتبين
الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما

ان اخذت م

باعتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون
الوجيه وقد اجاب عن الشبهه بوجوه احدها ان المدعى ان كل محكوم عليه
يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزم محكم الانفكاك كل مجهول
مطلقا ممتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ يمنع الملازمة على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ بعض المجهول مطلقا لا ممتنع للحكم عليه وهذا
لا ينافض كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه في هذه القضيه
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا وثانيها ان المجهول
مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فللاعتبارين
احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه
الحيثية فباعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار
الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية
يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار
والحكم بامتناع الجهل مشتمل على اعتباري الحكم وعدمه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول
مطلقا ممتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع
الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت
اي جهة تقرض للحكم من جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك
الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هنا نقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية امتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني
هو الحكم والمجهول مطلقا ما تعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما
قال شارح الماري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قيل لما صدق قولنا الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ويعود الالزام
قلنا الحكم لا تعين للموضوعيه سواء قدما كان او موخرا فقولنا ابن زيد كاتب
وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في عليهما ابن زيد في الحقيقه فان قيل الاخبار عن الشيء
باذا بته كاتب مغاير الاخبار عن ابن زيد بالكابه فلم انهما متلازمان في الصدق لكن
اللازم لا يستلزم الاتحاد نقول سلمنا انهما متغايران في الحقيقه بل لا تغاير الا
في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ممتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا تسب

الى

الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين
الايجاب ويمكن تقرير الشبهه بحيث يندفع عنها جميع الاجوبه كما نقال لو كان الحكم
على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا
دايما بمحكوم عليه دايما والتالي باطل اما الملازمه فلانتفاء الشرط دايما بانتفاء
الشرط دايما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دايما انه ممكن
بالامكان العام دكي واما موجود واما معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب
الى المجهول مطلقا دايما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم
واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجمله وقد كان ليس
بمحكوم عليه دايما هنا وايضا المحكوم عليه في القضيه ان كان مجهولا مطلقا دايما
يكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجمله وان كان معلوما باعتبار لم يكن
مجهولا مطلقا دايما وانما الكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهه ان المجهول مطلقا
دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب العرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه
بالاعتبارين وهذا هو محقق ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل لتعقلته قال

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول

ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طرق اخر
فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن
تعيشه الا بمشاركة مزاياه نوعه واعلامهم ما في ضمير من المقاصد والمصالح ولم
يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم
ثباته وازدحامه فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات
معده له ليدل عين على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفه وانحاء
شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجه اخرى الى اطلاع
الغائبين والموجودين في الازمنه الاتيه على الامور المعلومه ليتنفعوا بها وليفهم
اليها ما يقتضيه ضمايرهم لتكمل المصلحة والحكمة فاكثر العلوم والصناعات انما كملت
بملاحق الانكار لا جرم ادى تلك الحاجه الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال
الكابه ايضا لاجل الدلاله على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في
النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كابة وللعرض
كابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوعا بان يحفظ الدليل على ما في النفس

ويحفظها نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمه فقصد الى الحروف ووضع لها اشكالا وركبت
تركيب الحروف فتدل على الالفاظ فصارت الكتابه دالة على العبارة وهى على
الصور الذهنيه وهى على الامور الخارجه لكن دلالها على معانى الخارج دلاله
طبيعيه لا تختلف فالدال والمدلول علاقتهما الدلالة الطبيعية فانهما لما كانا
بحسب النواطى والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما دلاله العباره فالدال
يختلف فيه المدلول واما دلاله الكتابه فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين الصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور
الذهنية ومن عاده القوم ان يسموها معانى فاعلم وانقنها كثره الاحتياج اليها
وتوقف الافاده والاستفاده عليها حتى ان بعض المتأخرين غفل عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة ولاجل هذه العلاقة القويه صار
البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون ٣ لغة من مقدمات الشروع فى المنطق
والا فالمنطق من حيث انه منطق لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفيه ترتيبها وهو لا توقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ
فيها الا المعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقى فى الالفاظ من وجهه انها موجودة
اوعدومة او من وجهه انها اعراض اوجواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير
ذلك من نظائرها بل من جهه انها دالة على المعانى لتوصل بها الى احوال المعانى
انفسها من حيث تالف عنها ما يفيد علما مجهولا فلهذا تقدم مباحث الدلاله
وهى كون الشئ بحاله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ ان كان لفظا
فالدلاله لفظيه والا فغير لفظيه فدلاله الخطوط والعقود والاشارات والنصب
ودلاله الاثار على المؤثر والدلاله اللفظيه منحصره بحكم الاستقراء فى ثلاثه
اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ الدلاله الوضعيه كدلاله الانسان
على الحيوان الناطق والطبيعيه كدلاله اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى
التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى والعقليه كدلاله اللفظ المسموع
مزورا الجدار على وجود اللافظ وربما يقال فى الحصر دلاله اللفظ اما ان
يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعيه والثانيه اما ان يكون بحسب
مقتضى الطبع وهى الطبيعيه اولا وهى العقليه والمناقشه فى الاخيره باقه فتدفع
بالاستقراء ولما كانت الدلاله الطبيعيه والعقليه غير منضبطه تختلف باختلاف

الطبايع والافهام اختص النظر بالدلاله الوضعيه وعرفها صاحب الكشف بانها
فهم المعنى من اللفظ عند الاطلاق بالنسبه الى ما هو عالم بالوضع واحترز بالقيد
الاخير عن الدلاله الطبيعيه اذ فهم المعنى فى دلاله اخرى مثلا ليس للعلم بالوضع
لاستقايه بل لما ادى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقليه فان دلاله اللفظ
المسموع من ورا الجدار لا توقف على العلم بالوضع لاستوا العالم والجاهل
فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبه الى من هو عالم
بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع ليلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد
على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على
فهم المعنى ضروره توقف العلم بالنسبه الى تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى
عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى فى الجمله موقوف على العلم السابق بالوضع وهذا
لا توقف على فهم المعنى فى الجمله والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى دلاله
اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع اسم ارتسم فى النفس معناه فتوقف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون
اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلاله وذلك سبب
العلم السابق بالوضع وكون صورتها محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم
بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم
بالوضع فلا دور والثانى ان فهم صفه السامع والدلاله صفه اللفظ فلا يجوز تعريف
احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث
لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هاهنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع
من الكيفيات المسموعه والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافه عارضه بينهما وهى
الوضع اى جعل اللفظ بازا المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا
هذا المعنى واضافه ثانيه بينهما عارضه لهما بعد عروض الاضافه الاولى وهى
الدلاله فاذا اسند الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا
اللفظ بمعنى كون المعنى مفهوما عند الاطلاق للعالمين لازم لهذه الاضافه فلا كل
تعريفها بما كان اذا تمهد هذا فنقول لا شك ان الفهم المذكور فى التعريف صفة
السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافه الفهم بطريق الاسناد وهو مسلم بل بطريق التعلق

فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما نقال اعجبنى ضرب زيد فان كان
زيد فاعلا كان معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون
زيد مضروبا فههنا افهم مضافا الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد
كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما
مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبعية والعقلية
وبالفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع
له فهى المطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه
فى ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يعلم
الكل نقولنا من حيث هى كذلك ليلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان الجايز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص
وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان
العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست
من حيث هو ما وضع له بل من حيث جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان
العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كانت دلالته على النور التزامية مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض
عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه ولذلك لو لم يقيد
حد دلالتى الالتزام والتضمن لا انتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا
اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء وما وضع
له ولا انتقاض اذ قد لا تها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد
من لفظ الشمس النور فدلالته مطابقية وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو
لازم هذا اوجه الشارحين هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند
اراده الكل معنى او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل
عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع فى ذلك ولذلك فى التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ

على

على المعنى المطابقى انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل عليه بحسب ذاته
والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع
الا يرى ان اللفظ المشترك ما لم توجد قرينة ارادة احد معانيه لم يفهم منه المعنى
لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة
للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صوره
ذلك اللفظ محفوظا له فى الخيال وصوره المعنى مرتسمة بالبال وكلما تخيل ذلك
اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن
بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد ونوجب الكلام فى هذا المقام
ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة
والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بها ولو قيل بالجملة اندفع
النقضان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له ولذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء
او اللازم بالمطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها
من حيث هو لذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ
اذا دل بامرين فالدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك وانما يكون ذلك لو كانت
الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو مسلم ونعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى
بين المسمى والامر الخارجى وهو كونه بحيث يحصل فى الذهن من حصل المسمى فيه ان لولاه
لم يفهم المعنى الخارجى من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع
له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير
فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع
له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال
فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع
له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات
دون بعض عقيب فهم المسمى دلالة على ذلك المعنى التزاما ولا لزوم ذهنى وايضا المتبادر
دالة على معانيها وليست هى لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا لا نقول
الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ من اطلاق الثانى فهم المعنى

منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبرنى بعض العلوم المعنى الثانى فلا
دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعلوم ان لم ينتقل الذهن
بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا تلا نقض بها ولا
تشترط اللزوم الخارجي اى تحقق اللازم فى الخارج حتى يتحقق الملزوم فيه اذ لو كان شرطا
لما تحقق ولامتنع التزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالمتحقق على الملك كالبصر بالالتزام
مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال ودلالة اللفظ اقول هذا جواب
عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية فى الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه
ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع
فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه
السوال اما اذا كان موضوعا فباطل واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية
والكلام فيها قلت لدلالة الوضعية ليست هى عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل
فيها على ما فسرها القوم به فتكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفردات
مدخلا فى دلالته نعم لو قيل ما تكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السوال وجوابه
ان دلالة اللفظ المركب داخله فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى
من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين
اما وضع عينه لعينه او وضع اجزايه لاجزايه بحيث يطابق اجزا اللفظ اجزا المعنى
والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة
المركب ليست يلزم ان تكون مطابقة لان دلالة اجزايه على اجزا المعنى وهى قد تكون
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع
المنع والمناقشة فلان المسايل ربما يوجه سواله بالنسبة الى معانى الاجزا المطابقية فتكون
دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى اى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب
عليه بان يقال دلالة المركب داخله فيه اى فيما ذكره من الدلالات الثلث وانتفا الوضع
مسلم والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين
او على ما لا يكون هذا ولا ذاك فلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالة على مدلول مفرديه

فلا

فلا يخلوا اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون
دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا
عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما
وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما او التزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما
يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على
مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر
بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام ودلالة احدهما بالتضمن والاخر
بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك والثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك
كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس والثالث ان يدل كل منهما على
معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشا
الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن
كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس
ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع بالالتزام لان مجموع الجزء الخارج
خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشا او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس
ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشا او قابل صنعة الكتابة
حساس واما ان دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى ان يكون بالتضمن ان
كان دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كان كذلك واما دلالة المركب
على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا تكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى
انما يكون مدلولات مفرداته المطابقة ومدلوله التضمنى انما هو جزء من مدلولات
مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات
الثلث فان قيل لا تحقق للامرين فى المركب اما وضع غير اللفظ بازاء غير المعنى
فباطل واما وضع اجزايه لاجزا المعنى فلان من اجزا اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة
التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب لمجرد
ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كما انه مشتمل على اجزا مادية كلفظ الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى

وهي الهيه الحاصله من تالف احدهما بالاخر لذ معناه مشتمل على اجزا ماديه لمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجز صوري وهو نسبه احدهما الى الاخر وكما ان الاجزا الماديه اللفظيه
موضوعه بازا اجزا المادي المعنويه لذلك الهيه التركيبيه اللفظيه موضوعه بازا
الهيه التركيبيه المعنويه غايه ما في الباب انها ليست موضوعه بالشخص لكنها موضوعه
بالنوع ولذ تختلف هيات التراكيب حسب اختلاف اللغات والى هذا السوال والجواب
اشار بقوله ودلاله هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم
وهو اما عدم انحصار الدلاله في اللفظ او انحصارها في المطابقه لانه ان اريد بالوضع
الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد الوضع النوعي يلزم
الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازا المعنى
الحقيقي وضعا نوعيا على ما تسمع من مزايه الاصول والحق في الجواب ان يقول لانسلم
ان الهيه التركيبيه جزء من اللفظ وانما يكون جزء لو كان لفظا سلمناه لكن لانسلم انه جزء
معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له تاثير في السمع على ما سيجي قال والتضمن
اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلاث بالتلازم وعدمه وهي باعتبار
مقايسته كل منها الى الاخريين منحصر في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقه
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثيه التبعيه
احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع وهذا هو المسطور في كتب القوم
فانهم وان اصابوا في الدعوى مخطيون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس
مما ذكروه ضروره ان فهم الجزء تابع على فهم الكل فان ملت التضمن ليس عباره عن
فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والتابع على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقه
فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا سمع فهم
الكل منه والعلم به ضروري ولذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما
ثانيا فلان الكري ان قيد بالجنسيه لم تتصور الوسط والا كانت جزئيه واما ثالثا
فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقه التضمن والالتزام لانهما متبوعه والمتبوع من حيث
انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التصور دلاله اللفظ على جزء
المعنى من حيث هو جزء وارتياب في ان دلاله على جزء المسمى من حيث هو جزوه لا تحقق
الا اذا دل على المسمى ولذلك دلاله اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا تحقق
بدون دلاله اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقه ليستلزما

والمطابقه لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالنقطه والوحده
فتوبد عليه بالمطابقه ولا تضمن لانتفا الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم
بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص وحينئذ تحقق دلاله المطابقه بدون
الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
والاولى ان يقال لو تحقق الالتزام لكان كلما تعقلنا شيا تعقلنا معه شيا اخر
لكنا نعلم بالضروره انا نتعقل كثيرا من الاشيا مع الذهول عن سايراجزايه وما
قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهيه ولا يكاد
يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم لا يكون لازمه بعض ملزوماته بديهيه او نظريه
اذ لا امتناع في تحقق الملازمه الغير البينه بين الطرفين كما في المضايفين وذكر
الامام ان المطابقه يلزمها الالتزام لان لكل ماهيه لازما بينا واقله انها ليست غيرها
والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى
البين غيره لازم بين له خبرا اراد به انه بين بالمعنى الاخص فلم اذ كثيرا ما يتصور
شيا ولا يخطر بالباله غيره فضلا عن انه ليس غيره وخبرا اراد به انه بين بالمعنى الاعم
فلم لكن لا نفيد اذ المعتبر في دلاله الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في
المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من
المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشي
بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي
لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهيه فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها
لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما
فلا خفا في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير
لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهيه وغيرها فلا شعور بها نعم انها متميز عن
غيرها في نفسها لكن لا نستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والالزم من كل تصور
تصديق وليس لذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام
في المركبات الغير الملزومه وانفكاكه عنه في البسايط الملزومه وانما اهملها المصنف
لانتفاحهما مما ذكر في المطابقه فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازا المعنى
المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فاذا فهما من حيث هما كل وجزء

بينهم التركيب بالضروره وهو امر خارج عن المسمى فالبين يستلزم الالزام فنقول
هذه مغالطه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم هو ما صدق عليه الكليه
والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكليه والجزئيه المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئيه
الكليه لو كان لازما للكنى فى بيان الخط قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى
بطريق الحقيقه وعلى الاخرين بطريق المجاز قد وقع فى كلام الامام والكنى ان دلالته المطابقه
هى الحقيقه والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب فى ان الدلالات ليست حقيقه ومجازا
والالتزام اجتماع الحقيقه والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقى اى استعماله فيه بطريق الحقيقه لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمنى والالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال فى غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقه
ومجازا لانهما لفظان لا استعمالان قال الشافى اقول قد اشتهر بين علماء
القوم ان دلاله الالتزام مبحوث فى العلوم وانما قيد وا بالعلوم لانها لم تبحث فى العوام
وان اراد وا بذلك ان اللفظ لا دلاله له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى
لدلاله اللفظ على شئ الا فهم منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان اراد وا بحثا
بذلك الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فذلك مما لا مشاحه
فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ
فى المدلول الالتزامى لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او اختيار الامر الثانى
وخلا المذكور فى معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن لسبب
كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقليه اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى ليكون
معهودة لان الغرض من الالفاظ استفاده المعانى منها بطريق الوضع ونقضه البين
بالتضمن وتوجيهه اما احمالا بان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح
لزم ان يكون دلاله التضمن مهجوره لانها ايضا عقليه فان قيل دلاله التضمن اقوى
لكون مدلولها جزء من المسمى والملزم من مجر الاضعف مجر الاقوى فنقول لما كانت العلة
لمجرها كونها عقليه وهى متحققه فى دلاله التضمن يلزم مجرها بالضروره نقضا بالكلية
وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقليه بحتا بحيث
لا مدخل لها للوضع فيها فهو مسلم ضروره ان دلاله اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون
الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها مشاركه من العقل فسلم لكن لا يوجب هجرها كما فى دلاله
التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان الدلاله الالتزاميه لو كانت معتبره يلزم ان يكون للفظ

واحد مدلولات غير متناهيه والتالى باطل بيان الملازمه ان اللوازم غير
متناهيه لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه واعتبارها
يوجب اعتبارا غير المتناهى فى مدلولات اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمه وانما تصدق
ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس لذلك بل المعتبر اللوازم البينه وهى متناهيه فان
قيل اللوازم البينه ايضا غير متناهيه اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله
انه ليس غيره فكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فللكل شئ لوازم بينه غير متناهيه
واما ثانيا فلان لكل شئ لازما بالضروره فلذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما
كان ينتهى الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا
لازم قريب وهلم جرا فكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينه غير متناهيه
وليس له ان يقول غايه ما فى الباب عدم تناهى اللوازم البينه بالمعنى الاعم والبين
بالملزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول لا نسلم
ذهاب سلسله اللوازم الى غير النهايه لجواز عودها تلازم الشيئين عن الطرفين
بواسطه او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشئ لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشئ فلا يلزم عدم تناهى اللوازم البينه لشئ واحد والكلام
فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفا الدلاله الالتزاميه لا يمكن ان يقال لو تحقق
الالتزاميه يكون للفظ مدلولات غير متناهيه الى آخر ما ذكره وتمسك الامام
بان المعتبر فى الالزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلاله
الالتزام ممنوعه اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص
فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهى اللوازم
وامتناع افاده اللفظ اياها كما ذكره الغزالى وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم
البين قوله فحينئذ لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعين البين
مطلقا بالنسبه الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتخاطبين فلا خفاء فى الانضباط
لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم مجر
الدلاله اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق
فلجواز تعدد اللوازم المطلقه فلم تتعين المراد لانا نقول اذا لم تتعدد تعين
المدلول وعدم الانضباط فى صوره ما لا يوجب هجر الدلاله مطلقا على ان الوضع
بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامى يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف

والمقصود الحجر لم يكن لدلالة ما اعتبر والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول
الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دال على
المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم
مقصودة اما اذا اقام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته ما في الباب
لزم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان به هذا الفن صرحوا بتجويزه في
التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى مجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء
الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا طلقوا
الدلالة واراد وا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا
بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزايه بالالتزام
كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير
اجزايه فلا سعين الماهية المطلوبة واجزاوها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول
عنه بالمطابقة وعلى اجزايه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا
والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيكر وعليك هذا
في مباحث الحليات قال الثالث اللفظ اقول قد عرفت فيما سلف
ان نظر المنطقي في الالفاظ من وجهه انها دلايل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث
عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان
مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة
على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القضية كالحجزي وعن الالفاظ المفردة
الدالة على اجزا القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى
باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بنا
على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه ان اراد به مطلق
اللفظ لا ستقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدلالة على معنى بحسب
الطبع او العقل فانها ليست الفاظ مفرده وتقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما يعرف ملكاتها تمشيا لوقع في التعليم الاول
ان اللفظ المركب ما دل جزوه على معناه والمفرد ما لا يدل جزوه على معنى واورد عليه
بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل اجزوها على معنى كعبد الله علما واجاب

عنه

عنه الشيخ في الشفا فان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنهما
لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزا مثل عبد الله علما والا على معنى
بل ميزة الزام زيد وحيث تبين على هذا انهدام اثار الضعف بنا على ما سبق من الفرق
بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد جزء منه الدلالة على
بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون
اللغة والا فقصد واحد بازاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجز ما سترتب في المسموع
ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته عن الزمان وهو اعم من التحقيقي
والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا للفظ جنس وباتي العود
فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزو لذلك الجزو دلالة على معنى وذلك المعنى المقصود
من اللفظ ودلالة الجزو على بعض المعنى المقصود مقصوده حال كون ذلك المعنى
مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزو او يكون له جزو لا يدل على شي لزيد او يكون
له جزو دال على معنى لكن لا على جزو المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزو دال
على جزو المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزو المعنى المقصود مقصوده حال كون ذلك
المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به الانسان فان الحيوان فيه يدل على جزو
المعنى المقصود اعني الذات المتخصصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص ودلالة مقصودة
في الجملة لانها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد
بجزو منه الدلالة على جزو معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ
الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم
في الالفاظ الاربعة المذكورة تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة
المعاني وكثرتها لا للوحدة الالفاظ وكثرتها لا نقال تعريف المركب غير جامع
وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني
او الالتزامي ليس جزوه مقصود الدلالة على جزو ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة التي في الجملة
وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها عن سايرا الوجوه فالمركب ما يكون جزوه مقصود
الدلالة باي دلالة كانت على جزو ذلك المعنى وحينيذ يندفع النقض لان مثل الحيوان
الناطق وان لم يدل جزوه على جزو المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزو
المعنى المطابقي ومنهم من لم يقيد وعلى دفع الاشكال فاعتبر في ترتيب اللفظ دلالة جزوه

على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة
معاد ل عليه النقص بالمركبات المجازية جمعا ومعنى واللفظ المركب يسمى قولا ومولفا
وربما يفرق بين المركب والمولف وتلك القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزوه على شئ
اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء
معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب
الكشف انهم عرفوا المولف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزوه على جزء
المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم
الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المولف قال والمفرد
يكن بقسميه مرموجوه اقول للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات
ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاستلزام
والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد
اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو
الكلمة او لا يدل والا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن
شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل منها وانما اطلق المعنى
في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان
تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها
ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم
والمتاخر واسماء الافعال وان كانت دالة عليها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد
المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كذهب وضرب واختلافه
باختلافها وان اتحد كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع
الحروف التي يختلف باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحد ان
والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة
العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى وربما يوجد في لغات اخر
ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج
الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قايم وانما ترك الالفاظ الثلاثة
في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم

بعضها

بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقة ان دلت
على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبته ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك
النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضي
وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على
الاخيرين فقط يعني انها لا تدل على امر قايم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها
الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان كان فانه لا يدل
على الكون مطلقا بل على الكون شاملا لما يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهوم
الا ثبوت نسبة في زمان وسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد اولانها تفيد فايدة ناقصة بمرفوعاتها بخلاف
سايرالافعال وهذا اسب بنظرهم قال واما الشيخ اقول
قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان
واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون
قايما بغيره كصحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح
يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة
على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر
والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
وبقوله من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق وحينيذ تكون داخلة
في حد الاسم ولما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سوال وجواب
وتقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن سايراعتبارها حاصل
بدونه وتقرير الجواب ان يراد القيود في الحدود لا بحسب الاجل التمييز بل ربما
يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهية على ما هو واب
المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج
اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما تقوم به الكلمة نسبة الى موضوع ما وهي
احوج منها اليها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة يجب ايرادها

في الحدود بطريق الاولي واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس مطردا لدخول
الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان
شرط وتوجيهه ان يقال ابتداحد الحدين ليس مطردا اما حد الاسم اوحد الاداة
لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول
وان اعتبر حتى تخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دل على معنى غير تام فيدخل
فيه الكلمات الموجودة به فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر
واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولي من الفن الثالث من الجملة
الاولي من كتاب الشفا ان الكلمات والاسما تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان
يصح ان يخبر عنها اولها وحدها والادوات والكلمات الموجودة به تواقص الدلالة
وهي توابع الاسما والافعال فالادوات نسبتها الى الاسما نسبة الكلمات الموجودة به
الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والحد الدلالة
التامة فتخرج عنها الادوات والكلمات الموجودة به فيكون اللفظ المفرد منقسما
الي اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب وحينئذ الحصر ان اللفظ اما
ان يكون على المعنى دلالة تامة اولا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان
فيه معناه من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم وان لم يدل على
المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الموجودة به اولا يدل فهو
الاداة لا يقال غير الاسما ما لا يصح ان يخبر عنها ولها اصلا كبعض المضمرات مثل
غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايركالموصولات فانتقض لها حد الاسم
والاداة عكسا وطردا لانا نقول لا نسلم الالفاظ ووجد بعضها يصح ان يصير
خبرا من الاقوال التامة والتقييد به النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن
القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزيه ما ولا يكون كذلك من الثاني
ما يناسبهما ويتبعهما اريد بتميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا
الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة من جهة نفسها ولا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار
بها اوعنها تسمى اسما وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسما باصطلاح
النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وقال الشيخ ليس
كل فعل عند العرب كلمة اقول ومما يويد ما ذكرنا انفا ان الشيخ قال في الشفا

ليس

ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغايب الي
المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس
بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من
المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبري ظاهر واما بيان الصغري فمن وجهين
الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق
والكذب مركب ولا شئ من المحتمل للصدق والكذب بمفرد الثاني ان المضارع المخاطب
والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو
المركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم
المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الاولين اعتراضا اما على الاول
فهو انه لو صح ما ذكر لزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق
والكذب ايضا فانه يدل على ان شيا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا
يدل على ان شيا معينا في نفسه وجد له المصدر وكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب
كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يوثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه
واجاب بان معناه ليس ان شيا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق
بوجود المصدر لاي شئ كان في العالم بمنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين
لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر ان المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين
بل لا يوثر فيه التعيين ولو صح ذلك كانت المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود
المصدر لاي شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيا ما وجد له المصدر
لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الي امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتاتي في اللوازم يدل
على تاتي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين فاذا معناه
ان شيا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها
هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال
وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان شيا لو كان دالا على شيا معينا
في نفسه شيا فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم
ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه

ما والسامع ها هنا متصور لشئ غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه
شئ فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان
رجلا شئ معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع
يوجب احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في
كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون
محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لكان
مثل قولنا السما فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عن الجميع فضلا
عند السامع واما الاحتمال في النقل فيكون حينئذ بايراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا شئ لاحقا في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معنا في نفسه او
غير معين بحيث يكون في قوة قولنا سي ما شئ والثاني باطل لوجهين الاول انه
اذا قال الدليل شئ فلو كان معناه سي ما شئ يكون صادقا ان كان في العالم
شئ شئ في وقت ما وكاذبا ان سلب الشئ عن جميع الاشياء دايما ومن البين انه ليس كذلك
والثاني انه لو كان كذلك لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم
شئ لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل
عليه ان يمتنع الحمل لتعين ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القايل لا بد ان له
اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع قد لوله لا يزيد على مفهوم الكلمة
اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح به والتعيين عند السامع لا يحتمل الصدق
والكذب ولو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد بين شئ ومشى تفاوتا في ذلك
فان كليهما يدل لان على النسبة الى موضوع ما متعين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف
امشي فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا
عرفت انها خلطا احد الدليلين بما لا حظ وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله
على زيد الواو العاطفة مكان الفا امكن تطبيق كلامه على ملامه وان ما نقلاه من
ان معناه ان شيا معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو
مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان ذلك الزايد يدل
على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى وليس لذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الا بتداء به فلا يمكن
ان يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان

المركب

المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه بحيث في دلالة جزو احد فا ما دلالة
الباقي على الباقي فما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى حاله التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد
المصنف اما على الاول فبان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واياهما عن باقي
الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو مسلم
وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه لذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيب وهو
ضعيف لان اكثر الناس من كاوفوف لهم على علم النحو وتقدم الضمايرهم يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولو انها تدل بنفسها عليها لما كان لذلك واما على الثاني
فبانا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزوه على جزء معناه وقوله الهمزة
والنا والنون تدل على معنى زايد قلنا ينتقض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا تدل
على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعف واورد الشيخ على نفسه الماضي
والاسم المشتق فان ملامتها حصل من ماده وهي الحروف تدل على الحدث وصورة
مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين فاجاب بانا
لا ندعي ان دلالة الاجزا كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب
ان يكون هناك اجزا ترتيب اما الفاظ وحروف او مقاطع مسموعة يلتيم منها
جمله والماده مع الصورة ليس لذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او مرتين
ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغفى ذكر الحروف
عنه ومنهم من فسر بالحركة الاعرابية وقد استحله الشيخ في الشفا بارا الحركة
فالاولى تفسيرين بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى امر زايد يوجب
التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد
ومما ذكره في الحلمات بالغ بعض المتاخرين قايلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا
والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس لذلك فتعين ان يكون اسما
وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصا النظر فيه الى اهل العربية
فانه من الوظايف الجزيسه ونظير هذا الفن كما سبق لا يختص بلغة دون لغة اخرى
بل كان شامل لسايرا للغات قال واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل
لا يخبر عنه اقول المقرر عندهم ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما

قال الامام في المحصل معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه حق فانا نخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان فانا اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه يلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض في حديث المحمول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازاء او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مع ضميمه وليس ايضا ممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او مجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه مجرد لفظه وحينيذ يختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله بعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما ان يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم مجرد وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا واريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى بلاغه اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمه اخرى مثال الاول ضرب كله والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل فلانسلم ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الفعل تنبيها على هذه الفايده وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قايلا لوضح ما ذكرتم نصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه اما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه لجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وليس ذا مرة اخرى

وقال

وقال بل المصدق معنى ضرب لا يخبر عنه بمعبر عنه بمجرد لفظه فقد اخبرتم عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه هاهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمه اسم فلا تناقض قال التقسيم الثاني في المفرد ان اتحد معناه بالتخصص وهو مظهر سمي علما اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتخصص بان لا يكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتخصص وان اتحد بالتخصص فان كان مظهر اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فضمر اتحذ فذه اولي بكلمته وان اتحد لا بالتخصص بان كان وقوعه على افراده المتوهمه سواء كانت موجوده او لا على السويه فهو المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسويه فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الجواب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولويه وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركه الفلكيه والاجسام الكائنه وقد يكون بالشده والضعف كالبياض بالنسبه الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان تتحلل بينها نقل اولا فان تحلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة فان يعبر الواضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يعبر الواضع الاول يسمى بالنسبه الى المعنى الاول حقيقه والى الثاني مجازا فان كان المناسبه هي المشاركه في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبه فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبه اليهما مشتركا وبالنسبه الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبه فكانه لا ملاحظه للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى يسمى مترادفين وان كان مخالفا له سمي متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفرده قال واما المركب فهو اما تام او ناقص وبيان ذلك ان افاد المستمع الحكم اي نسبه تامه بين شيئين بالايجاب او السلب فتام والا فناقص اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص وبيان ذلك ان افاد المستمع معنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في افاده الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل

لفظ موضوع مقيد مفرد كان او مركبا وعلى ما يفيد فايده جديده فلا
بعد مثل قولنا السما فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عنده باقامه لقريبه
الاشتراك على ما يقتضيه صناعه التعريف قيد دخل فيه ما يفيد فايده جديده كقولنا
زيد قايم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضيه وهو المنتفع به في
المطالب التصديقيه لانقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل
الصدق ايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه
اذ المراد بالواو الجامعه او القاسمه فلا عبره الا باحدهما وامتناع معرفه الصدق
والكذب بدون الخبر مسلم وعلى تقدير تسليمه فماهيه الخبر واضحه عند العقل الا انها
لما اشتبهت عنده بسايز الماهيات احتيج الى تمييزها او تعيينها فلها اعتبار ان من
حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفه الصدق والكذب تتوقف على
ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليها فلا دور
وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلاله اوليه اي او لا
وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلا فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف
ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سوال ودعا وانما
قيد الدلاله بالاوليه لخرج الاخبار الدال على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك
الفعل لا يدل الا بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب
الفعل يدل على طلب الفعل دلاله على طلب الفعل بواسطه الاخبار به لا بالذات
والاولى ان يقال التقييد للتفرقه بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل
وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول تكيف لخرج بالقيود او
لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطه تمنيه او ترجيه
وان لم يدل على طلب الفعل دلاله اوليه فهو التنبيه ويندرج فيه المتمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود كبعت واشتريت واما غير الكلام
فاما ان يكون الساني فيه قيد الاول اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع
في المطالب التصوريه ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد
صفه والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفه اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي

اشاره

اشاره الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق وكما
يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل كذا التقييدي والثاني غير
التقييدي كالمركب من اسم واداه وزعم النحاه ان اللام لا يخالف الا من اسمين او اسم
وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم
به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفا في انتقاضه بالقضيه الشرطيه ولا يخص
عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم وينتقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه
مركب من اسم واداه واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير
الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع السالبه لان الفعل
الذي قدر والنداء به كذلك وجوابه منع الملازمه سند والمقصد قان لو كان الفعل
المقدر به اخبارا لا انشاء غايه ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن
لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركه بين
الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث
الكلي والجزي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في
الثاني لمباحث الكلي والجزي وليس للجزي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب
هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ انا لا نشتغل بالنظر
في الجزييات لكونها لا نهايه لها وهو الها لا نهايه لها من حيث هي جزييه
يفيد تاما كما لا حكميا ويبلغنا الى غايه حكميه بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل
هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب في تقسيم تفرقه بين المقصد الاعلى وبين
مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزي وبيان اقسام الكلي
واحكامه وذكر في اربعه مباحث الاول في تعريفها المفهوم وهو ما حصل
في العقل اما كلي او جزي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي تصور من حيث انه متصور من
وقوع الشركه فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزي كزيد وهذا الاشاره والا فهو الكلي
كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما
قيد المنع بنفس التصور لخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركه لا لنفس مفهومه
بل لامر خارج كواجب الوجود والشمس الدال عليهما سمي جزييا وكليا بالتبعيه والعرض
تسميه الدال باسم المدلول وههنا لا يخلو الاثنان اليهما من فوايد احدها انه لا معنى
للاشتراك بين كثيرين ان يناسب او تجزي اليها بل مطابقته لها على ما مر جوابه وحينيذ

اعتراض

لو تصور طابقه من الناس زيد امتلا كان صورة الموجودة في الخارج تطابق
الصور العقليه التي في اذهان الطائفه ضرورة ان المطابقه بين بين فيجب ان يكون
زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقه مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس
لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيره مطابقها نسبة متشاكله كالانسان معنى في النفس وذلك
المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق
لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعه
ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صوره الشي في العقل والصور العقليه كليات
فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المفهوم اعني المفهوم الذي هو
ماحصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجب بانا لانسلم ان الصور العقليه
كليه فان ماحصل في النفس قد يكون بآله وواسطه وهي الجزئيات وقد لا يكون
بآله وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الامارة فقد يكون ادراكه بواسطه
وذلك لانا في حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول
صوره الشي عند العقل على ما قررنا به في صدر الكتاب فان كان كليا صورته
في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد
النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما امتنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا امتنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي
والجزئي علمنا ان الكليه والجزئيه من عوارض الصور الذهنيه فربما يسبق الى الفهم
انه لو كان من الصور الذهنيه ما لا امتنع الشركة كان حقيقتها الخارجيه كذلك لان الصور
الذهنيه مطابقه للحقائق الخارجيه فيكون مثل الواجب لا امتنع الشركة في الخارج
هف فازيل هذا الوهم بان امتنع الصور الذهنيه للشركة وعدم امتناعها ليس بالنظر
الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها ونفس تصور الواجب هو الذي لا امتنع الشركة
لا ذاته فالتقييد بالنفس لازاله هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع
وجود افراده المتوهمه او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا
ان الكلي لابد ان يكون افراده موجوده في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك
بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع
افراده وعدمها حيث يعلم حينئذ ان مناط الكليه هو ملاحظه اشتراكه بين كثيرين بحسب

العقل

العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي
على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضيه مثل تقسيم الامكان العام واللاشي
كليه اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام واللاشي لانا نقول المراد بالصدق
ليس هو الصدق في نفس الامر بل هو اعم مما هو بحسب الامر او الفرض العقلي فالمعتبر
امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولو لم يكن وسواء فرض العقل صدقه
اولم يفرض مظاهر لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على
اشياء كما يفرض صدق اللاشي عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق
دقيق جدا اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه
فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار ممتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشي على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار
الكليه ولكن هذه الدقيقه على ذكرمنك فله فيه في تحقيق المحصورات مواضع نفع
واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما
ان لا يوجد منه شي في الخارج او يوجد والاول — والثاني اما ان يكون
الموجود منه واحدا او كثيرا والاول — اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود
او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب
السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقه لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد
الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون قسم الشي قسما منه وذلك
لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيمه
او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسمه هف لانا نقول
المراد الامكان العام مع جانب الوجود وهو ظاهر مال — ويعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة اول — لما كان معنى الكلي ما لا امتناع من وقوع
الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون
جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل
الاشتقاق وان كليه الكلي انما هي بالنسبه الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس
الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كليه العلم لا بالقياس الى زيد وبكر وعمرو
بل بالقياس الى علومهم فليبن هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل

ك

الكلي على جزئياته حمل المواطاه وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاه لا بالاشتقاق
وحمل المواطاه ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقه بلا واسطه كقولنا الانسان
حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقه بل بسبب ليه كالبياض بالنسبه
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقه فلا يقال الانسان بياض بل بواسطه ذو
او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاه لحمل
هو وهكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقه بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما فسر
حمل المواطاه بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو وهو واعترض ابو البركات على ما
قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقه اذ لفظ ذو بالنسبه
والنسبه تكون خارجه عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقه هو البياض وجوابه ان
اراد به ان كل نسبه ترتبط المحمول بالموضوع خارجه عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس
كذلك وان اراد ان كل نسبه مطلقا خارجه فهو غير مسلم فرب نسبه تكون نفس المحمول
كقولنا الاضافه العارضه للاب هي الابوه اوجزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال
الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاه لان
معنى المواطاه الموافقه والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد
تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفه غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاه
بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقه كقولنا الانسان كاتب
والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول **قال** الثاني الجزئي ايضا يقال على
المندرج تحت كلي **اقول** لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور
وعلى المندرج تحت كلي وسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافه الى غيره والاول
جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما
فلو قيل انه المندرج تحت شئ آخر كان جيدا وفيهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي
وانما تصير مقسمه عند العقل اذ ابين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي
اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا
فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهيه كليه والا لكان للشخص
تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهيه كليه والا لكانت ماهيته معروضه للشخص
وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيره لانه ان كان موجودا

فهو

فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فهو مندرج تحت المعدوم
وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها ليس
كل اضافي في حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا
عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي
بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم ما نعا من وقوع الشركه فيه مع
الذهول عن اندراجه تحت كل ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافه في الحقيقي
وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطه وصدقه على
الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اما كلي الاول هو مندرج
تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت
احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكل فهو اعم مطلقا من الكلي وان
اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبه كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي
مباينه كليه وذلك واضح **قال** وكل مفهوم مباين آخر مباينه كليه **اقول**
كل مفهوم بالنسبه الى مفهوم آخر فالنسبه بينهما منحصرة في اربع المساواة
والعموم مطلقا ومن وجه والمباينه الكليه وذلك لانهما ان لم يتصادقا على
شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان
والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم بينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما
اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر وللغير واخص منه من وجه وهو كونه
مشمولا للاخر فلابد ههنا من صور ثلاث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الاعم
العام والشبيه لا شك في كونهما مفهومين ولهما مباينين والا لكان بين عينيهما
مباينه جزئيه ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق
لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر
ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت التردد
بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فمقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق
المفهومين على شئ كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر
عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شئ اصلا وليسا
متباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبره بين

القضايا على ما هي عليه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما تبين السنخ بين المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين
متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا يصدق
عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
هذا وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم
نقض ما يصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها لصدق ولهم في
التقصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان
المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه عين الاخر والا يصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد
تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض
احد المتساويين بحيث لو وجد كان كان نقيض الاخر وحينئذ يلازم السالبة
والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه
الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين
على تقدير نقيض الاخر حينئذ والا فلا تلازم بين الموجبة السالبة الثالث
ان ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شئ
من الاشياء ولا نسلم انتفاء المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما
لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر
المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود
فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم بالطريق
الثاني بخلاف الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها
ان ما يصدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه لو لم يصدق
عليه نقيض الاخر لصدق عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد
النقيضين فلا بد من صدق نقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا
نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما

نقيض

نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما
لعدمه وثانيها ان نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكون كليين
فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض
الاخر والا يصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد
لا يبقى في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر
ولا شئ مما يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم
الخلف مسلم لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض الحقا
حسبما وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض
الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين
لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة التي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة
ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه
لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه
فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه المقدمات نقول
كل ما ليس باحد المساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها
اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود
الموضوع بل يصدق منع عدم الموضوع واما لصدق نقيض الموضوع فيصدق عين
احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك سيطل المساواة بينهما فان قلت
قولكم كل ما ليس باحد المساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه
سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان كل ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان اريد الاول لزم وجود الموضوع
ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع عن ثبوت ذلك الشئ وبعود الاشكال بحذافيره
وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان النقيضين متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الاخر فلا يجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهناك السلب
فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع يناسبه
ان شاء الله تعالى ورعايتك على اشباب المطلوبة بجهتين اخريين الاولى ان كل واحد
من المتساويين يلزم الاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه
ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو

الجزء الاول

المحمول على

اول المسلة وان اريد به انه طما يحقق اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثاني انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدي المناسبات الباقيه والكل باطل اما المباينه الكليه فلانها تستلزم المباينه الجزيه بين المتعينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلانه تستلزم صدق كل منهما على نقيض الاخر وهو ايضا تستلزم خلاف المفروض وفيه نظرا ذا الحصر مسلم على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخر وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بنقض تلك الاجوبه واما الثانيه فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايره لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فتساوى النقيضان فتكون العامان متساويين هف او نقول بعض نقض الاخص عين الاعم لاشئ من عين العام بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعي او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف لبين بلزم من الصوره الا من الصغري فيكون من الكبري او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من بعض الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص بحقيقا للعموم واورد الحابثي على هذه القاعده سؤالا بتقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمه فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض

الاعم

الاعم اخص من نقيض الاخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه قضيه صادقه وعلى قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبه سالبه الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبه معدوله الموضوع نسلم لكن لا نتاج مسلم فان القضيه اللازمه سالبه الطرفين فلا تحد الوسط وعلى القاعدتين سواء لان احد ان الاولى ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبه الكليه بعكس النقيض الى الموجبه الكليه والتالى باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطيه فلان المحمول في الموجبه الكليه اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق نقيضه فان قلت نقيض ح ب بالفعل ليس ح دايما ونقيض ب ب بالضروره مثلا ليس ب بالامكان فالقضيه اللازمه كل ما ليس ب بالامكان ليس ح دايما وهي ليست معتبره اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضيه اللازمه منتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدما لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثانى ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل ولذلك الماشي اعم من الانسان وكلب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجمله والاعم منه الماشي بالقوه

ونقيضها اللاضاحك دايما واللاماشي بالضروره وحينئذ نصدق نصدق النقيضان
والحاصل ان رعايه شرايط التناقض في احد نقيضي طرفي النسبة واجبه لترتب الاحكام
ونقيض الاعم من وجه لايجب ان يكون اعم من نقيض الاخر واخص مطلقا او من وجه
كان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينه الكليه بين نقيض العام
وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيده لجزئيه الحكم عن الامور الشامله فان نقيض
الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينه جزئيه لانه ان صدق كل من العينين
بدون الاخر لصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى بالمباينه الجزئيه
بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجمله وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينه
جزئيه لان نقيض كل واحد منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضروره صدقه مع عين
الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما
مباينه كليه وايا ما كان يتحقق المباينه الجزئيه وفيه استدراك لانه لما كانت المباينه
الجزئيه صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد
من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينه الجزئيه ولا احتياج
الى باقي المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان غير كونه كليا اقول
من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان
او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم
يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي
كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء متصور في العقل حيوانا وحسب تصوره حيوانا
فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايدا على الحيوانيه ثم لا يعرض
له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحده بالحقيقه في الخارج موجوده في كثيرين
نعم يعرض للصوره الحيوانيه المعقوله نسبه واحده الى امور كثيره بها تحمل العقل
على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكليه ونسبه الحيوان اليه نسبه الثوب الى الابيض
فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب
او غير ذلك واذا التبا حصل معنى اخر لذلك الحيوان ايضا معنى والكل معنى اخر من
غير ان يشار اليه انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكل معنى ثالث وقد استدل على
التغاير بان كونه كليا نسبه تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبه تفتقر الى المنتسبين
فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضروره مغايره الجز

للكل

للكل والاول هو الكل الطبيعي لانه طبيعه ما من الطبايع والثاني المنطقي انما بحث
عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه
الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكل بل تعم سايير الطبايع ومفهومات
الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا
في الباقين على هذا جرت كلمه المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان
كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعيه لانه حيوان فيلزم ان يكون
الاشخاص حيوانات واجناسا طبيعيه والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكل الطبيعي ان اريد
به طبيعه من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز
بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعه من حيث انها معروضه للكليه حتى يكون الجنس
الطبيعي الطبيعيه من حيث انها معروضه للجنسيه وهكذا الى غير فلا يكون الحيوان من
حيث هو حيوانا طبيعيا بل لا بد من زيد العروض فالكل الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار
طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل بحيث ان يكون معقولا عن كثيرين وقد نص عليه
الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان باعتبار هو حيوان الذي يصلح
ان يجعل للمعقول عند النسبه التي للجنسيه فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان
يعقل له الجنسيه ولا يصلح لما يعرض منصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعه الحيوانيه الموجوده في الاعيان تفارق هذا العارض طبيعه الانسانيه
وطبيعه زيد فلئن قلت اذا اعتبر تمام العارض في الكل الطبيعي لم يبق فرق بينه
وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون
بحسب المجموع فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي ان كان هناك اربعه مفهومات طبيعه الحيوان من حيث هي ومفهوم
الكل من غير اشاره الى ماده من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكليه والمجموع
المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الثلثات وهو الذي يعطى ما تحته
اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من
حيث هو هو اعني مجرد الطبيعه الموضوعه للجنسيه واما المنطقي فهو يعطي انواعه
حده واسمه لانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسيه اياه
كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الثلثات وان كان خارجا عن الصناعه الا ان
المتاخرين يتعرضون لبيان وجوه الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحاولون الاخرين

على علم احرز غامهم بان اضاح بعض مسايله فى نظر المعلم موقوف عليه مع كونه ادنى
التنبيه فى بيان وجوده كما يحلا فيها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيا
مما سبح لنا عليه معتبر المعيار بعقل مستقيم ونظرا عن شوايب التقليد والتعصب سليم
قال وجود الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود
فى الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزوه اما الحيوان من حيث هو او
الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجود او ان كان
الثانى يعود الكلام فى الحيوان الذى هو جزوه والتسلسل لاستلزام تركب الحيوان
الخارج من امور غير متناهيه بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلق
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى مع القيود الغير المتناهيه ويمتنع ان يكون
مع شئ من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا الحيوان لا شرط
شئ موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة
فلا دخل له فى الدليل وانما اورده اشاره الى وجود الكلى فى الخارج فانه لما بين
ان الكلى الطبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره
لا يمنع من الشركة فقد وجد فى الخارج ما لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون
الكلى موجودا فى الخارج وعلى هذا القول فالكلى موجود بدون الطبيعى لكان سبب
نعم لو اريد بالكلى الطبيعى الاشتراك بين كثيرين فهى لا تعرض الطبيعه الا فى العقل كما اشرنا
فى مبادى هذا المبحث اليه وحينئذ لو سلمنا الكلى موجود فى الخارج كان معناه ان
شيا موجودا فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكليه على انهم لا يخالفون عن القول
بعروض الشركة فى الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزيات
فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع منافاه
الشخص لعروض الشركة واخرا واخرا بما لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم
بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء فى الخارج فهو مسلم بل هو اول المسئلة
وان اردتم انه جزوه فى العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقليه يجب ان يكون موجوده
فى الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدميه فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى
الموجود فى الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذى هو جزوه
الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزوه الحيوان مع قيد آخر
وهو مسلم بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان

للكنى

للكنى فى اثبات المطلب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فيما فى المقدمات مستدرك
والذى يحظ بالبال هناك ان الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود فى الخارج
هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج لكان
اما نفس الجزيات فى الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطله اما
الاول فلانه لو كان عين الجزيات لزم ان يكون كل واحد من الجزيات عين
الاخر فى الخارج ضروره ان كل واحد فرض منها عين الطبيعه الكليه وهى عين الجزى
الاخر وعين العين عين فيكون عين كل واحد فرض عين الاخر هذا خلف واما الثانى
فلانه لو كان جزءا منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضروره ان الجزء الخارجى ما لم
يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لما فى الوجود فلا يصح
حمله عليها واما الثالث فبين الاستحاله وثانيهما ان الطبيعه الكليه لو وجدت فى
الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعه او هى مع امر آخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى اماكن مختلفه واتصافه بصفات متضاده
ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجوده واحد او
بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد
منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما
موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يكن حمل
الطبيعه الكليه على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضرورى
لا يمكن انكاره قلت الضرورى ان الحيوان موجود بمعنى ازما صدق عليه الحيوان
موجود واما ان الطبيعة الحيوانيه موجوده فهو مسلم فضلا عن كونه ضروريا
فان قلت اذا لم يكن فى الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل
ينتزع من الاشخاص صورا كليه مختلفة تاره مزدوجا بها واخرى من الاعراض المختلفه
بحسب استعدادات مختلفه واعتبارات شتى فليس لها وجود الا فى العقل وكانا
اشرنا الى تفصيل ذلك فى رساله محقق الكليات فليتنظم مزاد فى تلك المطالعة هذا
هو الكلام فى الكلى الطبيعى واما وجود المطلق فى الخارج فيفرع على الاضافة ان قولنا
بوجودها كان موجودا او لا فلا والملازمة الاولى ظاهره الفساد لان القابل للوجود
الاضافة ليس قابلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فقد اختلف فى وجوده فى الخارج
والنظر فيه غير موكول الى المطلق فلنر قلت العقل ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت

الاضافه موجوده يكون المطلق موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقل اذ لا حيز له غيرها والا لكان معدوما لا يتفاجز به فلا وجه لتخصيص التفريع بالمطلق فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجود الذهن بناء على مسلمة الوجود فنقول اما وجه التخصيص بهما فلان المختلف في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافه بل سكتوا فيه بدليل آخر واما حمل الاصلاف على الذهن فلا توجيه له اذ لا تختص به ولا بالطبيعيات بل يعم سائر الاشياء قال والكلي اما قبل الكثره الخ تقسيم الكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس بمعلق به فلا يحكم عليه او يكون موجودا في الخارج فلا يخلوا اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثره او في وجوده العقلي ولا يخلوا اما ان يكون وجوده العقلي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثره او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثره وفسر بالصور المتقوله في المبدا الفياض قبل وجود الجزئيات لكن يعقل شائع الامور الصناعيه ثم يجعله مصنوعا ومانع الكثره بالطبيعه الموجوده في ضمن الجزئيات لا معنى انها حيز لها في الخارج اذ ليس في الخارج شئ واحد عام بل معناه انها حيز لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج وبهذا حمل عليها وما بعد الكثره بالصور المنتزعه عن الجزئيات لحدوث المشخصات لكن راي الشيخ الرئيس واتباعه ان الصوره الانسانيه في الذهن واعلم ان كل كلي مرجبيت هو كل محمول بالطبع وكل جزئي اضافي مرجبيت هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي يقتضي الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كل وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس هو موضوع مرجبيت هو جزئي حقيقي بل مرجبيت هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهيه الشئ وهو ما به هو هو او لا الكلي اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهيه الشئ المنسوب اليه اي حقيقته الشئ او هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على بلاء اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهيه الشئ حاله افراده بالسوال فقط او حاله جمعه مع غيره فقط او حاله الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضه كالانسان بالنسبه الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسوال عن ماهيه الانسان حاله افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصح جوابا وان كان

الثاني

الثاني فهو المقول في جواب هو بحسب الشركه المحضه كالجنس بالنسبه الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور ما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الاثنان بالسوال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركه والخصوصيه معا كالنوع بالنسبه الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهيه الخصوصيه والثاني على الماهيه المشتركه بين المختلفات والثالث على الماهيه المشتركه بين المتفقات ولقايل ان يقول ها هنا اصول الاول ان مورد القسمه اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم يحصره القسمه لان ها هنا اقساما كثيره خارجه عنها كالجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل البعيد الثاني احد الامرين لازم اما عدم مانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعدده فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمه تاره والا على الماهيه واخرى على جزء الماهيه وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهيه وجزئي ماهيه اخري وخارجا عن ماهيه ثالثه واما بطلان كل من الامرين اما الاول فظاهر لاستحاله ان يكون الكلي بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحينئذ لا تمايز الثالث ان القسمه ليست حاصره لجواز ان يكون المسوب اليه مباينا الرابع انه اراد بتمام ماهيه الشئ تمام ماهيه ما من الماهيات تحت الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهيه ما من الماهيات اذ جزء الماهيه ايضا تمام ماهيه ما ولذا الخارج عن الماهيه وان اراد به تمام الماهيه النوعيه التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضه تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكره من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسه السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام اللاحقه بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو وحد لانه يستلزم تصوره تصور الماهيه المسول عنها مع روره ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهيه المشتركة

بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول الاني جواب ما
هو بحسب المخصوصيه المحضه بيج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب
هو بحسب المخصوصيه المحضه ويمكن ان يدفع الاسوله الخمسة المتقدمه بان التقسيم
للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئي والانسان
المذكور في القسم الاول ليست انسانا ما له بل للمقول في جواب ما هو فلابد من تقدير
في الكتاب حتى يتم العنايه وابدا بها حسنه لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات
التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصه والعرض العام الا بالقياس
الى الماهيه النوعيه فلا يدخل في القسمه الاخباريه والفصول العاليه والمتوسطه
وحواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات
فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعه اخرى وان كان المراد بعضها عاد
السوال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهيه بعض
الجزئيات وداخلا في ماهيه البعض الاخر وخارجا عن ماهيه الباقي لانا نقول
القسمه ههنا اعتباريه والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار وكاف في
التمايز واما السوال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهيه السوال
لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد ها بدلها واما جعل الحد منه
فباعتبار انه نفس ماهيه المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد مقول
في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف يجعل الحد في فصل التعريف داخلا
في ماهيه المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما قدر به ان يكون تمام ماهيه
بين ملاحيه تناقض صريح **قال** والثاني سمي ذاتيا هذا الموضوع الى اخره
اقول الثاني من اقسام الكلي هو ما يكون جزء ماهيه التي سمي ذاتيا في هذا
الموضع ابي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غير على معان اخر فسماتيك
بيانها والشيخ جري في الاشارات على هذا الاصطلاح وسره في الشفا بالبرهان
فسمى الماهيه ذاتيه لهذا التفسير دون الاول ثم قال ها هنا موضع نظر فان الذاتي
ما له نسبه الى ذات التي ذات التي لا تكون منسوبا الى ذات التي بل انما تنسب الى
شئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهيه ليست ذاتيه لنفسها بل للاشخاص المتكثره
بالعدد فابطله فانه لو جعل الماهيه ذاتيه لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها
بالذاتيه الى ماهيه الشخص تبعود المحدود المذكور او الى الجمله التي هي الماهيه والشخص

فلا

فلا يكون ذاتيا لها بكلها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة
بحسب اللغه لكن الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة
اصلا والي هذا السوال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحيه
لا لغويه على انه لو جعل الماهيه ذاته للماهيه من حيث انها مقترنه بالمشخص لا ترتفع
الاشكال على بوزن اللغه ايضا وعلى كل تقدير اي على واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير
من فسر الدال على الماهيه بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم
على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهيه والا لكان دالا اما على الماهيه المختصه
وهو ظاهر البطلان او على الماهيه المشتركه فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا
بحسب الذاتي وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم
بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من
الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل قلين قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا
على الماهيه فان الدال على الماهيه اعم من ان يكون دالا بالمطابقه او بالالتزام وفصل
الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقه لانه دال بالالتزام واجاب بان دلاله الفصل
بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهيه فان المراد بالمقول في جواب ما يكون دلالته
على الماهيه بالمطابقه على ان الفصل لا دلاله له بالالتزام على الماهيه فان مفهوم
الحساس ملاي له الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الانسان والحيوان
والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات ايضا لو دل الفصل على الماهيه بالالتزام
لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا خلافه واذ قد
سرخ ظاهر به على منشا غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهيه وبين
الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهيه لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سوال
السايل عن الماهيه لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزايها المشتركه والمخصوصه
فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السوال
عن ماهيه الانسان فكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقه
كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقه وداخل
في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها
مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما الحصر جزء المقول فيها لما مر في بحث الالفاظ
انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهيه بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام

فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف
عن كونهما صالحين لان يقال في جواب ما هو فقال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهيه
وبالعرض الخارج عنه وحينئذ منعه الكلي مسلم واما راي الشيخ فسياتي قوله
الذاتي اما جنس او فصل الى آخره اقول جزء الماهيه منحصر في الجنس والفصل
اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهيه وبين نوع ما من الانواع المخالفه لها
في الحقيقه أو لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهيه عن غيرها
في الجمله تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من
الانواع المخالفه لها في الحقيقه او لا يكون فان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على
الماهيه وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون
بعضا من تمام المشترك لان المقدر انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك
والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحاله وجود الكل
بدون الجزء ومباينه الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك
ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهيه وهذا النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما
يساوي تمام المشترك فيكون فصلا جنسيا فيكون للماهيه لانه يميز الجنس عن جميع مغايراته
يكون مميز الماهيه عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهيه
الى غير النهايه فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهيه
من اجزاء غير متناهيه المستلزمه لامتناع تعلقها على ان الكلام مفروض في الماهيات
المعقوله وانما قرنا الجنس والفصل في الدعوي بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام
الدليل بالنسبه الى القرسي لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهيه تمام المشترك بينها
وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع ارجح احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء
الماهيه عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهيه جزء لها غير محمول
الثالث احتمال كونه جزء للماهيه ونفس ماهيه النوع الرابع ان يكون مشتركا احتمالات
بين الماهيه وجزئها ففي هذه الصوره لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال
انا نريد تمام مخالفه النوع مجرد المغايره فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهيه ونوع ما
مخالف جنس والا لما يكون لو كان معقولا على المباينات وان اريد تمام المباينه فلا نسلم ان
بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين

الماهيه

الماهيه وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهيه
وهو ممنوع سلمنا لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهيه
وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهيه
وذلك هو تمام المشترك المفروض الا تمام مشترك اخر غايه ما في الباب ان النوع الذي
يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجوز ان
يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من لابد احد الماهيه اما ان يكون ذاتيا
لنوع من الانواع المباينه او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا
لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينه وهو ظاهر ولو كان جزء لها غير محمول لكان اما
جزء لجميعها فيكون جزء الجميع الماهيات وهو محال لسلطه بعضها واما جزء لبعضها
دون بعض فهو يميز الماهيه في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا لها او
لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجمله وان كان ذاتيا لنوع مباين واما ان
يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كل المشترك ولا يخلوا اما ان لا يكون ذاتيا
لنوع اخر مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا للماهيه وذلك النوع
وهو مباين لها ايضا ضروره ان مباينه الشيء للجزء تستلزم مباينته للكل والا جاز
ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود التردد
فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس
فيكون فصلا للماهيه بعيد او اندفاع السوالات عن هذا التقرير بين لا يسترد به لا يقال
لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام
الذاتي المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاء وما
بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان المقدر كونه ذاتيا لها واما بانتفاء التماميه
فيلزم المبعضيه بالضروره واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس
يكون بين الماهيه ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسيه فان كان تمام المشترك بينهما
يكون جنسا للماهيه وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس
بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقه الجزء الاخر وايضا
الفصل عارض للجنس فلو كان شيء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع
عروض الجزء للكل فلا يكون العارض من تمامه عارضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس او
جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل ومما قررنا يتضح لك انه ليس اقصا

العباره الاولى بحذف النسب وانه لو تمم النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته
الماهيه في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السوال الاخر والاخصر من
التعبيرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهيه ونوع ما مباين فهو الجنس
والا فالفصل لاستحاله ان يكون جز الجميع الماهيات فهو يميز الماهيه عن بعضها فيكون
فصلا ولا يكفي التمييز في الفصليه والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لا يكون
مقولا في جواب ما هو بتمام الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهيه وعن
جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان
بالنسبه الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانيه وان كان
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب
هو وعرض كالجسم النامي بالنسبه الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض
مشاركاته كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجنس بعدا زاد النوع
عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا
بمرتبه واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فقد ظهر ان الجنس
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان
الجنس البعيد جز القريب واذا تركبا عنه سقط الجز الاخر عن درجه الاعتبار
والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهيه عن كل ما شاركها في الجنس او في الوجود كالناطق
للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما شاركها كالحساس لـ قوله والذاتي
ما يمتنع رفعه عن الماهيه الى اخره اقول ذكر واللذاتي خواص ثلاثه الاولى
ان يمتنع رفعه عن الماهيه على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهيه
امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانيه ان يجاب ثبوته للماهيه
على معنى انه ليس يمكن تصور الماهيه الا مع تصوره موصوفه به اي مع التصديق بثبوته
لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهيه يلزم من
التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصا
متلازمين مبينين على تقدم اخطار الماهيه والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها
وهو لا التفاتي وجوب الاثبات بمجرد تصورها في امتناع السلب بتصورها فلكم بين القولين
وكيف ما كان فيهما ليسا خاصتين بطلب مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينه بالمعنى

الاعم والثانيه بالمعنى الاخص والثالثه وهي خاصه مطلقه ان تقدم على الماهيه
في الوجود بمعنى ان الذاتي والماهيه اذا وجد باحد الوجودين كان الوجود الذاتي
متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهيه وكذا
في العدمين لكن المتقدم في الوجود بالنسبه الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس
الى جز واحد فلين قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو
مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهيه امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد
في الوجود ووجوب المغايره بين الوجودين المتقدم والوجود المتاخرين وايضا للزم
ان يكون كل ماهيه مركبه في العقل مركبه في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمه
عليها في الخارج كانت متحققه فتي مركبه عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء
العقليه المحموله متقدمه على الماهيه في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمه
عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت
عقليه ففي العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهيه يستدعي العلم بالاجزاء
فلابد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهيه هل هو العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل او العلم بها في الجمله سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من
العلم التفصيلي العلم بالشي مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم
بالشي مع الغفله عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان
تكون معلومه عند العلم بالماهيه لانها ربما لا تكون معلومه الامتياز عن غيرها
واذا اخطرت بالبال حصل العلم بامتيازها وتمثل مفصله وتقرير ما قاله
الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل
عند العلم بالماهيه والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء على التفصيل
على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهيه مجمله اجزاءها
فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان
العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزه في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتياز
عن غيرها فتكون معلومه تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز
الامتياز ويلزم من العلم شي واحد العلم بامور غير متناهيه وانه محال هذا شرح ما ذكره
المصنف باوضح بيان وتقرير والذي ينقدح من تضاعيف كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشي اذا ارتسم

في العقل فان كان متكاملا حاطا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن له ذلك
فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهيه بعقوله حصلت وقد حضرت الاجزا بالاضطرار
في العقل ولا يجب ان يكون الاجزا ملاحظه منفردا بعضها عن بعض بل ربما يلاحظ
بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شي اخر لكن يكون عنده حاله بسيطه هي مبدا
تفصيل تلك الاجزا الى قوه يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شا
بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها استحضرها اجزا وهو
معنى الاحاطه بالشي علما وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزه
وهذا كما رايتا انا كثيره دفعة فلا شك انا نجد في ابتدآ الامر حاله اجماليه ثم اذا
حذفنا النظر الى كل واحد واحد حصل حاله اخر تفصيليه وتميز بعضها عن بعض مع ان
الاتصال في الحالتين واقع فالحاله الاولى شبهه بالاجمالي والثانيه بالتفصيلي
وكما اذا سئلنا عن مساله معلومه لنا فقبل الشروع في الجواب نجد لانفسنا حاله بسيطه
هي مبدا المعلومات التي في تلك المساله واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا
واحدا امثلث واضحه عند العقل ممتازه ولو تامل متامل وفتش احواله وجد اكثر معلوماته
لذلك لا تفصيل لاجزايها عنده ولا تميز بعضها كلي لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا
يجب ان يحقق هذا الموضع **ق ل** الذاتي في كتاب ايساغوجي يقال المحمول
اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي نعالي عليها بالاشاره اذ وهي على
كثرتها ترجع الى اربعه اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعه الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشي الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهيه الشي وهو اخص
من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهيه الشي يمتنع انفكاكه عن الشي من غير عكس كما في السواد
للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهيه في الذهن يمتنع بالمعنى الذي سبق وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهيه في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينه الرابع ما يجب اثباته
للماهيه وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلاثه اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهي ثمانيه الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعيه **ق ل** لان
كاتب فيقال له حمل ذاتي لمقابله حمل عرضي **اقول** الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازايه
الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقه اي محمولا عليه بالمواطاة
والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع بما تقتضي طبعه كقولنا الحجر متحرك الاصل

وما ليس بما تقتضي طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دايم الثبوت للموضوع وما لا
يدوم عرضي السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطه وفي مقابله العرضي السابع
ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا واما لامر اعم او اخص عرضي الثامن ما يتعلق بالسبب
فيقال لاحد اسباب السبب بالمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دايما كالنوح للموت او اكثريا
كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كطلعان البرق للعشور على الكثر
الرابع ما يتعلق بالوجود فان الموجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته
كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال**
السالب اما خاصه ان اختص بطبعه واحده **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون
خارجا عن الماهيه وله نقيضان احدهما انه اما ان يختص بطبعه واحده اي بحقيقه
واحده وهو الخاصه واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما اما لازم او غير لازم
لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دايم الثبوت او
مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود
كالتنفس للحيوان او للماهيه كالزوجيه للاربعه ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم
للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن حيث ان امتنع انفكاكه
عن الماهيه من حيث هي هي فهو لازم الماهيه والا فهو لازم الوجود ومقول الماهيه من حيث
هي هي الماهيه ليست الا وليس الماهيه بحيث نوعان من حيث هي والموجود فالممتنع انفكاكه
من الماهيه الموجوده اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهيه من حيث هي وهو لازم
الماهيه او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما امتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج
الى هذه العماده وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن
لقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا
شك انه يقترن بلانه شي فذلك الشي هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين
قلنا لانه اقترن به متغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان
والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم
بغير وسط لما جاز حمل شي على غيره اي لازم على ملزومه والثاني ظاهر الفساد وفي
الشرطيه نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربه
والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضيه المجهوله ها هنا هي التي تحتاج

الى المجهوله فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن القضيه مجهوله والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالي محال فالمقدم مثله ولابد للشرطيه من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهيه واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احدي الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل مروره ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر ولا كبر والا لزم المصادره على المطلوب او كان اللازم مرددا خلا في الوسط والوسط داخل في الماهيه فيلزم دخول اللازم في الماهيه وهو محال واذ قد شت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهيه فلزوم الوسط للماهيه اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهيه والا لدخل الوسط الاول في الماهيه وقد فرضناها رجا هذا خلف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا الى حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحاله التالي فلما تقرر في الحكمه وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهيه قوله فلزوم الوسط للماهيه اما بوسط او لا فلنا لهذا الما يتم لو كان الوسط لازما للماهيه وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا ساملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهيه لان القياس من الصغري المطلقه والكبري الضروريه في الشكل الاول ينتج الضروريه الوجه الثاني ان ههنا تسلسلين الاول الاوساط الغير المتناهيه فان لزوم اللازم للماهيه متوقف على لزوم الوسط للماهيه او لزوم اللازم للوسط وايما كان متوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا تتوقف وسط على وسط بل الملزومات متوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي

عند

عند المصنف امورا عتباريه جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن القصر عنه بان التسلسل في اللزومات لا معنى معقولا تها حتى يكون امورا عتباريه بل معنى التصديقا باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم متوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم على كل مطلوب متوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لا سيما لها على فقضيه اللزوم متوقف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطلوب عللا موجبه لها وليس لذلك بل علل معده والاستحاله في تسلسل العلل المعده على ما سمعوا كيتهم به والاولي ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يحكم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهيه وامتناع احاطه العقل بالانها يه له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهيه سرا غير متناهيه فالانيا هي سرا لا يتناهي يكون محصورا بين حاصريه وانه محال قال وكل لازم قريب بين الثبوت الي اخره اقول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى انه تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبه اللازم اليه فانه ان لم يتبين بين الثبوت افتقر الى وسايط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعه لما عرفت على انه يفضي الى الخصا والقضايا في الاوليه والكسبيه ولبيه لذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم

انتاج يستلزم تصوره لان اللزوم هو انفكاك وحتى امتنع انفكاك العارض عن الماهيه لا بوسط يكون ماهيه الملزوم وحدها مقتضيه له فانما يتحقق ماهيه الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل في العقل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي قريبا بطيرا على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتم اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط تحت العقل فالملزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واجيب الامام على ان كل لازم قريب بين المعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضيه المجهوله من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمه ان القضيه المجهوله لابد ان تكون مجهولا خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذهنيا له لكان بين الثبوت فلا تكون مجهوله فانتفى العلم بثبوت

محمولها لموضوعها على وسط والا لم تكن مجهولة الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين
اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول
احدي المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها
اولازما بعيدا او علي كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر
واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج
الي وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا بيانه تقدير الدليل والاعتراض لانسلم
ان محمول القضية المجهولة لو ذاتيا لموضوعها لم يكن مجهول الثبوت لها وانما يكون كذلك لو
كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمنا لكن لانسلم ان مجهولها اذا
كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته الي وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه
لكن لانسلم ان محمول احدي المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان يكون عرضا
مفارقا ولين سلمناه فلانسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان
التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الي وسط لجواز ان يكون
بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان
في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوي بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون
بينا والا احتاج الي وسط فيكون المقدمات الثلاثة مستدركة وتقرير جواب المصنف
انا لانسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا امتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب
لما دري الاكتساب الى التسلسل قلنا لانسلم بل ينتهي الي كثير من اللوازم القريبة البينة
فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو لا يستلزم كل لازم قريب بين وهو لما استلزم
سلب الكل اي لاشئ من اللازم القريب ببين جاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها
غير بينة وحينئذ تنتهي سلسلة الاكتساب الي البين منها قال وتشكك في نفي اللزوم
اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وهو انه بان يقال لا يحقق اللزوم بين الشيئين
اصلا لانه لو لزم متى شاء كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعلقها بدونه ولا نسبة بينهما
والنسبة مغايرة للمتنسبين وحينئذ لا يخلو من ان يكون اللزوم لازما لاحد الملازمين
او لا يكون فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما
يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
بالفعل وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع
اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللام

والملزوم

والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون
للزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب
بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو متسلسل
في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جايز بل واقع فان الواحد
يلزم نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا معنى لذلك اذ الامور الاعتبارية ليس الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب
اعتبار العقل ترتب سلسلتها وبما اعتبرها العقل لكن لا تقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم
له اعتبارات آ من حيث انه حاله بين اللازم والملزوم وهذا الاعتبار يعرف
حال اللازم والملزوم فانه يلاحظهما العقل باعتبار ملاحظتها ب من حيث انه
مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الي اللازم والملزوم
فلا شئ اصلا وان اعتبر بالذات فمفهوم من المفهومات فاذا لاحظ العقل
ولاحظ احد المتلازمين وعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما الحر بينهما واعتبار اللزوم
الاخير متوقف على ثلاث ملاحظات آ ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات
ب ملاحظة احد المتلازمين ج ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلاث تحقق لزوم آخر
وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقي او
اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم تحقق لزوم آخر ولا يمكن
للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان
تقاس سايرالامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والاعتبار والحصول
والوحدة وغيرها رفعا للشبهات الوارده عليها وليس لقايل ان يقول لو كان
اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين باعتبار العقل فالم يعتبره العقل لم يتحقق
واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن انفكاك واذا
امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما
ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون
اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا هو ذاهن فليس اللزومات
امورا اعتبارية بل حقيقة لانا لا نقول لانسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن

الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس
الامر فانه لما يلزم من انتفاء عبد المحمول في نفس الامر انتفاء المحل في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر
واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء لكان
ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما
الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ولا يحصل التمايز
بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هذا
واما الثاني فلما ذكرناه واقتصر على ايراد احد السقمين وحذف الاخر
وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور
المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نسلم عدم الفرق فان الاول اجاب مفهوم والثاني
سلبه ولا نسلم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود
والاعدام لها صور في ذهنيه يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وعدمي
العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج
فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك في الخارج او لا يكون
فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان بينهما اللزوم محققا اذ لا معنى
للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك
فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له
لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم
الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن
الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن الشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج
اذ ليس يلزم من انتفاء عبد المحمول في الخارج انتفاء المحل الخارجي فان العمى
منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حلا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة
التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان طرف
المبدا وهو مسلم فليس كل لزوم من تلك اللزومات مفتقرا الى لزوم سابق بينه
وبين احد المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق متوقف على لزوم
سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا نسلم من استلزام انتفا

اللزوم

اللزوم انتفاء اللاحق حينئذ منتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو سبب
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له ولا يكون التسلسل من طرف المبدا قال
واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما الى اخره اقول لزوم
الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما اللزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا
الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما
اللازم بان يمتنع انفكاكه عن اللزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم
كالذي للعرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتهما بان يمتنع انفكاكه عن
الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط
او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير
فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكما
لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى الملازمين كنسبته الى غيرهما
فاقتضاؤه بينهما وترجيحها بغيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز
ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كما تقتضي
المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز انه يكون له
لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه
لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا والاثرين والجواب منع الملازمة
في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز ان
اللزوم الى اللازم اولى امر منفصل وتقدير تسليمه منع انتفاء الثاني فيهما
لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين
على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم
فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة كالشيب
الشخص ابيا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالشيب
وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة
في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا كثرة الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا
منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا
عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض والعام والشيخ استدرك

استدل على الحصر فى الشفا بانه اما يكون ذاتيا او عرضا وان كان ذاتيا فاما ان
يدل على الماهيه او لا يدل فان دل على الماهيه فان كان دالا على الماهيه المشتركة
فنوع جنس وان كان دالا على الماهيه المختصه فنوع وان لم يدل على الماهيه فلا
يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركه والا لدل على الماهيه المشتركة فيكون اخص
منها فهو فصل لانه صالح للتعبير عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضا
فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون العرض العام واذ قد وقع الفراغ
عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيليه وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونها جزءا منه واعم وهو اظهر
واجلى فى التعقل واما على الفصل فلشركته حيث دل على الماهيه وتقدمه عليه فى
التحديد واما على الخاصه والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهيه حيث كانا
خارجين عنها ثم تقدم النوع لدلالته على الماهيه ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة
لامكان الاختصاص فلذلك ذكرت فى الكتاب على هذا النسق قال الفصل
الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه اقول لفظ الجنس كان فى ما
بين اليونانيين موضوعا لمعنى نسبى تشترك فيه اشخاص كالعلويه للعلويين والمفتريه
للمفتريين والواحد الذى تنسب اليه الاشخاص كعلى ومضر لهم وكان هذا عندهم
اولى بالجنسيه والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والشركة ايضا
ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له
نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب
ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكل والشخص لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب به الشخص ويتناول الطبيعى
الجنس فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مراد من الكل الا ازه لانه تفصيلية وه لانه الكلى
اجماليه وما قد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على كثيرين لا تخلوا عن استدراك لحمله
على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسيه انما هى بالقياس على انواع متعدده
بخلاف النوعيه فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى شخص واحد وهو لانه ان اريد بالكثيرين
الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الاجناس المعدومه ولم يبن المقول على كثيرين كالجنس
للخمسة لعدم شمول الطبيعيات المعدومه والمنحصرة فى شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمه
فلا يتبين بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على

مختلفين

على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ما هو يخرج اللازمه الباقيه او الزائل
كل منها فى جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهيه بالمطابقه وان اتفق ان يقال شئ منها
لهذه الصفه فقد صار جنسا لكن مقيدا من حيث هو كذلك مرادا فى حدود الاشياء
الداخله تحت المضاف ولم يصرح به وعلى التعريف فكوكب الاول ان المقول على كثيرين
لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم
فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس
الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول
على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام
المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة
التالى وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى
مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه
اذ ليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة
ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم
من الكل بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العاليه فلان تلك
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الطبيعيات والا لم يكن
جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثيه فهو اعم منه واخص من وجه واحد
فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق
على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه
من حيث هو لان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره
والجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس
هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع المأخوذ فى تعريف الجنس لما الاضافى او الحقيقى وايا ما كان ضد التعريف
اما اذا كان اضافيا فلا مر ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه مخل بالعكس
التعريف لخروج الاجناس العاليه والمتوسطه عنه لانها لا يقال على الانواع الحقيقيه
بل على الاجناس فلين الثانى انها لا يقال على الانواع الحقيقيه غايه ما فى الباب
انها ليست مقولا عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة

نقول اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها مأخوذ اجناسا الى
الهما مع عدم صدق الحد ت انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذا ما نه
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان
وكل من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الاخر
ضروره وزيفه الشيخ في الشفا اما اولا فلانه ليس بحد اذ من شانه القدح في بعض
مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة ثلث الجزيانه في سائر
المضافات واما ثالثا فلان المضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به كما يتوقف بينهما
فاذا الذي يعرف به الما في يكون جزا من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي معرف
معنى الشي فهو اما اذا حصل العرفان لمعرف الشي عرف الشي وعرف هو معه فلا يعرف
احد المتضايفين بالاخر بيدرج كل منهما في تعريف الاخر على من اللطف والايما كما اذا سيل
ما الاب فلا يقال في جوابه انه الذي له ابن بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرض
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهيه والحقيقه وكثيرا ما يعنى به ذلك في
عاديهم وحينيذ يتم التعريف وتندرج الاضافه فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول
على المختلف بالحقيقه جعلت المختلف بالحقيقه مقولا عليه وذلك اذا قلت مقول عليه
وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقه اذ لا خفا في ان المراد بالغير
هو المغاير في الحقيقه ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر السالك المعنى الجنسي
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان
موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج شخص ولا شي من الشخص بمقول على كثيرين
واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقولا للجزيات الموجوده في الخارج فلا يصح لان
يقال عليها في جواب ماهو **قلت** السوال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي
وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي
وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمه وهي ان الذاهبين
الى وجود الطبيعه في الخارج في ضمن الجزيات اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان المراد
واحدا في الخارج تدانفهم اليه فصل وتشخص فصار نوعا او تشخصا فصار اخر وهلذا فهو
شي واحد بعينه موجود في ضمن جزيياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من اعال ذلك وقال
ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده

قلت

قلت ليس في جيبه الحيوان امرا واحدا ان ضمن جزياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه
الموجودة كل منها في ضمن جزي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول
من كل حصه هو المعقول من الاخري واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف
بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنس الجنس موجودا
في الخارج لان الشخص ليس بمقول على كثيرين فلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب
من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشيا
موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم
بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبري وانما يكون ذلك لو كان معروض التشخص
واحدا بالشخص وموسلم بل واحد بالجنس وهو معروض التشخص لانا نعي اشتراكه بين امور متعدده
وفي لفظ تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما
يجاب بنا على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج
بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن مقوما للجزيات في الخارج لم يكن مقولا عليها
في جواب ماهو وانما لم يكن لذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزيات متحدين بحسب الماهيه
وموسلم فان المقوم للجزيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب
ان الاشتراك انما يعرض الاشيا عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك
وتذكر رابع ان احد الامور اللازمه لا يلزم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين
او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب وايا ما كان لا يستقيم
التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهيه ولا شي من الجزي
المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهيه فلا يقال على كثيرين
بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهيه فلا يصح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزي
محمول لا من حيث انه جزي بل من حيثيه اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شي اي
بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول ما كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في
ماهيه الفصل وان اخذ بشرط لا شي اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه
زايدا عليه كان جزا وماده ضروريه ان الجزي يخرج عن ان يخرج عن مفهومه الجزي الاخر
وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزي واخري انه نوع كان جنسا
ومحمولا فغير معروض الجزي منه هو معروض الجنسيه والمحموليه نعم لا يصدق على النوع انه
انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه

ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد وذا شبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي والا ماهيه له ورد هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هوه قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهيه مغايرة لهذا المفهوم مساويه له ولو سلمناه من الجنس لم يكف ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقيه ماهيات اعتباريه لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حققنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الثاني في تقويمه النوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع اقول قد عرفت مما سلم الجنس مقوم للنوع في الاجناس بلاده طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في بلاده فالان اراد ان يبين ان ايه الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي والنسبة اليه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبه عارضه للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيين متاخره عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي ولا يكون مقوما له لانا قد سلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالمتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبه موقوفه على المنتسبين فهي متاخره عنهما بالضروره وعروض المتقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر ولذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر ولا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحاله ان يكون الشئ الواحد من جهة واحده جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي ولذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزاه بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزا الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو مقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول

عليه

عليه في جواب ما هو حسب الشركه ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا ولذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فاحتمل لجواز تصوره مع الغفله عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقه الا الجزء لاستحاله ان يكون المقوم عارضا ولا يكون العارض تمامه عارضا هذا خلف لانا نمنع الملازمه اذ قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا لجميع اجزايه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نسلم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيا من الانواع ولا لقومه الجنس المنطقي ضروره انه مقوم الجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول القليله مع الانواع وانت خبير بانتفا هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف تقطع المصنف بالعروض وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس اقول لعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعده والانواع متنازله ولا يذهب الى غير النهايه بل سمي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهيه من اجزا لا تتناهي فيتوقف تصورها على احاطه العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات ويكون كل فصل عاله لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يحقق الاختصاص اذ بها نهايتها فلا تحقق للانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد نقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشره والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد من المراتب بل حصرها في الثلاث فكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسله الترتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس الى الجنس واعتبرا فاما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا يتحقق الا في

الاربعه وهل هو لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان بلنته منها وهي العالي والسافل
والمفرد مركبه من الوجود والعدم لاستحالة كل منهما على تقدير عدمي والمركب من الوجود
والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لابد ان تكون محصله ولا يبقى الا نوع واحد وهو
المتوسط والتي لا تكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللتنه
مركبه من الوجود والعدم وانما تكون لذلك لو كان تعريفاتها حدودا وهو
ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدميه لوازم لفصول لها
وجوديه اقيمت مقامها كما قيل الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا
يكون فوقه جنس وتحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا
يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس المفرد القريب البسيط ويلزم ان لا يكون تحته جنس
لقربه ولا فوقه جنس لبساطته قلنا قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس
واخصها فيها باطل انه ليس لذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس
التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة
الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايره له الواقعه في سلسله واخصها والقرب
بالنسبه الى اي ماهيه يفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهيه ويكون جنس
ما تحته بالنسبة الى ماهيه اخرى كما يفرضنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت علميه لا
تكون انواعا فقوله ان الانواع امور محصله قلنا لا نسلم وانما يكون محصله لو كانت
انواعا لماهيات محصله وههنا ليس كذلك لان الحقيقه المطلقه ماهيات اعتباريه لا
وجود لها في الخارج ولين سلمناه لكن لا نسلم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد فان النوع يجوز ان يخصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان
المصنف عن نظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد
لدى الذهن من افراد فلذلك الجنس بحسب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس
في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعه ولم يتطرق اللاتنه للنوعيه فلم يكن له الا
نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسيه
من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان
ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتعين عليه الدليلان ثم ان قلنا ان
الجنس المطلق جنس للاربعه كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لا معقولات الثعروكن
مطارح نظرهم ان اصلاق المعروضات بالماهيه هل يوجب اختلاف العوارض بالماهيه ام لا

فان

فان كان اصلاق المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضه اي اختلافها بالماهيه كان
جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهيه لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا
اخيرا لان العارض للجوهر ليس بمخالف العارض للكم الا في العروض والتقدير انه لا يوجب
الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقه وفوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس
الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقيه
ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفه فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيره **قال**
الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه الى اخر اقول
لفظ النوع كان في لغه اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك
احدهما حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين
في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشاره اليه في الجنس والا انتقض نوع يخصص في شخص
وقولنا بالعدد فقط خرج الجنس وفي جواب ما هو اللاتنه الباقيه واما الاضافي فهو الكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس وفي جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه ليلا
يخلو الحد عن الجنس ولاخراج التخصص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطه واما التقييد بالقول الاولي فرع
الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس
الى جنس القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع
نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن المصنف وهو النوع
المقيد بقيود مخصصه عليه كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات
بل بواسطه حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشئ بواسطه حمل السافل عليه ونحن نقول
احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان
اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطه فالامر الثاني لازم ضروره خروج النوع
بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قوله الجنس البعيد عليه بواسطه فضول الجنس القريب وان
لم يعتبر ذلك لم يخرج المصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي

يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات
والاخص لا يفهم عن الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم بعقله
مثلا لا بتدا المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ومضايفه
مع المنطقي فنقول والمنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فباطل
واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو المعروض الجنس المنطقي متوقف معرفته على
معرفه الجنس المنطقي فيلزم توقف معرفة الاضافي مرتبتين وايضا يلزم تقوم
النوع الاضافي بالمنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه ربما امكن التفصي عن هذا
الاخير اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليتين مقولتين في جواب
ما هو ويزاد جنسا لو قيل الكل الاخص من الكليتين المقولتين في جواب ما هو النوعان
متغايران من وجوه آ انه يمكن تصور كل من مفهوم مهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر
ب ان الاول اي الحقيقي مقسم الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى
ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقسم الى
ما فوقه مقسم الى ما تحته ان مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما
فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لا عتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان
يلاحظ في معناه النسبة الى كثيرين فيهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقه
نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبر في الاضافي اعم
من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه النسبتان
الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية
او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم
يعتبر قياسه الى ما فوقه ء ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل
ا عتبار اندراجه تحت الجنس فيه يحلان الحقيقي ج ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في
البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقوله من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقوله
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل انحصر
اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا

بالبسايط

بالبسايط كواجب الوجود فانه ماهيته كليته منحصره في شخص واحد منزه عن التركيب
كالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانا ان
اريد بالواجب مفهومه عن العارض فمتوليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته ردنا
نسلم ان له ماهيته كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة
خارجا والتركيب من الجنس والفصل لاشانها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما
بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيقي وليس مضاف والا لتركب
من الجنس والفصل وان كانت مركبة فهي لا محاله تنتهي الى البسايط وتعود فيه ما ذكرناه
وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز
ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لانعدام الاجناس العالية بالقياس الى حصص
الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست مضافة لانا نقول المراد بالبساطة بساطة
نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال
الثاني مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة اول النوع اما اضافي
او حقيقي وايا ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه الاربعة اقسام
قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على
قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم
النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر
جنس الا ان السافل ها هنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالية يسمى جنس الاجناس
لان نوعيته النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسيته الجنس بالقياس الى ما تحته والتي انما تكون
نوع الانواع اذا كان تحته جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوقه جميع الاجناس
والمدار في جنسيته النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق
وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع
حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكر المصنف واما النوع الحقيقي بالاضافة
الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه وتحته نوع لزم ان يكون
الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما
مفرد او سافل لاحتمال ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل

واحد من الجنس العالي والجنس المفرد سار جميع مراتب النوع لاستحاله ان يكون فوقها جنس
ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين جميع مراتب
الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من المباينين من النوع
اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما الجنس السافل والنوع العالي فلصدقهما فيما اذا
ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما
بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم النامي
النامي واللون واما بين الجنسين والنوعين المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقولك
الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فليس قلت لو كان النوع المفرد
الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول
ليس معنى به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعيه الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف
قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر
القسمة اقول قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنهما ما
اتفق لهم اشتراك فيه فيما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه
اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد منها احدها والا كانت ستة فليس احدها الا
واحدا منها وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة على وجه
يخرج كل واحد منها دون الاخر فانه اذا قيل الدال اما ان يكون مقولا بالماهيه
اولا والمقول بالماهيه اما ان يكون مقولا بالماهيه بالمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت
القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه حصل النوع الاضافي لكن ليس ذلك حسب
القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في
جواب ما هو او لا يكون والمقولات في جواب ما هو قد تختلف بالعموم والخصوص فاعم
المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا
ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما يكون لذلك خرج النوع الحقيقي
لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منها احد الخمسة بدلا عن الاخر
لكن الحقيقي احد الخمسة حسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي

احدها باعتبار وقسمه له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص والى الاضافات
في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحالة التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات تعتبر
احوالها التي لبعضها فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا لخص كلام
الشيخ وجزم المصنف بان الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكلي
في الخمس لجواز ان يحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج
تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا فهو نوع واذ ليس باضافي فهو حقيقي
وجواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة
لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع
بمعنى بالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى بالث لم يكن شئ من
النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الخمس والتالي باطل بالاتفاق على ان احدهما
هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشاره الى ما ذكره الكشي حيث نقل القسمة
الثمانية المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافي
والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان
جعل احد الخمسة نوعا بمعنى بالث منقسم اليهما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد
منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان احد المقولين في جواب ما هو النوع
الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره فلم
يجد ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف
بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ولو لا انتفاء تلك القسمة عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان
احد الخمسة وجوابه ان موضوعيه الاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبره فيه
لا عينا والكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراسم احد الخمسة محمول بالطبع والاثني من
المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان
احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع والاثني من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا يمكن
من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر
واحد وليس لذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعته
الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع

 اقول من كلام الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان ٢ كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للمحمول وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرز هاو عينها ونوعها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقى او ٢ طبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما لحقتها كالناطق للانسان فان القوة التي سمي بها ناطقا لما اقترنت بالمادة صار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والتعجب والكتابة والتضحك وغير ذلك وليس ان واحدا منها اقترن بالحيوان او ٢ فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانما لحقت لاخرية وهي الغيرية لا القول ولا تستلزمها بل لا توجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل الحيوانية بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره كما اذا سيل ان الانسان اي شئ هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد والنفس والحاس عن الاول فان اي شئ انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشبيه او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشئ في جوهره بل في عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب المميز العرضي فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ وهم مصرحون بخلافه ونسمع بالشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سيل ان الانسان اي شئ هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كلما يقال على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي

شئ هو في جوهره من غير عكس فكل فصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهيته من امرين تساويهما واسود تساويه فليس كل منهما جنسا ولا فصلا لهذا التفسير اذ لا حد لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما ميزاها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس ولا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين تساويهما وحينئذ يكون كل منهما فصلا له ٢ يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين تساويا وبانهما لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلاثة تمييز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شئ من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم استنادها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها في شئ منها كانت مغايرة بذاتها بجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزأها امتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته لذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس انما يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجنس المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذ العقل اختصاصه بالماهية والعقل لاختصاصه متوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها تميز غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول الذي احد الامرين وهو اما بطلان الاختصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الاختصار وان كان فصلا يبطل التعريفات والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم لجواز ماهيته لذلك امكانها في نفس الامر فهو مسلم فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يكون لكم ابطال

ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل على انحصار
الجنس في الجنس و الفصل لم يبعد عن متن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة
القائلة بان جز الماهيه ان لم يكن متغايرا بين الماهيه و نوع ما يخالفها في الحقيقه
كان فصلا و ربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهيه بان كل ماهيه اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها و ان كان عرضا كان احد التسعه او
احد اللازمه على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا تكون تركيبها من امرين متباينين
فقط و ان فرض تلك الماهيه جنسا من الاجناس العاليه فالجوهر مثلا لو تركب من
امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لاسبيل الى الثاني و الا لكان الجوهر عرضا
لصدقه على الجوهر بالمواطاه اذ الحلام في الاجزا المحموله و لا الى الاول لانه لو
كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركيب الجوهر عن نفسه و غيره او
جوهرا مخصوصا فالجواهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشي جزا لجزء نفسه و انه
محال و هو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل مسرحوا
بخلافه و لين سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها و لا دليل لهم دال على ذلك سلمناه
لكن قوله جز الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان الجز اما
مفهوم الجوهر او مفهوم العرض و اما ان اريد به ان الجز اما ان يصدق عليه الجوهر
او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا
لمفهومي الجوهر و العرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين و ان كان المراد
الثاني فلا نسلم ان الجز لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الكلي جزا لنفسه و انما
يلزم لو كان ذاتيا له و هو مسلم فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او
العرضي فلا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الثاني الفصل مقيسا
الى النوع مقوم له اقول الفصل له سبة ما سه الى النوع و سه الى الجنس و سبه
الى حصه النوع من الجنس اما سبته الى النوع فبانه مقوم له لتقويم الناطق للانسان
و كل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له و لا ينعكس كليا و الا لم يبق بين العالي
و السافل نوع لنا و برهان تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي
و اما سبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان و كل مقسم
للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع و العالي جزء منه فيلزم
حصوله فيه و لا ينعكس كليا و الا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا

و لا العالي عاليا لكن قد يفهم السافل ما يقسم العالي و اما سبته الى الحصة فنقل الامام
من السخ ان عليه فاعليه لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصه و كذا في الفرس و غيره
و الموجود للحيوانيه في الانسان هو الناطقيه و للحيوانيه التي في الفرس هو الصاهليه
و تقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس و الفصل ان لم يكن عله للاخر استغنى كل
منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقه واحده كالحجر الموضوع تحت الانسان و ان كان
عله و ليست هي الجنس و الا استلزم الفصل نفسه ان يكون الفصل عله و هو المطلوب
و جوابه انه اريد بالعله العله التامه اعني جميع ما يتوقف عليه التي فلا نسلم انه لو
لم يكن احدهما عله تامه لزم استغنا كل منهما عن الاخر و انما يلزم ذلك لو لم يكن احدهما
عله ناقصه و ان اريد ما يتوقف عليه التي اعم من التامه و الناقصه فلا نسلم انه لو
كانت عله ناقصه للفصل مستلزمه فليس يلزم من وجود العله الناقصه وجود المعلول
و احتج الامام على بطلان العليه بان الماهيه المركبة من ذات و صفة اخص منهما
كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسا و الصفه فصلها مع امتناع كون الصفه عله للذات
لتاخرها عنه و جوابه ان تلك الماهيه اعتباريه و الكلام في الماهيات الحقيقيه و نحن
نقول اما ان الفصل عله لحصه النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنه الفصل
فالم يعتبر الفصل لا يصير حصه و اما ما نقله عن النجاة ففيه مطابق فانه ما ذهب الى
عليه الفصل للحصة بل الطبيعه الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال
ينفصل من سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقى او الطبيعه الجنس فيحصله
و يقرره و انما الحقها بعد ما لقنها و افرزها و الدلايل التي اخترعوها من الطرفين
لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل عله لوجود الجنس و الا
لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود و هو محال لاتحادهما في الجعل و الوجود
و اما علة في الذهن و هو ايضا محال و الا لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد ان الصوره
الجنسيه مبهمه في العقل تصلح ان تكون اشيا كثيره هي غير كل واحد منها في الوجود غير
محصله بنفسها لا بطابق تمام ماهياتها المحصله و ان تضاف اليها الصوره الفصليه عينتها
و حصلتها اي جعلتها مطابقه للماهيه التامه التي عليه لرفع الابهام و التحصيل و العليه
بهذا المعنى لا يمكن انكارها و من تصفح كلام النجاة و امعن النظر فيه وجده مناقا اليه
صريحا في مواضع و تلويحا في اخرى و كنا فصلنا هذا البحث في رساله تحقيق الحليات فليطلب
عليها من اراد التفصيل قال و يتفرع على العليه ان الفصل الواحد بالنسبه الى

النوع الواحد لا يكون جنسا اقول قد عرفت عليه الفصل كما يهمها عده
احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبه الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار
اخر كما ظن جماعه ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك
جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول
فيكون المعلول علة لعليه وانها ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا
كان علة لحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لحصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما
ومنها ان الفصل لا يقارن الاجناسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في
مرتبه واحده حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهيه ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع
ان يكون لماهيه واحده جنسان في مرتبه واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة مع
وجود الفصل في واحده من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخري ولا بد من قيد
مرتبه واحدة وانما عمل في الكتاب لجواز مقارنه الفصل اجناسا متعدده
في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا
واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناسا واحدا والمركب من جنس وفصل
لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم
تلك الماهيه الواحدة انواعا متعدده في مرتبه واحدة كالحساس فانه يقوم انواع
الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب فانه لو قوم نوعين لزم التخالف
لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل وتهما
في الذكر وارد فيهما ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا
لزم توارد العلتين على معلول واحد بالذات ويقيد الفصل بالقرب لجواز
تعدد الفصول البعيده والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سوال
قائل ان يقول لا نسلم استحاله توارد العلل على طبيعه الجنس وانما يستحيل
لو كانت واحده بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في
النوع اجاب بان طبيعه الجنس في النوع وان لم يكن واحدا بالشخص الا انها امر
واحد بالذات ضروره كونها ماهيه واحده ومن البين امتناع اجتماع العلل
على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل واحد منها لحصوله بالاخر وجواز توارد
العلل على النوع حيث متعدد ذاته فيحصل حصة منه بعله اخري باخري لا يقال هذه

التخاير

التخاير مع انها منعه لو كان الفصل علة تامة وليس لذلك بل غايته ان يكون علة فاعليه
والتخالف والتوارد ممتنعان في العلة الفاعليه لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل
فلو كان علة فاعليه كانت موجبه ومن الظاهر امتناع التخالف والتوارد في العلة
الموجبه ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العليه جوز الفروع الثلاثه الاول
لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فصلا
لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل
منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد والاسود
والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهيه
الحقيقيه يجوز ان تتركب من امرين شاء ما لذلك بل انما يجوز في الماهيه الاعتباريه
والاحكام المخصوصة بالماهيات الحقيقيه وافق على الفرع الرابع لا بناء على العليه
بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الحيز المميز وكمال الحيز المميز لا يكون الا واحدا
وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهيه من امرين مساويين
اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قايل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضروره ان ملا منهما مميز للماهيه عن جميع مشاركاتها فللقايلين بالعليه
ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام احرجا من الورود عليهم
او يخرجوا اخر وجا عن ذلك الاشكال ان يخرجوا ذلك الجواب حرجا يسقط عنهم او
يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل
في كل ماهيه فانه مفروغ عليه الفصل والفصل انما يجب كونه عليه اذا كان للماهيه
طبيعه جنسيه فلامتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد
العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعده العليه
ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعله فللقايل بالعليه ان يدفعوا
عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما يبنه طبيعه جنسيه لكن الاول اسهب
بما في الكشف واوجه لان قاعده العليه ان الفصل علة للجنس او للحصة منه وكلا
وجهي يبطلها قال الثالث فصل النوع يجب كونه وجوديا الى اخره
اقول في هذا البحث عده مسايل الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج
فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري
والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء من

مفهومه والعدمي في مقابله باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل
النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا لكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو
كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم
جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان
يكون وجوديا لجواز ان تعتبر العقل تركيبه من امور عدميه كما اذا ركب نوعا من
الانسان والعدم البصر وسماه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر
فصلا عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصوره العقليه لا تطابق الحقيقه الخارجيه
الا اذا اشتملت على صورتة المعقوله فان الصورة المعقوله من الانسان لم يطابقه
ان انتفى منها احدي صورتي الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن
ولا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقه بامر عدمي كالخط
فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيه الطول بل لابد معه من عدم
العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس لمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان
في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خص
هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفه من الناس لما سمعوا
ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما نقسم كقولنا الحيوان
اما ناطق او غير ناطق الخ لهم سوطهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى يروا
باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا
للجسم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم
اختص البحث بالفصل ازاله للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا انا اذا
قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا
محصلا بازاء الحيوان الناطق فان اسلوب لوازم الاشياء بالنسبه الى معان ليست لها ضرورة
ان الغير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء
بل يغيرها ويلزمها بعد تقررها واتمامها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الي
استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقه ليس بفصل بل لازم عدمي به عن وجوده اليه وهذا
لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول الجوهريه لوازمها الوجوديه وآثارها
المساويه لها عند عدمها الاطلاع عليها كالحس والحركه للفصل الحيوان الثانيه يمتنع ان يكون
لكل فصل فصل لوجوب ان تنتهي الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهيه من اجزاء غير متناهيه

وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعه الفصل صادقه
على النوع وعلى نفسه فيكون مساويا للنوع في طبيعته وهو ممتنع عنه لعدم دخول
الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس
في ماهيه الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا له لو كان ذاتيا وليس لذلك والا لكان
ذاتيا للنوع وهو محال الثالثه ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشره مركبه من الاحاد
والبيت من الحيد او السقف مع ان شيا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجنس
المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهيه مركبه تكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز
تركبها من الاجزاء الغير المحموله لان كل ماهيه مركبه من الاجزاء المحموله لذلك بنا
على الاحتمال المذكور وفي زعم القوم ان كل ماهيه مركبه من الاجزاء المحموله فلابد من
ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم
لاشتمال كل ماهيه لها فصل على الطبيعه الجنسيه واحتجوا عليه بان الماهيه المركبه
من جزئين محمولين مشاركه لاحدهما في طبيعه لانه صادق على الماهيه المركبه وعلى نفسه
وهو عام المشترك بينهما ضروره انهما لا يشتركان في ذاتي اخر ولا خفاء في انهما
مختلفان في الحقيقه بين حقيقه الكل وحقيقه الجزء وهو مشترك بين امرين مختلفين
بالحقيقه فيكون جنسا والماهيه المركبه مخالفه له في طبيعه الجزء الاخر لانه ذاتي
للماهيه عرفي له فهو مميز ذاتي لها ذاتي بالقياس الي ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب
بان مشاركه الماهيه المركبه احد جزءيها في طبيعه لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون
لذلك لو كان تحته نوعان والتي لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس
انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع احصار النوع في شخص وهو لم يورد ها هنا لانه على
سند المنع مخالفه ثم قال تنبيه فصل الانسان الناطق الي آخره اقول
فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاه لان النطق الذي لا يحمل عليه
الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على
جزئياته ومحطيها اسمه وحده والنطق لا يعطى شيا من الجزئيات اسمه ولا حده ولذلك
البواقي فان الخاصه للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المتعجب الضاحك الماشي
وحيث يطلق مثال للخمسه ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف اعتبر
في الكل حمل المواطاه وسمي الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير قال
الفصل الخامس في مباحث الخاصه والعرض العام الي آخره اقول

الخاصه مقولا بالاشتراك على معنيين احدهما مختص بالمتى بالقياس الى كل ما يغايره
وتسمى خاصه مطلقه وهى التى عددت من الخمسه ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما
تحت طبيعه واحدة فقط وقولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض
العام بالقيد الاخير الثلاثة الباقيه وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ
فى الشفا ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص
الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافيه والعرض العام هو الكلى المقول
على ما يختص اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلث الباقيه ولعله فى اصطلاحه فى
الذاتى او غيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير
وليس هذا العرض هو العرض بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد اقسامه العرضى الذى هو
بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون
ذلك اى العرضى الذى يناظر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر
حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالمائى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر
الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون
جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه
ان اراد جنسيه ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض
ايضا قد يكون جنسا لكل واحدة من الخاصه والعرض العرض العام على ثلثه اقسام
لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والمائى بالقوه للانسان واما مفارق
لما بالفعل له وقد يكون غير شامل والابيض بالفعل له وجماعه خصوا
اسم الخاصة المطلقه بالشاملة للازمه وحينئذ يجب تقييد القسمين الاخيرين اى الخاصة
الشامله المفارقه وغير الشامله بالعرض العام ليلا يبطل التقسيم المحصر وحينئذ السيخ
فى الشفا الى الاضطراب لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء
وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما
يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغير مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص
بجهة الخصوص والعموم واشرف الخواص الشامله البينه لانها هى المنتفع
بها فى الرسوم لما سترفيه من وجوب المساواة واما كونها بينه فلانها لو لم تكن بينه لم يلزم من
معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس وان قلت الماهيه

ملزومة

ملزومه للخاصة وتصورها كاف فى جزم الذهن بالملزوم بينهما لانهما معرفة لها
فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهيه فيكفى تصورهما فى اللزوم ملزوم الخاصة
لازمه بينه بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نسلم اذا كان تصور الخاصة
مستلزما لتصور الماهيه يكون تصورها كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك
لو كان النسبه بينهما متصوره ولم سوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غايه ما فى
الباب ان تصورها يكفى فى لزوم الماهيه للخاصه والمطلوب لزوم الخاصة لها فانا نبين
احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفه
فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجه فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس فى
البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفا فى ان اقرب الامور الخارجيه الى الماهيه
اللوازم البينه معين التعريف بها والخاصه اما ان يكون اختصاصها بالماهيه لاجل التركيب
او لا يكون لذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبه ولا بد ان يلتئم من
امور كل منها اعم مما هو خاصه له ويكون المجموع خاصا به كالطاير الولود للخفاش
وان لم يكن لذلك فهى بسيطه كالضاحك للانسان قال خاتمة كل من الخمسة
قد تشارك غيره مشاركة تناسبه الى احد عشر المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثانيه
بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فى انهما محمولان على النوع فى طريق ما هو وفيهما
محمل عليهما فى طريق ما هو او داخلان فى جواب ما هو بهو يا لقياس الى النوع داخل
فى جواب ما هو وهى منحصره فى عشر مشاركات واما ثالثه بين ثلاثة منها كمشاركتها
النوع فى انها متقدم على ما هى له ومتحصر ايضا فى عشر واما رابعه بين اربعه
كمشاركتها الخاصه والعرض العام فى انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا
له وهى خمس واما خامسه بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لماهيته وهى واحده
فمجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون فى كل منها وجوه من المشاركة ولا
يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة
وقد جرت العاده باتباع المناسبات والمناسبات اما هاهنا ولم يذكر المصنف تعويلا على اتساق
الذهن اليها فانما تشارك به بعضا فقط بان يبين ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات
وقف على مناسبه بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على
فوايد جمة فنقول الجنس بابين الفصل بانه محوى الفصل بالقوة اى اذا نظر الى الطبيعه
الجنسيه لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا مستويا طبيعة الجنس بل بقى لمقابله

فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشئ ويفضل عليه بانه اقدم من الفصل
اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة
الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل مقول في جواب
اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا
بين ان احدها في قوته يطلب الاخر على ما فصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان
الحس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك
بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى تحصل اخرها جنسا
واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل
كالصورة ولائم بينهما الا بان يقال والذي كالماهية مخالف الذي كالصورة وذلك لان
طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما
لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على
النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه
فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجنس كالصورة للمادة والجنس بباين النوع بانه لا يحمله والنوع يحمله وبانه اقدم
منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان توجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت دون
العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه
مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل بباين الخاصة
والعرض العام بانهما سقط منهما بالذات فانها يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الالفاظ
او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها تمتنع ان تشترك
فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة محصورة فيها واما المناسبات فيجب
ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل ما تحته بل لنوعه فقط ولذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية
لا تحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر
واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما اجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا
احتاج الى فصل اخر بل قوله قولنا العارض العام اللازم وقولنا الفصل عليه قولنا الخاصة
وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصلا

جنس

جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل
خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض وبالعكس
هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم قال
وكل واحد منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي الى اخره اقول
كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصها الموجودة في اراده اي في طبيعته من حيث
انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير
اعتبار النطق فيه ولذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية ولذا الابيض من حيث
هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا للكون حينئذ محمولا على اشياء متفقة بالحقيقة
وانما تختلف الكلي حين يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى
الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكلي
ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما خرج عنها فاختلاف
الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
واعلم ان اساس العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها
في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المحمولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا
معاني ووضعنا لحملها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا
والخارج عنه عرضا هذا تمام الكلام في اساسي وتتلوه باب القول الشارح
الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس
في التعريفات معرف الشئ يجب تقدم معرفته عليه فيه الى اخره اقول
معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ تصور وجوده
ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد
والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات فيضان المطالب لانا في كون
المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لا يقال هذا التعريف مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان
تصورانها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها
غير معرفة لانا نقول لا خفاء ان المراد بتصور الشئ في التعريف التصور الكسبي ضرورة

ان التعريفات انما تكون بالنسبة الى التصورات الكسبية والتي انما تكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المسئول به او لا ثم يعد الى اجزائه وعرضياته ويولف بعضها مع بعض ثانيا على نوع يودي الى المطلوب كما يعد ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها لذلك فلا دخول لها في التعريف واما السؤال انما نشا من عدم امعان النظر والتعن في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة لذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تنتشر الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة منها فان الذهن الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مترتبة موجبة لحصول التي سواء كان متصورا به اولم يكن وربما يحصل بان يحرك الذهن منه الى مباد يدل منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب ولذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصور هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب به التصديق ولهذا وجب ان يكونا مولفين اختيارا وما سبوقا بتصور المطلوب المسوق الى تحصيله وانما لم نجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم نفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري اذ لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الذي وجب ان يكون متقدما عليه على معرفته ضرورة تعدم العلة على المعلول ولمزمته لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الذي المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق صدق المعرف ويلازمه الانعكاس والجمع والا كان هو اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد

التمييز

التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبة الى غيره ونسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الذي فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم وبالا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتا له او لازما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابحها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار التعريف بالخصصة والا لم يكن داخلا والثاني يحب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول ان جعل المركب من الداخل والخارج شيأ للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما احد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اضاف الحد التام في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان ملك المجموع خاصة ملك الاعتبار العرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض

العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز
الحدي فهو مع شئ اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود
من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ من ذلك
فلا فايدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس يفيد ايضا لان الفصل
قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل
فان الفصل وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب
لكل جزء من المعرف وان كان ولابد فالعرض العام مميز عن بعض الاعتبار على انهم كثيرا ما
يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ضمها فهم خاصة مع اخري فضمها مع
الفصل اولي بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الذي يفيد تصوره بوجه ما فان لم
يحصل له معرفة اصلا فتعريفه وان جعلوه معرفا باطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف
في الاقسام الاربعة لخروج عنها على ما ذكروه وليس لقايل ان يقول لسنا نرسم
المعرف بما ذكروه بل انه قول دال على ما يميز الشئ عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان
يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص بجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول
الشارح وتخصيص اصطلاح القوم بلفقة العقول بالقبول بلا ضرورة تدعوا اليه
في قوة الخطا عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاهما
فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص لذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي
كما بينا ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب اخر يفيد العلم فيه وذلك لان المنطق
جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاعتبار في رسمه
نعم من الضرورات التعريف المميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتيازا شيء في العقل عن
الغير لم يكن له لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون
ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفا وقال
كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بنعرف لخصه او نعمه وغيره ومنه
تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا تناول
الاستطراد منها لذلك القول المستعمل في تمييز الشئ وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه
فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن
الكل فان كانت بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات

بحيث

بحيث لا شئ منها شئ فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاخص من التحديد ليس
هو التمييز بالذاتيات بل هو تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود واما التمييز
تابع له في التعريف تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة
في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نبغ من فضل وقال الانتقال الى التصورات
المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية
او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبه او من المقابل واكمل
هذه الانتقالات الذي هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام
وهو الانتقال من الذات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب المعرفات القريبة
وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي
لا بد وان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم
بالطبع ايضا فالتعريف بها شبيه ببرهان اللم والا شبيه ببرهان الان فتعريف الشئ
اما بما يتقدمه او بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما
يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد
ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ولكن يحد الناقص وان كان بالخواص والعوارض
والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسم
ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات
والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة
يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكتاب بالجزيات كقول الاديب بالاسكريد
والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل
كالظلمة ولما كان اكثر استنباز العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات
المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض يكون نزاعا لغويا فعليه ان يدفع نقل او وجه استعمال او ارادة من اللفظ
ولهذا استحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة
ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل ما هية الشئ الثابتة
ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا مطابقة ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود
بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحد وبحسب الاسم ولذلك الرسوم المعرفة

وربما يقلب التعريف بحسب الاهم تعريفا بحسب الحقيقة اذ اصار الشئ المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفة عزيزة وفوايده كثيرة اختصره المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته طنا منهم انهم ضبطوه وفتحوه وهم عن ضبط مطالبه بمزاى بعيده فانعون نيه من عظيم بحر بقى نزر ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر فى الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرييس وغيره من الفضلا المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لتعرض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال والخلل فى التعريف كاختلال شرط مما سبق الى اخره اقول قد اعتبر فى المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال اى كان وذلك بان لا يساوى المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مساويا وبه فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او بوصف لا اخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كالمحركة بثقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكون النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والفرج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردا مما قبله فتعريف الشئ بغير المساوى ردي على ما ذكروه او بالمساوى فى المعرفة اراده لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد بصوره توجه ما وبا لاخفى اردا لكونه ابعد من الافادة وبنفسه اردا منه لجواز ان يصير اوضح فى بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح اردا منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر اردا منه لانه مشتمل على المصدر حسبه وزياده هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة المعرف فانما يصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجمله ما لا تكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع وباشتماله على تكرير من غير حاجة كما فى تعريف الالف لا فطر او من غير ضرورة كما فى المتضايفين وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض وربما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف

بنفسه

بنفسه بل بخاصة للشئ باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على ما سمعت فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قال وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه الى اخره اقول اول من اورد هذا الشك ما نع مخالطبابه لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحوما لا شعور للذهن به فلئن قلت اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلانسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلانسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه كما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطالب الى ما لا شعور له بالبال ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض عليه الامام شرف الدين المرانى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس كل منهما بعكس نقيضها الى ما بينا فى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت كلما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وبعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية وانما لم يقل متناقض لها لانهما موجبتان وكذا فى القضية الثانية والا عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتعكس بالاستقامة الى مناف الثانية او لينتج معها المحال بل من الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم نعكس بعكس نقيض القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما

وينعكس بالاستقامة الى معنى ما لا يكون مصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ثانى القضيه
الثانيه القائله كل مصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير
التصور المعلوم ولا منافاه بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض
افراد الاعم ولذلك فى القضيه الثانيه وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى
قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب التلخيص الاشكال عام الورود على كل
قياس مقتض حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب مختص بما اذا كان
الذات كالتصور ممثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى
القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفى الاخرى الذات مع الصفه الاخرى
اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين وفى الاخرى الذات مع الصفه الاخرى
غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصله فى ذلك
القياس لابد ان يكون مشتمله على ما وضع للمتقابلين فاذا قيدنا بذلك الموضوع
فيها وفى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب ا
وكل ما ليس ب ا واردنا وجد التخلص عنه بقول كل ج اما ج ب واما ليس ب وكل
ج ب هو آ وكل ج ليس ب هو ينتج المطلوب والجواب عن الشكل انا لا نسلم ان المطلوب
اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه امتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون
لذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس لذلك فان الوجه
المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقه الملك بواسطه العلم بعارض
من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهه العارض فيمكن توجه
الطلب نحوه الشك الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزيه او بالخارج
عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما
عرفت واما بالجزء فلاستحاله ان يكون جميع الاجزاء لان جميع اجزآء الشئ نفسه لامتناع
ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما ستركب الشئ منه ومن غيره
فيكون مركبا من جميع الاجزآء وغيرها فلا يكون جميع الاجزآء جميعها وان يكون بعضها
دون بعض لان معرفه الكل معرف لكل جزء من اجزايه والا لم يكن معلوما الشئ من
اجزايه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا الشئ من الاجزاء امتنع ان
يكون معرفا للماهيه المركبه وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفه
الماهيه كما ستوقف على معرفه ذلك الجزء تتوقف على معرفه البعض الاخر

فلا

فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهيه
كان معرفا للكل من اجزايها ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وغيره فيكون تعريفا
بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما تعرف الماهيه لو علم اختصاصه بها والعلم
باختصاصه بها متوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
لتوقف العلم بالماهيه حينيذ على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثانى
مستلزم احاطه العقل بامور غير متناهيه واما بالمركب من الداخل والخارج
فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف
ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم الجواز
ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزايه بل الممتنع معرفه الكل دون معرفتها فان قلت معرف
الكل موجد الكل فى الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله فى الذهن وموجد الكل
لابد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزايه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب
بان موجد الكل لوجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم
احد الامرين اما التحكم وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب
على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين ستر بان فى الوجود الزمانى
كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء
السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه
وان لم تحقق يلزم الثانى لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا نقال
لا نسلم ان تخلف المعلول عن العله الموجده محال وانما المستحيل تخلفه عن العله
التامه لانا نقول من الابتدآ لركان موجد الكل موجد الكل جزء منه لزم احد
الامور الثلاثه اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم المعلول على العله او تخلفه عن
العله التامه لان المراد بالموجد ان كان علته وجود الشئ فى الجمله لزم ان يكون كل
واحد من اجزآء الماهيه علة لنفسه ضروره كون كل منها علة للكل وان كان العله
التامه للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل يجب
ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا الشئ من اجزايه والا لم يكن
معرفا له بالضروره ولان موجد الكل لابد ان يكون موجدا البعض اجزايه والشيخ
صرح به فى كتاب الاشارات قايلا العله الموجده للشئ الذى له معومه للماهيه علة البعض

لبعض تلك العلل كالصوره او لجميعها فى الوجود وهى علة الجمع بينهما وهذا العذر كاف
فى بيان امتناع كون بعض الاجزا معرفا للماهيه لان الجزء المعرف به ان كان معرفا
بنفسه والا فالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا بشئ من الاجزا لم يكن معرفا
للكل وانما يكون لذلك لو كان المعرف علة لمعرفه الماهيه بكونه الحقيقه وليس لذلك
المعرف ما هو علة لمعرفه التى بوجه ما ومن البين ان معرفه التى بوجه لا تستدعى
معرفه شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفه الاجزا هو المعرفه بكنه الحقيقه ولما
الموجود فان اريد به العلة الفاعليه فلا نسلم ان المعرف علة فاعليه لوجود المعرف
فى الذهن وظاهره انه ليس لذلك وان اريد به علة وجود التى سواء كان معرفا
ملا اولم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وكم
الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعليه بلوح ذلك من تتبع فى كتابه لا يقال
ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشئ من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا
بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة لانا نقول بل اللازم ان كل واحد
من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان
الهيه الاجتماعيه فى المركبات جزء لها تحتاج اليه ولا شئ من اجزائها تحتاج اليها
اما الاجزا المادية فلا احتياج الهيه الاجتماعيه اليها واما نفسها فظاهر ولين
نزلنا عن هذا المقام لكن لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
موقوف على العلم بالاختصاص فلنا لا نسلم بل على اختصاصه فى نفس الامر فان
العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهيه وان لم يخطر بالبال اختصاصها لها سلمناه لكن
لا نسلم لزوم الدور واحاطة العقل بالانتهاء وانما يلزم ذلك لو توقف
العلم بالاختصاص على تصور الماهيه بالجهه المطلوبه مع التعريف او على تصور
كل ما عداها مفصلا وهو مسلم بل على تصور الماهيه بوجه ما وتصور ما عداها على
سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه ثقيلا بكان معين وان لم
يتصور ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقى هيهنا على المصنف قسم الحد التام
وهو التعريف بجميع الاجزا الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لرفع الاشكال عنه ووجه التعرض عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان
التعريف بها لا يستلزم تعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور
الاجزا علة لتصوره لكن تصور الاجزا يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد

بجميع الاجزا والثانى ان يتعلق تصورات متعدده بالاجزا بازا كل جزء تصورا فالتعريف بالنحو الاول انما يلزم لو حصلنا تصور
جميع الاجزا علة وليس لذلك بل جميع تصورات الاجزا علة لتصور الشئ الذي هو
تصور جميع الاجزا فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود
اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هى لها فقط بل لا بد مع
ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزا مادية هى الجنس والفصل وجزء
صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف
بما ببعض اجزا الماهية الا انه جميع الاجزا المادية والناقص بعضها وفيه نظر
لان الحد لو كان بعض اجزا الماهية لما سواها فى المفهوم ولما كان تمام الماهية
ومقولا فى جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلما
من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح
بواحد واحد منها فى موضع موضع قال خاتمة المركب محدود دون البسيط
الى اخره اقول الماهية اما لا جزء لها او هى البسيطة او لها جزء وهو المركبة
فعلى التقديرين اما ان يكون جزء الغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد
عليها فالبسيط الذي لا تركب عنه غيره لا واجب لا حد اذ الحد لا بد له من
الفصل ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا الحد به لان المقصد من عدم تركب الغير عنه البسيط
الذي تتركب عنه غيره كالجنس العالي لا حد لبساطته وحده لتركب الغير عنه
والمركب الذي لا تتركب عنه غيره كالنوع السافل لا حد له لتركبه ولا حد به لعدم
تركب الغير عنه والمركب الذي تتركب عنه غيره كالنوع المتوسط لا حد له لتركبه
وحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وها ان تركب عنهما غيرهما
حد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انها حد وانها لا حد
واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بد بى التصور فهو مرسوم
وان لم يكن له ذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة
او يكون وهو بد بى التصور لم يكن مرسوما اما على التقدير ين الاولين فلما سمعت من
واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى
منظور فيها بجواز رسم مثل تلك الماهيه بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام
لا يكون الا بالقول اى المركب كتركب الحد التام من الجنس والفصل القريبين والرسم من الجنس

من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فلا يركب
من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فلا يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا
يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز
التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع
الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد وينقص ومن حيث المعنى لقولنا من حيث اللفظ
كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما او عدا احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد
الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين وفصلان او احدهما
واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احداها والعام
في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من
الكلام في امر التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قوله**
القسم الثاني في اكتساب التصديقات وفيه ابواب **الاول** في اقسام القضية
واجزائها واحكامها وفيه فصول **الاول** في اقسام القضية اي المجهولات
التصديقية وفيه ابواب اولها القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة
الشرطية الاقترانية وكان الاولى ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي
من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب
المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة
فصول وعقد الفصل الاول لذكر الاقسام الاولية **قوله** والقضية لابد
فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل
على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي
والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول قد تبين مما سلف لك من معنى
القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا
قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية
شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية
والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية
ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فبالدليل
لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين

للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا
قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد
زوج والعدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما
اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان
من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا
فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدلالة
على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيد عالم هو يوجب ان زيدا
مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها
والقيد ان ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان
بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى
ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل
عند التركيب لذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات
الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل
الى مادة التركيب فلا نكون ازلنا قضيتين، والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم
وزيد مكرم ليسا محكوما عليه وبه في القضية والكلام فيهما بقي ههنا ان الكلام
الاول ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم جليه مع ان طرفيه قضيتان الثاني
ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان يحتمل النهما وليس
شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن
ان يعبر عنه بالمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ
في الشفا حيث قال القول الجازم ما حكم فيه بشيء معين الى معين اما بالايجاب او
بالسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر
فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن لذلك
فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان ناطق
مايت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث انه جملة لكن ان يدل عليها
لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماشٍ فيه **قوله**
والشرطية اما منفصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق او سلبه واما
منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الاخرى في الصدق او في الكذب او فيهما او سلبه الشرطية

القضايا الموجبه بالحمليه والمنفصله بطريق الحقيقه لتحقق معنى الحمل
والانفصال والاتصال فيها واما السوالب فليست لذلك فانا اذا قلنا زيد ليس
بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف تحقق الحمل و لذلك في سلب الاتصال والانفصال
نعم انما سميت به بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف اولكونها مقابلاتها اولان
لاجزايها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسميه المنفصله بالشرطيه بطريق
الحقيقه لما فيها من معنى الشرط واداته وتسميه المتصله به بالمجاز لمشابهة بينهما في
الاجزآء او في اتساح وضعها او وضعها فلين تلك الحقيقه والمجاز اما باعتبار مفهومها
الاصطلاحي فاطلاق اسمايها على السوالب والمنفصله حقيقه كاطلاقها على الموجبات
والمتصله واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصله لبين حقيقه
كاطلاقها على السوالب والمنفصله اذ لا يراد به في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث
لا ارادة ولا استعمال لاحقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى
ان ذلك الاسم لو اطلق واريد به الموجبات والمتصله كانت حقايق فيها ولو اريد به
السوالب والمنفصله كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقه والمجاز
ولم يقل حقيقه ومجازا اشاره الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة
بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضيه التي تحمل الى مفردين جمليه
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي
نعم لا وجد لايراد الحقيقه والمجاز في البيان ولما كانت الحمليه متقدمة على الشرطيه
طبعا اتحفت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا **قوله**
الفصل الثاني في اجزآء القضية وفيه بحثان الاول القضية تلتيم من الموضوع
والمحمول ونسبة تربط احدهما بالاخر ومن حقها ان يدل عليها بلفظ وسمي ذلك اللفظ
رابطة فان ذكرت سميت القضيه ثلثيه والا لكانت مضمرة في النفس وسمي القضيه ثنائيه
وهي اذن قد تكون في قالب الكلمه كان اوفي قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانيه
والاخرى غير زمانيه وتختلف اللغات في استعمالها معا او بالتقرين وجوبا وجوازا
وامتناعا وليست حاجة محمول وهي كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد
لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة
الى موضوع معين فالقضيه اذن اما ثلاثيه تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين
كالمذكور فيها رابطه غير زمانيه او ناقصه دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور

فيها

فيها رابطه زمانيه او التي محمولها كلمه او اسم مشتق عنها القضيه الحمليه اذ الكلام سوف
لاجلها ثنى اما سمي محكوما عليه وهو الموضوع ومحكوما به وهو المحمول ونسبه تربط
المحمول بالموضوع ربط ايجاب اوسلب وهي النسبة الحكميه وليست القضيه مجرد معنى
الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضيه
وقد شبهت بالمركبات الخارجيه واجزاوها باجزايها لان طرفيها يشبهان المادة
من حيث ان القضيه معهما بالقوه كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما شبه الصوره
لانها تحصل بالفعل معه صوره السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصوره
لانهما يتقدمانه كما على عليها وهما جزا ان مادتان والحكم جز صوري ومعلوم ان قوى
الاجزآء ادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه
مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فالاولى ان
يدل عليه بلفظ وسمي ذلك اللفظ رابطه فلين قيل اجزآء القضيه عند التفصيل
اربعه الموضوع والمحمول والنسبه بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها فما لوله
الرابطه ان كان هو النسبه فلابد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ
والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطه ما يدل على النسبه
ولم يبين لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطه اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل
عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطه فنقول
مدلول الرابطه هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني القضيه
معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين
بايجاب اوسلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لابد ان تتضمن ثلاث دلالات المضمنه
ايضا ساعد على ذلك لانه لا يسمى اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطه بل الدال على
نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن
رابطه فان قيل لما كان معاني القضيه اربعه لم تحصل محاذاتها الا باربعه الفاظ
فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر
واما اللفظ هو فرابطه الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطه السلب استغناها مع
حرف السلب عن ان الرابطه وما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت
القضيه باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثيه وان لم تذكر معها بل اضمرت
في النفس فهي ثنائيه والرابطه اداة لدلالتها على النسبة الحكميه وهي غير مستقله

لكنها قد تكون في صوره الكلمه وقد تكون في صوره الاسم والاولى تسمى رابطه زمانيه والاخرى
غير زمانيه واللغات مختلفه في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعه لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانيه بدون غيرها او غير الزمانيه بدونها مفروض في الواقع
الله وعدم العثور على بعض الامثله لا يضر بالفرض قال الشيخ لغه اليونان توجب
ذكر الرابطه الزمانيه دون غيرها واما لغه العرب فربما تحذف الرابطه وربما تذكر
والمذكور ربما يكون في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة
وهي الكلمات الموجوده به كقولك زيد كان لذا او يكون كذا وقد غلبت في لغه العرب
حتى انهم استعملوها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا
يختص بزمان كقولهم كل ثلثه تكون فردا واما لغه العجم فلا استعمال الفقيه خاليه
عنها ما بلفظ كقولهم هست وبود واما محركه كقولهم حنين بالفتح والكسر وفيما
نقل عن لغة العرب نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضمائر وضعت
لما تقدم ذكره عليها ولا دلاله لها على نسبه اصلا فضلا عن النسبة الحكميه وانما يدل
على مرجوع اليه متقدم وليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطه
فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثله التي اوردته فيها ليست من مواضع
الفصل بفتح عن ذلك فضلا عن ان صير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة
الحكميه بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الموجوده فهي وان دلت على
النسبه لكنها لا تدل على الحكم لما بينه في المصابيح الغايب ولانها لو كانت لها دلاله
على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها رابطه ههنا ينافي ما سبق
منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداه فقد ظهر ان ما اخذه رابطه في لغة العرب
ليس رابطه بل الرابطه عندهم حركه الرفع من الحركات الاعرابيه وما يجري مجراها
لانها دله على معنى الفاعليه وهو الاسناد تارة ان كان التركيب من المعربات فالقضيه ثلثيه
كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي ثنايه كقولنا هذا ابيض وذلك قالوا
ان ها منها في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطه في النفس وقال الشيخ ايضا القضيه
الثنايه قد اختصت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا
زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع تما بخلاف الاسم
الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجه الكلمه او الاسم المشتق الى الرابطه حاجته لكن ذلك لا يوجب
استغناهما عن الرابطه لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجه الى الرابطه

للدلاله على النسبة الى موضوع معين والرابطه المستعمله في لغة العرب لا تفقد هذه
الدلاله اذا كانت غير زمانيه فانك اذا قلت زيد هو قايم مرجع هو الى زيد ومتناول له
مشار اليه واما اذا قلت زيد كان قايما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك يسمع من علما
لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنايه
لم يدل فيها على نسبه اصلا وثلاثيه تامة دل فيها على تعيين النسبه وثلاثيه ناقصة
دل فيها على النسبة لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف
الثلاثيه التامة ما ذكرت فيها رابطه غير زمانيه والثلاثيه الناقصه ما ذكرت
فيها رابطه زمانيه او التي محمولها كلمه او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا
فلاستثنائه التي محمولها كلمه او اسم مشتق من الشامات واما ثانيا فلانه قال بعد
هذا الكلام بلا فصل وبالجمله فان الثلاثيه هي التي يصرح فيها بالرابطه كقولنا الانسان
يوجد عدا او قولنا الانسان هو عدا ومن البين انه لا رابطه في تلك القضيه لانها اداه
ولا اداه فيها ولا تخصها هي في الزمانيه وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد حاسر
وجوه من الاعتراض ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تمنع الارتباط بنفسه
لان الرابطه هي النسبه الحكميه وتمنع دلالتها عليها وقد سبق بيانه ٢ ان الرابطه اما
لفظ تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة
الزمانيه رابطه وان كان الثاني لم يصح الكلمه والاسم المشتق الى الرابطه اصلا ٣
المعتبر في الرابطه ان كان الدلاله بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطه الغير
الزمانيه رابطه لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا له
بمجرد وان كان مطلق الدلاله سواء كان بالوضع او بالقرينه فالرابطه الزمانيه ايضا
تدل على موضوع معين بقدر ما تقدم الموضوع عه اعتبار تعيين الموضوع كما
يجب في الرابطه لذلك يجب تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول حينئذ
والرابطه الغير الزمانيه ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا
الشيخ نفسه حيث قال لفظ هو في قولنا زيد هو حي حالت لا تدل بنفسها بل لتدل على
ان زيدا موا ي لم يذكر بعده ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضيه المذكوره هي فيها
لا تكون ثلاثيه تامه ايضا كالمذكور فيها رابطه زمانيه والحق الاكتفاء في الرابطه بالدلاله
على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينه اللفظيه اذ المقصود من
الرابطه ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبه الحكميه واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب كيف

والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن حاول تاديه المعاني لاسيما الفاظ القضية التي اعتبرها
عامة على اللغة ٨ القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم تستقم
باقل من ثلاث وان كانت ثنائية لم ينحصر المراب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل
فيها على النسبة والصواب ثلثية المراب بثلاثية ذكرت فيها الرابطة فالثنائية التامة
لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن
الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم
فان دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينيذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم
فيها فربما لم يدل على النسبة ايضا فتكون ثنائية تامة وربما دل على النسبة فتزيد القضية
دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مربتها اذ لم تزد الا احد جزئي مفهوم الرابطة
فهي ثنائية زائدة قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت
جوابه فان التزام التكرار ربما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه اما ما يتضمنه المحمول من
الضمير ضمير الفاعل موضعه اخرا المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على
النسب الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك زعم الامام في الملخص ان القضية
التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا
ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار اجاب بملازمته
مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل
على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية
فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى
الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فلين قال التكرار غير مندفع لانا
اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي
الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل
والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط
واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها
واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين
وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث

الجزء

الجزء المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق لهذا الفن وليست على المنطقي الا
ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل اضطر في القضية عليها في لغة من اللغات
فذاك والا وجب ذكر الرابطة قوله الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه بها وقد تختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة
الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد
تختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول
ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب لذاته وبالعكس
في الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا اذا كان بحيث ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا
كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع
تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه التالي هذا اذا اخذ الوجوب
بحسب مفهومي الموضوع والمحمول واما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع
اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس بجهة الاصل وفيه
نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية اذا فلنا ج ب ج
يحصل اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب
بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالآن اراد ان بين تغاير النسب والتغاير بينهما
ينحصر في اربعة اوجه الاول ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما
غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية ومحمولية الاخر واقتصر على ذكر
الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الاخرين وقال نسبة
احدهما في القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية
لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لانهما قد تختلفان فان موضوعية
الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلين قلت لا نسلم مما
ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع
وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجايز ان يكون امر
واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ آخر ولين سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على
اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين
اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وتغاير الموضوعية الى ذات الموضوع
والمحمول موجب للتغاير والبيان منبه على دعوى مزورة والتنبيه ببعض الصور

كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا تحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان
الاختلاف لانهما لو اتحدتا كان وجه الاصل محفوظا في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء
اما ان الطرفين فظاهر واما ان النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هي الموضوعية
او ان موضوعية المحمول متى كانت ضروريا كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا
ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان
بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على
معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون
المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت
للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا
يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان ولذلك العكس اي يجوز ان يكون محموليه
المحمول واجبة وموضوعيه الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان
كاتب فان موضوعيه الانسان للكاتب ليست بواجبة اوليس كلما تحقق الانسان يمتنع
انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليه الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب
كلما تحقق يحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع
والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا
بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع
لانا نقول القياس اليهما وان لم ينافي الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب
الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى
محمولية المحمول ثبوته شيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا
وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعيه الموضوع اي قوله
اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون
ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه وهو وجوب محموليه المحمول اي قوله كان ذلك
بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت
المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب
مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما
في الوجوب لامتناع تحقق موضوعيه الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محموليه المحمول

عليه

عليه في تلك الذات وبالعكس وهنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في
القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع
والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واندفع
الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والحال مختلف وفيه
نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم مراعاة الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى
الموضوع فيه بالموضوعية **قوله** قال الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية
موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع
ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان الجهة كيفية الموضوع
ان نسبه هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبه اضطربت الاقوال فيها قال
الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعيه الموضوع ومحموليه المحمول لخارجة
عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية موضوعيه الموضوع ومحموليه المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات
الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة
وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخله وثمة خارجة وزعم
المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعيه الموضوع نسبة تكون جهة كيفية لها والنسبة
التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة
القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوع فمتى كانت ضروريه كانت القضية ضروريه وان
كانت محموليه المحمول غير ضروريه كما في الواجب الاعم ومتى كانت ضروريه كانت القضية
غير ضروريه وان كانت محموليه المحمول ضروريه كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر
الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوع فلا تكون الجهة
نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعيه وانت خبير بان المحمولية
المعتبرة في القضية لذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل
الموجهات مخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق انما
الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم
المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل
نسبة ثبوتيه بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فاذا لم تحصل في العقل
ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوم الموضوع

والمحمول ولم يتصورا النسبه بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهيه القضيه ايضا وان كان ربما تحصل النسبه بدون الحكم كما للمتكلمين والمتوهمين فكل من الامور الاربعه اذا ارتفعت ارتفعت ماهيه القضيه لاوجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضيه السالبه خمسه اذ اللاوقوع عند التفصيل شيآن فالنسبه التي هي جزء القضيه هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفه اعني انه موضوع والكاتب صفه اخري وهي انه محمول فالموضوعيه والمحموليه انما تحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعيه الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحموليه الا كونه محكوما به وبانتفاء الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدمه على الحكم والنسبه التي هي جزء القضيه متقدمه عليه فلا تكون احدى النسبتين هي جزء القضيه نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبه انها نسبه المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبه الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضه للمحموليه بل لما صدقت عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فتحقق هذا الموضع على هذا النسق واضح عن لوح ذهنك ما يقولون ابرحروون فلا تشتبه بعد شروق الفرق المبين **قوله الفصل الثالث** في المحصورة والمهملة والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضيه اليها موضوع القضيه ان كان جزئيا سميت القضيه مخصوصة موجبه وسالبه وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كميه افراد الموضوع سميت مهمله موجبه وسالبه وان ذكر سميت محصوره ومسورة القضيه الحمليه لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العوارض كالوحدة والكثره ولما كانت اجزاءها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطه والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسه مرتبه في خمسه فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطه وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضيه الحمليه ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبه ان كانت نسبه محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبه ان كانت النسبه انه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كميه الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كميه افراد الموضوع سميت مهمله اما موجبه كقولنا الانسان حيوان او سالبه كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسميه تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض

عليه

عليه بان ههنا قضايا خارجه عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واجيب عن ذلك بوجهين ١ انها مندرجة تحت المخصوصه وجه ذلك بامور ١ ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه من الافراد لانه لو لم يكن ماخوذا لهذا الاعتبار لم تكن كليه وهي صادقه على كثيرين معتبره والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصه والاول هو المحصوره او المهمله وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصه فان المخصوصة ح هي التي حكم فيها لا باعتبار كليه الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا معتبر صدقه على كثيرين ٢ ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع ٣ والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعه فتكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار وجود الحكم في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار العموم وحينئذ يصح النقض بتلك القضايا لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتباريه فينقطع باعتبار الانقطاع ٣ ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلوا اما ان تكون موجوده في الخارج فيكون متشخصا وحينئذ تكون القضيه مشخصه مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صوره شخصيه في نفس شخصيه فتكون القضيه ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصه يبطل قاعده لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزله الكليات حتى يوردونها في كبري الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغري هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبري الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبري هو الطبيعه من حيث هي هي وقيد العموم انما جآء من قبل المحمول فانا نقول الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضروره انه لا تقييد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غايه ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فليس قلت الكليه والنوعيه والجنسيه لا تلحق طبايع الاشيا من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص

كليات بل من حيث لها نسبه واحده الى امور متكثره وهو معنى العموم فنقول قد بين
ثبوت امر للطبيعه من حيث هي هي واثباته لها انا انما نعقلنا الطبيعه الانسانيه فرعا نضها
وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وحكم عليها بان لها نسبة واحدة
الى كثره مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجوده في العقل فليتق
بجب ان كلما اله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيد للموضوع
والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه منتج الى غير
ذلك مما لا نهايه له من حيث النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه ٣ على انا لو
فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي
حقيقي حتى يكون القضيه محصوره فان قلت الطبيعة المقيده بالعموم لا تكون مشتركه
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعه العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التي
هي امور خاصة طبايع عامة هذا خلف قلت انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقيه
وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزئيات فلا تخلو اما ان تنتهي جزئياتها الى الجزئيات
الحقيقيه فيلزم ان تكون جزئيه عامة وهو محال او لا تنتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير
النهايه مرارا غير متناهيه وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعه المقيده
بالعموم جزئيه حقيقيه لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كليه جزئيه وايضا العموم
مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئيه على ان ههنا قضايا
لا بد ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول
على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجاريه على الماهيه لا بشرط
شئ واما التوجيه الثالث فيقتضي ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنيه وليس لذلك بل ما له
الصورة وهو ليس بجزئي والتوجيه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا
يبطل قاعدتهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئيه لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض
الانسان نوع لان الحكم في الجزئيه على بعض ما حكم عليها في الكليه والحكم في الكليه على جزئيات
الموضوع فيكون الحكم في الجزئيه على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع
بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لانا نقول لا نسلم لذلك قولنا بعض جزئيات الانسان
نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فان الانسان
الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
ولذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي

هو

هو اعم من النوع والشخص فنحكم عليه بحكم لا يصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصي
والكلي كما يقال الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضيه موضوعها كلي ولا تصدق
جزئيه والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحد من تلك القضايا مهمله وتصدق
جزئيه وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من
الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا
عقليه في الاذهان وهي مشاركه للانسان في الماهيه على ما تحقق في الحكمة في افراد
المطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لا انا نقول
هب ان ذات الموضوع في كل قضيه من هذه القضايا مقيده بقيد الا ان هذا القيد
لا يمكن في صدقها جزئيه فان الحكم في الجزئيه على بعض الجزئيات الشخصيه او النوعيه
ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم من صدقها جزئيه
واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفه بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد
لا يتعدد بتعدد ها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد
الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضيه ان لم تتعين
فيها كميه افراد الموضوع تكون مهمله وانما تكون لذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق
عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامه فلا وحيث
استصوبه المتاخرون زاد بعضهم ترديدا اخر وقال انه لم تتعين كميه الافراد فان
كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهمله وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه
عام فهي الطبيعيه ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي
اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات
من حيث تصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهمله فورد عليه امران الاول انه قد
بقي هاهنا قسم اخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو ٢ ان تسميه القضيه طبيعيه
غير مناسبه لان الحكم فيها ليس على نفس الطبيعه من حيث هي هي بل على المقيده بالعموم
ومنهم من قال موضوع القضيه ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصه سواء
كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين
فتتعلق الحكم اما الافراد وهي اما محصورة او مهمله او نفس الكلي وهي الطبيعيه فعاد الاقسام
المذكوره وجعل العامه مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعه وهي المحصورة
او المهمله واما نفس الطبيعه فلا تخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم

وهي القضيه العامة اومن حيث هي هي وهي الطبيعيه والحق ان القيود لا تعتبر مع الموضوع
ما لم يوخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان حكما لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام
او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي تصلح اخذ هامع الموضوع لم تنحصر القضيه
في الاربعه والخمسه نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا
تكون القضيه مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها فالاولى ان يزيد القسمه ويقال
موضوع القضيه ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما
صدق عليه فهي المحصوره او المهمله وان لا يكون الحكم على نفس طبيعه الكلي سواء قيد بقيد
كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب
ان لا تعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضيه طبيعه فان الحكم في احد القسمين على
طبيعه الكلي المقيد وفي الاخري على طبيعه الكلي المطلق ولما لم يكن القضيه الطبيعيه
معتبره في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبره فيها فيندفع الاعتراض بحذافيره
فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضيه وليس كذلك بل مورد القسمه القضيه المعتبره
في العلوم لا يقال كما ان القضيه الطبيعيه لم تعتبر في العلوم لذلك الشخصيه كان العلوم
لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضيه الكليه بوجب اعتبار
القضيه الشخصيه لان الحكم فيها على الافراد غايه ما في الباب انها لا تكون معتبره بالذات
لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غايه الكلام في هذا المقام والله الموفق
على تحقيق المرام **قوله** وهي اما موجبه كليه وسورها كل وجزئيه وسورها بعض
وواحد واما سالبه وسورها لا شئ ولا واحد وجزئيه وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس والاول سلب الحكم عن الكل بالمطابقه وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس
والاولى منها تذكر للسلب الكلي ولا تذكر للايجاب اصلا والثاني بالعكس وفي كل لغة
سور تخصها المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على
كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبه كليه وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبه جزئيه وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبه كليه
وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على
بعضها فهي سالبه جزئيه وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان

انسانا

انسانا والفرق بين الاسوار الثلثه ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل
واحد بالمطابقه فانما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي
مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما رفع الاثبات عن كل واحد او رفع الاثبات عن
البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فنود الى عليه بالالتزام
ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اخص سورا
بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا
لا يكون السالبه الجزئيه نقيضا للموجبه الكليه لان نقيض الذي رفعه فنقيض قولنا
كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا
والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا
نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عباره المصنف حيث قال والاول
سلب الحكم عن الكل بالمطابقه مسامحه لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب
الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل
من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الذي سلبا عن مجموع الافراد
ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي
بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقه وعلى رفع اثبات كل
واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقه نظر لان مفهومه الصريح
رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان تعتبر سلبهما بالقياس الى القضيه التي بعدها او بالقياس الى محمولها فان
اعتبر سلبهما بالقياس الى القضيه فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع
الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض
للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول
منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبه
الجزئيه ولا يذكر للايجاب البته لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب
والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب
اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا عنه
وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغه اسوار يخصها كالاسوار
المذكوره في العربيه وهمه وهيج في الكليتين ومرخي هست ومرخي نيست للجزئيتين في لغة

الفرس وعلى هذا قياس سايرالقضايا قوله ومن حقه ان يرد على الموضوع والمحمول
عليه الذي قد يشكك في كونه كل الافراد وقل ما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا ورد
عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضيه منحرفه واقسامها اربعه لان المحمول المسور
اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفه ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا كليا فاختلاف طرفيها في دخول
حرف السلب عليها والا فبواداه الامتناع ومايوافقها في الكيف من مادة الامكان
ونقيضه في مادة الوجوب ومايوافقها في الكيف في مادة الامكان من حق السور
ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع بالحقيقه كما سنبين
هو الافراد وكثيرا ما يشكك في كونه كل الافراد او بعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك
بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكليه والجزئيه واما وروده على الكلي
فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور
بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضيه عن الوضع الطبيعي وسمي منحرفه والمنحرف
لم يعتبر عندنا الا انحراف من جهه الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعه لان المحمول
المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كل او جزئي وبين في الضابطه حكم
ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض
في بيان الضابطه لابد من تمهيد مقدمتين الاولى ان نسبه المحمول الى الموضوع بالايجاب
اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع
فتكون النسبه واجبه وتسمى ماده الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له
فالنسبه ممتنعه وتسمى ماده الامتناع اولا فالنسبه ممكنه وتسمى ماده الامكان الخاص
والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو موافق للوجوب او سلوبا عنه فهو الموافق
للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى
اجزاء محمولاتها فانا اذا حملنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان ماده محموله الامتناع وانما
الوجوب في ماده جزئه وهو الحيوان ومايوافقه ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفات
فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ اخر محمولا نعم كان محمولا
باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس لمحمول بل جزءا
منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبه الواقعه بين الجزء والموضوع الثانيه ان اعتبار
السلب والايجاب في القضيه ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او

بسلبه

بسلبه عنه بل هما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضيه موجبه ومتى رفع
الربط الايجابي كانت سالبه والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا
يخلو اما ان يكون طرفا القضيه مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين
فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما دون
والاخر فقد يكون القضيه سالبه فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع
المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبه وان لم يكن طرفا القضيه مختلفين بالاقتران
تكون القضيه موجبه سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف
بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف
طرفي القضيه في الاقتران لا يستلزم كونها سالبه فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول
ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضيه موجبه مع اختلاف طرفيها في الاقتران
نعم سلب القضيه يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المقصد اللزومي الكليه
لا ينعكس كليه والاولى ان يقال حرف السلب في القضيه اما ان يكون فردا او زوجا
فان كان فردا فالقضيه سالبه والا فموجبه والكليه ظاهره اذا عرفت هذا فنقول
متى يتحقق احد الامور الثلثه وهو اما ان يكون احد طرفي القضيه شخصا مسورا او يكون
المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضيه
اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضيه في احدي الصور الثلث انما
تصدق اذا كانت سالبه وانما تكون سالبه اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها
والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت شئ منها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانيه
فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما في الثالثه فلان كذب ايجاب كل واحد
يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضيه في الاقتران
فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد وايا ما كان
تكون القضيه موجبه ومتى لم يتحقق الامور الثلثه بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او
سالبا كليا فنوافي الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق القضيه اختلاف طرفيها
في الاقتران ان كانت في ماده الامتناع او مايوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
ممتنع الثبوت للموضوع في ماده الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان
فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاقهما في الاقتران

وعدمه ان كانت القضيه فى مادة الوجوب ومايوافقها من الامكان لان بعض افراد
المحمول فى مادة الوجوب واجبا الثبوت ومايوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق
الطرفين فى الاقتران وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما
يصدق من المخرفات وبكذب مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس
لذلك لان يقال المراد اختلاف طرفى القضيه فى الاقتران معنى ولاخفا انهما اذا اختلفا
معنى فى دخول حرف السلب يكون القضيه سالبه فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون
الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضيه لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل المعنى ههنا باللفظ
والصواب ان يقال منى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضيه لو كان حرف السلب
فيها فردا او تكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا
ولا يصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق
فيها حيث تكون القضيه سالبه وفى الوجوب حيث تكون موجبه والاحصر ان يقال
ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او بما
يوافقها يصدق القضيه موجبه والا سالبه ولنفصل اقسام المخرفات لتحصل بها الاحاطة
التامة فنقول انحراف القضيه اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف
من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول
اما شخص او كلى فان كان شخصا لا تصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه اذا
كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
تصور له الاقسام الاربعه للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام
اذا انحصرت فى اربعه وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان
مسورا بسور كلى او جزئى وعلى التقديرين اما شخص فى القسمين من المواد او كلى فى الاقسام
الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلى او جزئى او مهمله تضرب الاربعه فى اثنى عشر تبلغ
ثمانيه واربعين تضربها فى اعتباري الايجاب والسلب تحصل ستة وتسعون قسما واما
الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى او جزئى اما شخص فى المادتين او كلى
فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعه وعشرون قسما تضربها
فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانيه واربعين فاذا اردت الامثله فتامل هذا اللوح وخذ

الموضوعات

الموضوعات من جدولية والمحمولات من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت
تقف على امثله جميع الاقسام من غير مشقه والله الموفق

وليس من المخرفات كبير تعب والنسخ اردى
فى الشكل الرابع فاقابل كل باب بما يليه
شيخ قفص

قوله الثانى فى تحقيق المحصورات اذا املنا كل ح لم نعن به ان الجميع الكلى
والا الكل من حيث هو كل بل كل واحد والفرق بين المفهومات التلاثة ظاهر ولو عينا
بواحد الاولين ما يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعنى بالجميع ما حقيقته
ح او موصوف بانه ح بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضيه يمنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع ثم اصطلاح الشيخ
بعد هذا على انا نعنى بكل ح كل واحد مما يصدق عليه ح بالفعل وقتا ما ولو فى المستقبل
من جزئيات نعنى هذا ح بتعدد الجزئيات متى ح وان صدق عليه ح ونحن نشعه
فى ذلك والفارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان واذا عرفت هذا فنقول
الحكم بالحقيقه بالبا انما هو على الذات التى صدق عليها ح وسمى ذات الموضوع وما
عبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام
الذات او اليدم اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتنا معرفه الحجج
التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفله عنها وانا نفتح
البدايه بتحقيق الموجبه الكليه لشرفها وتاديه معرفتها الى درك البواقى بالمقايسة
فاذا املنا كل ح ب فهناك ثلاثة امور كل وج وب فلابد من تحققها ضروره ان
تحقق المركب موقوف على تحقق اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات
ثلثة الكلى وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركه والكل من حيث هو كل اى الكل

المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل
المجموعي ينقسم الي كل واحد واحد والكل ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي
في انقسام الشي الي الاجزا وانقسام الكل انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق
على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخر فانه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد
الحليات الخمسة وعلى كل واحد انه متحيز وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الف
الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جز لكل واحد وكل واحد جزو
للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجز لا يقال ان اريد بالكلي الكلي الطبيعي
فلا نسلم انه جز لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شي من المحمول بجز وان اريد به
المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجز كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي
الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعي ان
الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي
او يقال كل انسان لا يحويه دار ويعني به المجموعي بل نقول ان المعتبر في القياسات
والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج
الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم
من الاوسط الي الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط
اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص
فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجه واما لو عنينا المعنى الثالث يتعدي الحكم لكون
الاصغر من افراد الاوسط ح ولا نعني بالجيم ما حقيقته جيم ولا ما هو موصوف بج
بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط
فلا يتعدى الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدي الحقيقتين دون الاخري
كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالنا طق خارج عنه واما
الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع
الي غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان
معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج

متفرضه

متفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب
فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد متفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر
لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د فلا يلزم ان يكون معناه
كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير
ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان
وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د بالفرض
فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الي ما لا يتناهي
والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل فيه من جهة وصف المحمول
وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله علي
ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشي اخر والاولى ان يقال
تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم
ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته
ج فكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا
لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل وقتا ما
كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والثاني على ان المراد كل ج بالامكان
لينا ول ما هو ج بالفعل والقوه والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف تساعدان
عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دايما وان امكن اتصافها به
وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل
انسان لذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بسبب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق
بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوه وعلى مقابل الضروره وهو الامكان العام
فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا القوه فهو صادق ولا يرد
على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق
الانسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان
المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابق وان
صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك
انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر
الاحكام الحملية على الخواص والاعراض كذب قولنا كل كاتب انسان او كل ما هو حيوان

ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ
المعي مع الجزئيات فان اخذ مجردا لزم الكذب كثير من القضايا الكليه لان حكم المجرد مخالف
حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث
هو شئ من الجزئيات وحينئذ لا فايدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان
الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثيه لم يلزم ان يكون
الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن
العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى
ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شئ واحد
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج غايره ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا
لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم
على افراد ج ج وهي مغايره لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا
من ذلك ولهذا التحقيق بطل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق الفقيه في الاشارات
حيث عم مسمى ج وفي الشفا حيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاه بل لاخراج
المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا
لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافيه لا الحقيقه ولا
كل جزئيات اضافيه كيف يتفوه حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من العوارض
والاعراض الغير المتناهيه تكون داخله في كل ج بل المراد بها الجزئيات التخصيصيه ان كان
ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والتخصيصيه والنوعيه ان كان ج جنسا او نحوه
من فصله والغرض العام لا يقال هذا ينافي كلية الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع او
كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت تخصيصيه امتنع صدق الكلي عليها فان قيل
كل كلي لابد ان يكون له اشخاص فانها نهايه سلسله الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات
الاضافيه الى غير النهايه مرارا غير متناهيه وافراد الجزئي اوراد الكلي وانما يكون كذلك
لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان مثلا افراد النوع وافراده ليست افراد النوع
لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعمله في العلوم الحكميه واما القضايا المستعمله
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم بالحقيقه على مفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات
ج والجزئيات قد تكون بالنسبه الى الذات التي يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبه الى مفهوم ج

كالضاحك

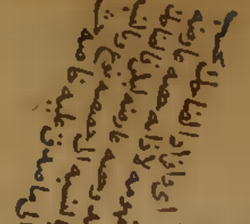

70

كالضاحك فان اراده بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر
وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر وبالجمله
حصصه العارضه للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاته
فاعلم ان تبين ان المراد بالجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما يكون الموضوع
بالحقيقه ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ج ما يصدق
عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون منشا ج ومنشا الوصف هو الذات واما الثاني
فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنه خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات
الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول
لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار القضايا في مادة
الضرورة والذات التي يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان
الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان كقولك كل انسان حيوان وقد
يتغايران في الحقيقه فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك
وربما يكون عارضا اما دايما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غيره دايم
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قوله وقولنا كل ج ب بعد رعايه الامور
المذكورة قد يعتبر تاره بحسب الحقيقه اي كل ما هو ج بحيث لو وجد في الخارج لكان ج
بحيث لو وجد في الخارج لكان ب وتاره بحسب الوجود الخارجي اي كلما وجد
في الخارج صاد قا عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا
المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول لا يخفى لزله تامل في المعنى ان
كل ج ب بعد رعايه ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر هو ب في نفس
الامر لكن قدما المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه
كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلين قلت لو ضم والحمل من الامور الاعتباريه
فكيف يوجد ان في الخارج لا يقال معنى القضيه الخارجيه ان ذات موضوعها موجود
في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الزاس قولكم في الخارج
اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا
لذات الموضوع والمحمول نقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم
في الخارج كما في المعدوله وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق

مابين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من
بطلان هذا بطلان ذلك وسلك الشيخ في اثبات هذا المذهب الى الخافه لوجهين الاول
ان محصله مرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في
الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتقلب القضية الكلية
جزئية والثاني ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما
اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها
كل ما فرض العقل وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا
بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا
ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان ما لا وجود له متناول ما له دخل في الوجود وما
يفرض وجوده في الخارج تصدق القضية لهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على موجود في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير
وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء
كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه تستدعي صدق الطرفين على الموجود
الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس
الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس
الامر حتى صرحوا بان المخسف الذي ليس بمقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان
مخسفا وليس بمقمر وبالجملة اعتبروا سائر افراد الكلي في الحكم على ما سبقت الاشارة
اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم
بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه
لوحظ الادوات الدالة على الربط وهي كل وما وهو بحيث لو وجد كان ج ولو وجد
كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية
ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف لا وهو غير مشتبه
على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع
ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا او الاخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط
يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجوده في الخارج

فان

ليس بشيء ان الدال على الشيء
المقدر في قولنا ما فرضه العقل
الفرض وذات الفرض فيجوز
العقل ان يفرض ذات الفرض
الفتاح اعم من ان يكون موجودا
فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ح وانما عبر عن
ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان تؤخذ القضية بحيث تتناول مفروضات الوجود
فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط وهذا اقرب الكلامهم الى تفسير الشيخ وان
كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي تحققا او تقديرا واكتفائهم
في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سياتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك
شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم
ج لا يجب صدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت لوجد ج وقد يمنع صدقه عليها
والمراد من قولنا كل ج ما صدق ج عليه ح قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد
من ج ما صدق عليه ج تعتبر وون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة
وايضا كان هناك نقصة لا تمامة نعم تجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا
المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني
انه لم يفرق بين المطلقة والدايمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو
ملزوم ب ب دايما بل بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف
الموضوع او لوصف المحمول لقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى
غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الجزئي والكلي
اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية
المنتشر لان محمول ج واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو معنى الانتشار
الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو ب يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو
اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا انه
بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد
وكان ج الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في
الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص مطلق لما عرفت ان موضوع
الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية
واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة و
والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج

فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقيه حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق
عليه الحقيقه دون الخارجة كقولنا كل عنقا طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان
صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتضاد فان كقولنا كل انسان
حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجيه
دون الحقيقيه كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقه لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما
فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقيه اعم من الخارجيه مطلقا لانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد الخارجيه صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان
فالخارجيه اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق
عن الافراد الخارجيه ولا ينعكس وكان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع
محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا
ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا
ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض
الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقيه بدون الخارجيه حيث يكون الموضوع
موجودا ويحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور والمفروض وبالعكس
حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدره واما المختلفتان فالموجبه
الحقيقيه الكليه اعم من الموجبه الجزئيه الخارجيه من وجه لما مر في الكليتين وكذا
من السالبتين الخارجيتين لتفاوتهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبتين
عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد
محققا او مقدرا كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس
الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبه الجزئيه الحقيقيه اعم من الموجبه الكليه الخارجيه
لان الحكم على جميع الافراد الخارجيه حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين
عموم من وجه والسالبه الحقيقيه الكليه اخص من السالبه الجزئيه الخارجيه لانها اخص
من السالبه الكليه الخارجيه وهي اخص من السالبه الجزئيه ولان الموجبه الجزئيه الحقيقيه
اعم من الموجبه الكليه الخارجيه ونقيض الاعم اخص ومباينه للموجبتين الخارجيتين
لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبه الجزئيه الحقيقيه ونقيض اللازم مباين وبين
السالبه الجزئيه الحقيقيه وكل واحده من الخارجيات المخالفه لها مباينة جزئية لتحقق العموم

كلي
جزئي
مهمله
مسور

٣ موجبه كليه
٣ موجبه جزئيه
٣ سالبه كليه
٣ سالبه جزئيه
١٢
٤
١٦
٦
٢٢ سوالب الحقيقيه

من وجه بين نقايضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا ستره به وهذا كله كلام وقع
في البين فليرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبر القضيه بحسب الحقيقه توجهت عليها
اعتراضات الاول ان حاصله مرجع الى كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو
ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج او مقدرا بعض ما موصوف محال فتنقل الكليه
جزييه الثاني في القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجه عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا
كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه لهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما
لو وجد كان شريك الباري فهو كذا لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام
الواردة على الممتنعات ان لم تنافي تقدير وجودها امكن اخذ القضيه لهذا الاعتبار
وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضيه مرجع محصلها الى السلب وهو لا
شئ من شريك الباري بممكن الوجود والثالث ان قولنا ج حيث لو وجد كان ب يشمل
على حيثيه باعتبار وصف ب هذه الحيثيه ان كان ثبوتها ج بالاعتبار الخارجي يرجع
مفهوم القضيه الى الخارجيه ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقه كان معنى
القضيه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثيه ويعود الكلام
الى هذه الحيثيه انها في ان تثبت ج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقه ويتسلسل
فتوقف معرفه القضيه على معرفه مفهومات متسلسله الى غير النهايه وانه محال الرابع
ان الموجبه المعدوله والموجبه المحصله مجتمعان في الصدق على ذلك التقدير لصدق قولنا
كل ما لو وجد كان ج لا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج لا ج كذا
بحيث لو وجد كان ج فلا اولي موجبه معدوله والثانيه موجبه محصلة الخامس انه يلزم
لذب كل كليه لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فلا
تصدق الموجبه الكليه ولذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا تصدق
السالبه الكليه مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ليس ب لصدق ح على ج ليس ب فان ح ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في
الوجود كان ح وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبه الكليه ولما خطر هذان السؤالان
لبعض الفضلا بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنه فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان
يقال هب ان القضايا بموضوعاتها غير ممكنه والمنطق لابد ان يكون قاعدته كليه مطرده في جميع
الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضيه اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن
هو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعه

بعض الجيم ليس ب

هذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن
ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن ولذلك
في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود
الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك
ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه
ما ذكرناه فلا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصورة الذهنية
وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من حصول تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون تلك
الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية
تحتاج الى ان يحصر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم تصور تلك الصورة الموجودة
في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحصور او لا بل يتصور الموضوع
ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان تكون الصورة الذهنية فانها موجودة
في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم
ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد
عليك واذ قد اذنا الكلام الى هذا المقام فلنتحقق القضية على ما هو الحق فنقول
القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اضافته بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اضافته بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر
فيها فههنا ايجاب ثلثة الاول في ذات الموضوع وهو افراده التحقيقية والتوعية
على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج
محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم على جميع الافراد الموجودة على احد
انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل
فرد له وجود في ذهن واحد فهذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد لما اذا
لم تكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الا فراد
الموجودة في الخارج كقولنا كل خلا بعدُ او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل
ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود
المحمول للموضوع وسبيل ان تحكم على غير الموجود بان شيا موجود له فكل موضوع للايجاب

هو

بيان الحق

هو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال قايل كل ذي عشرين فاعده
كذا ليس معنى ذلك ان ذا العشرين فاعده من المعدوم توجد لها في حال علمها انه كذا
فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشيا بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها توجد لها المحمول او انها تحقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي
في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفا وهو
مشرح بان ذات الموضوع يجب ان يوخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا
او مقدرا لا كما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا
مفهوما واحدا منطبقا على سايرالقضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك
على مفهومات لانه اذا تحققت كانت جزئيات لا كليات الثاني في عقد الوضع
انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد
مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبر مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا
الذات في القضية وصفان فكما امتنع ان يثبتها وصف المحمول لذلك يمتنع ان يثبتها وصف
الموضوع فلا يندرج المجرى في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم
تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق في قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن
يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس
هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان ولذلك قولنا كل شريك
الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري
في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان
الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد
الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا عرضه العقل موصوفا به الفعل مثلا اذا
قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون
اسود اذا عرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يوقف
على هذا الفرض وتداولوا الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو
معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد
او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج

لانه لا يمكن ان يوصف شيء منها فانه للذات
وان يمكن ان يوصف بالعلم يصير الموضوع محمولا
عليه بالوجه ○

ان اعتبر من ذات خارجة
او مقدرة او ذهنية
وان اخذ بالوجه الاخر كما مر
فتامل ○

كان موصوفا ح في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دايما او
غير دايم بل كيف اتفق ذلك الشئ موصوف بانه ب فالملازمة ظاهرة ان اعتبار عقد
الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري الممكن
لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون لذلك موضوع
اولم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير
ممكن وانه محال ولهذا توهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان
لا فرق بينهما في الضروريه والممكنه حسب الصدق وانما الفرق يظهر حسب المفهوم وفي
الاطلاق فكان المتاخرون لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل
حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس
الامر على ما توهموه بل المعتبر حسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه
واعتبار الفعل قد اكتفى فيه لمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفا الثالث
في الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لانه تارة انه يجب ان يكون صادقا
على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان
يكون المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته
وهذا القدر يكشف لك فساد التنبيه التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي
انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الحليه والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ح في جزئياته نصدق لاشئ من الانسان بنوع ولا
بعدق لاشئ من النوع بانسان نصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا
نصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا
نصدق بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع ذلك النتيجة لانا نقول لا نسلم
صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع
صدق الكلي على جزئياته وليس لذلك ورعا يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصيه ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصيه لان
الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضه للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق
الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الطبايع الخمس لا يخلو اما ان
يكون له افراد شخصيه او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الطبايع
وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مفهوم ومعقول في جواب ما هو وافراده متفقه

الحقيقه

مفهوم

ي ممكن اي يفرض الجيم الذي بالقوه ان يدخل تحت الميم

الذي هو محكوم عليه بالحكم

لا فرق حينئذ بين المذهبين

الحقيقيه الى غير ذلك من القضايا المستعمله في هذا الفن وان كان له افراد تخصيه
يندفع جوابه بالكليه وعن الشبهه باجوبه اخري ذكرنا في رساله تحقيق المحصورات
من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها **قوله** اذا عرفت الموجبة الكليه عرفت البواقي
يكن معرفه مفهوم المحصورات الباقيه بالمقايسه على معنى الموجبه الكلية فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمه في الكل
معتبره ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة
الكليه او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبه الجزئية سلب المحمول عن بعض
الافراد او رفع ما اثبته الموجبه الكلية ويقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب كانت السالبة الخارجية اما باتفاء الموضوع
في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلا بملا واما باتفاء ثبوت
المحمول كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولكذا صدق السالبة الحقيقيه اما باتفاء
موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او باتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة
رفع الايجاب باتفاء عقد الوضع او باتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممكن في الحالتين
بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبه لا ملاظنة
بعض من ان افراد السالبه اكثر من افراد الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة
من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد
الوضع في الكبري ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الي الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى
وغاية الفرق بين السالبه والموجبه ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مذكور
لان عقد الوضع والحمل فيها مستدعيان وجود الموضوع واما السالبه فالذي يستدعي
وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد
الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعي وجود الموضوع لم يبق تناقض بين
الموجبه والسالبه اصلا واما الكبري في الشكل الاول فعقد الوضع فيها تشمل على
عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم
فغايه ما فيه ان السالبه الواقعه في كبرى الشكل يكون موضوعها موجودا ولا يلزم
منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبه فاذن لك الفرق بين السلب والايجاب
انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا

ولابد من تصور موضوع السالبه فيكون ايضا موجودا فتقول تصور الموضوع لاستلزم
وجوده وانما استلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه
كل واحد واحد من افراد ج التي لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازلي الابدي
ولاشك ان تصورا تها بحقايقها وتشخصاتها لايكن نضلا عن الوقوع نلسنا نتصورها الا باعتبار ما
اجمالي كاعتبار انها افراد ج والاعجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فالحكم
بثبوت المحمول للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعني الاعجاب ربما كان الموضوع معدوما
حاله الحكم مع صحة الاعجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد
غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في ان واحد وهو ان الحكم ومقتضى الاعجاب قد
يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لايستدعي وجود
الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لابد من وجوده
في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لاتقتضيه هذا نجب ان تحقق هذا الموضع
وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار
ومثارات تحريفات المتاخرين من قواعد القدماء ومباني تغييرانهم اصطلاحات لهم كما
وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وذكرت لهم ما في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل ولم لمنغني
عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او مخافة في الثمين لعله لايبعد مني شكر من ارباب
الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصاير النقادة **قوله الثالث** في تحقيق
المهمله قد سبق اياء الى ان مفهوم الانسان مثلا لايقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا
الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذ مع الكلية معنى
ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى
وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهمله مفهوم البشر من حيث هو فعلى هذا الانسان
كل ونوع لايكون مهمله لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسباه
الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نعم الشيخ على ذلك في الشفاء
وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهمله لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم الثلث
لوجود قسم آخر وهو مايكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق الاكثر
القضايا المهمله التي لموضوعاتها خواص او لوازم كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها
بالمهمله مناسبة لان اهمال السور لايتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما

تصدق

يصدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس
هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم
من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ها هنا بعض الانسان من حيث هو
لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود على انه مع قيد السواد على ما النسخ
نفسه حيث فرق بين مفهوم الفقيه وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قيدت
٧ الغرم فان المهمله في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمها لانه اذا صدق
الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ح من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ح من حيث
هو صدق الحكم على بعض ج واعتمد في المصنف على الملازمة الثابته بانه ان اريد ببعض ج
بعض ما صدق عليه ح اعم من ان يكون مسمى ح او جزئياتها فالملازمة ممنوعة الا انه خلاف الاصطلاح
وهذا بناء على توهم ان مسمى ح داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات
فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان تعدي الحكم الى جزئياتها
فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء
الافراد ولا تصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى
لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق
على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع
المهمله ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتا ح

قوله الفصل الرابع في العدول هذا تقسيم القضية باعتبار
المحمول فالمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزأ منه سميت محصلة
لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة ٧ الغرم
لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور العدمية تعدل بها وتغير
باداة السلب او بصيغ اخر اليها وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت
او سالبة كقولنا زيد لابصير او اعمى او زيد ليس لابصير او ليس اعمى ولابد النقض
بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزأ من محمولها على ما سنحققه عن قريب فهنا اربع
قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا
في العدول والتحصيل اي تكونا معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون
احداهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض

كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي
وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصله والاخرى
معدوله وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبه او سالبه فان كانتا موجبتين
تتعاندان صدقا اي لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لاكاتب فانه
يمتنع صدقهما في حاله واحدة ضروره استحاله اتصاف ذات واحده بصفتين متنافيتين
في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذبا اي
لاتكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلاكاتب فانه يمتنع كذبهما
لانهما لو كذبتا معا صدقتا الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد بين انهما لاتصدقان
لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لايقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير
كذب السالبتين لان كل واحده من الموجبتين اخص من السالبه الاخرى ومن المحال صدق
الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك
التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لمن الجايز استلزام المحال
المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين او لا فان
كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا
يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان
تخالفت النقيضتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبه اخص من
السالبه كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلاكاتب وزيد لاكاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب
يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج
كما في الخارج او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقيه او مطلقا اعم
من الخارج والذهن كما هو راي الشيخ ضروره ان ثبوت صفه للشي فرع لثبوت الموصوف
في نفسه سواء كانت الصفه وجوديه او عدميه فمتى صدقت الموجبه صدقت السالبه
والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبه صدق الموجبه لجواز ان
يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبه معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا
متلازمتين وذلك ظاهر قوله والتباين في هذه الاربعة قد يبين امه لا
التباين بين القضايا الاربعة في المعنى واما في اللفظ فلا التباين ايضا اذا اتفقتا في
العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما اذا اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها
حرف السلب فهي موجبه وما يكون فيها سالبه وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب

فيهما

فيها واحدا موجبه وما تعدد فيها سالبه ولذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل
واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما كان فيها حرف السلب موجبه معدوله
وما لا يكون فيها موجبه محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا
سالبه محصلة وما تعدد فيها سالبه معدوله اما اذا اختلفا فيهما فلا التباس ايضا
بين الموجبه المحصلة والسالبه المعدوله اذ لا حرف سلب في الموجبه وحرف السلب
متكرر في السالبه انما الالتباس بين الموجبه المعدوله والسالبه المحصله لوجود
حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبه وايهما سالبه فالفرق بينهما ان القضيه ان
كانت ثلاثيه وتقدمت الرابطه على حرف السلب فهو موجبه لان هناك ربط السلب اذ
شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطه عن حرف السلب فهي سالبه
لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان سلب الربط الذي بعده وان كانت
ثنايية فلا فارق بينهما الا بالنيه او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قوله وقيل الموجبه
المعدوله فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب
المعدول عدم شي عما من شانه ان يكون له ذلك الشي وقت الحكم والسلب المحصل عدم شي
عما ليس من شانه ذلك الشي في ذلك الوقت فيكون عدم اللحيه عن لا تحط ايجابا وعن الطفل
سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه ذلك
الشي في الجمله سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شي عما ليس من
شانه ذلك الشي اصلا حتى يكون عدم اللحيه عن الطفل ايجابا وعن المراه سلبا ومنهم
من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه الاتصاف
بذلك الشي في الجمله فعدم اللحيه عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه
اعم وقال ايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف
بذلك الشي فعدم اللحيه عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغايه في التعميم
وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد
ان يكون له ذلك الشي فيكون عدم اللحيه عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف
عن الجوهر سلبا فانها ليست من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه او لا جنس له
وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع
ينتج بالضروره ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا

اذا كانت صغراه موجبه فنكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبه معدوله مع ان الفرس
ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القرب والبعد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي
ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبه لايتم جميع
مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا نقول اذا
قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضروره ان الخلا ليس بمحسوس
ولو كان قولنا الخلا ليس بموجود موجبه لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لانسلم ان الصغرى السالبه في الشكل الاول لا تنتج
وانما لا تنتج اذا لم تكرر النسبه السلبيه في الكبري كقولنا لاشئ من ج ب وكل ب ا
يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبه
السلبيه كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وهو ما اورده صاحب الكشف
تنتج والبديهه تشهد بانتاجهما قال المصنف وللقايل ان يقول القياس في المثالين
المذكورين انما ينتج لكون الصغري موجبه وان كانت سالبة المحمول والموجبه السالبه
المحمول لشبهها بالسالبه لا تقتضي وجود الموضوع قلت اذا انتاج لا ش ب سالب
ان كان جزا من المحمول كانت القضيه موجبه معدوله وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبه فلا تصور سالبه المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبه وسالبه
المحمول الا ان في سالبه المحمول زياده اعتبار فانا في السالبه نتصور الموضوع والمحمول ثم
النسبه الايجابيه بينهما ونرفع تلك النسبة وفي السالبه المحمول نتصور الموضوع والمحمول
والنسبة الايجابيه ونرفعها ثم نوجه ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق
ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبه
فان فيها اربعه امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابيه وسلبها
وفي السالبه المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع ومن هاهنا
تسمعهم يقولون معنى السالبه المحمول ان ج ى سلب عنه المحمول ومعنى السالبه الطرفين
ان شيا سلب عنه ج هو ثبي سلب عنه ب ومعنى السالبه ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبه
ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبه المحمول لا تستدعي وجود الموضوع
كما لا تستدعيه السالبه واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام
دفعا للنقضين المذكورين واما دفع النقض الاجمالي بان الموجبه انما تستدعي وجود
الموضوع اذا لم تكن سالبه المحمول اما اذا كانت سالبه المحمول فلشبهها بالسالبه لا تستدعي

وجوده

وجوده واما دفع النقض التفصيلي فبان السالبه في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا
اذا قلنا لاشئ من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغري ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل
ج ضروره ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبري
فان معناها ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين
المذكورين انما ينتج لكون الصغري موجبه سالبه المحمول لا لسالبه محضه والفاضل
ان الصغري متى كانت سالبه لم تكرر النسبه السلبيه ومتى تكررت النسبه السلبيه لم تكن
الصغري سالبه بل موجبه سالبه المحمول فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه
على ان الصغري موجبه معدوله فنقول كلامه الذاتي فان القوم حصروا القضيه
المشتمله على السلب في الموجبه المعدوله والسالبه فاذا لم تكن سالبه يلزم ان تكون موجبه
معدوله وفيه نظر لان السالبه والسالبه المحمول مثلا مختلفان فانتاج الكبري مع
احدهما يوجب انتاجها مع الاخري غايه ما في الباب ان انتاج الموجبه السالبه المحمول
ابين واجلى من انتاج السالبه فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في
الصغري بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبري بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم
بالضروره ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغري بقولنا لاشئ من ج ب فان
معناها ان كل ج ليس بصدق عليه ب ومعنى الكبري ان ما صدق عليه ليس ب ا فلا تباين
الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب
ب وج يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس
لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبه انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقه
يجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبه كاذبه مع انه ينتج بخلاف ما ذكرتم
الشيخ فان موضوع الصغري موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود
وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبه المستعمله
في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبه امر اي موضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما ويصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة تصدق الحكم على ذلك
الموضوع بالضروره نعم لو فسرنا الموجبه بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد
الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على
التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

سواكان موجودا في الخارج او في الذهن محققا اومقدرا فله ذلك اذ لامشاحة في تفسير
الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلاثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في الصغري الاول
والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغري ليست موجبه على ذلك التقدير الثاني انعكاس
الموجبه الي الموجبه لصدق قولنا بعض الاجساد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد
ليس بموجبه الثالث عدم انعكاس السالبه المجزسه فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود
سالبه ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا خلف وقد
سمعت واحدا من الاذكيا يقول لستاذي ما ذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في
صغري الاول الايجاب ام لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط
فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان
ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضروره وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق
كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او
المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغري فهذا الاعتراض
وارد عليه لانه اذا انتفي الموضوع مطلقا فقد انتفي في الخارج بطريق الاولي والذي
يقتضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبه الوجود الخارجي كيف يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بما هو مسبوق بمقدمه
وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايره لاحكام الذهنيات واعتقدوا
انها مسرده الشيخ القضيه ليست منطبقا علي جميع القضايا فكم من قضيه لا وجود لموضوعها
كقولنا شريك الباري تعالي الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان
هذه واماثلها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها
اعرضوا عن ان يفسروا القضيه بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا القضيه خارجيه
وحقيقيه واستعلوها في الاحكام فكما ان القضيه تعتبر تارة مطلقا واخري خارجيه
او حقيقيه وكذلك القياس يعتبر تارة علي الاطلاق واخري في الخارجيات المحققة والمقدرة
فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضيه بالخارجيه والحقيقيه خصصوا الاحكام في
العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقدير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغري لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر
وجود الموضوع فيها علي التفصيل والشيخ لما اعتبر قضيه عامة واعتبر مطلق القياس

ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا ولذلك
بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكوس وليس بايجاب ولا يرد علي مذهب صاحب
الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجيه ولا حقيقيه
هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعه اما
الاول فلان الصغري موجبه سالبه المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع
واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الاجساد معدوم المعدوم في الخارج
والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود
الموضوع في الذهن واما الثالث فتبيين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضيه
لا يستلزم انعكاسها واما اوردت هذه الايجابات وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب
تنبيها علي بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كونها من
اللطايف والفوايد وقال الامام لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب
اعترض عليه الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبه المعدوله لان
عدم المحمول الوجودي كالبصير اما ان يصدق علي الموضوع المعدوم او لا يصدق فان
صدق فقد صدقت الموجبه المعدوله مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا
فيها وان لم يصدق عليه المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع
عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه
فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يصح الايجاب المحصل الي وجود الموضوع فالايجاب
المعدوله بطريق الاولي وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي
علي المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه
فان نقيض الموجبه ليس موجبه بل سالبه والسالبه المعدوله اعم من الموجبه المحصله فلا
يلزم من صدقها صدقها فقال في شرح الاشارات لابد للموضوع في الموجبه من وجود محقق
او مقدر فهذا الكلام مناقض في الظاهر لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدوله الي
وجود الموضوع ولكنه قال في الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه والشئ
الشئ ما لم يثبت لنفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدوله عنده موجبه فيندفع التناقض
الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبه وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي علي الموجود لا يقال اذا صدق زيد
لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج علي زيد فلو احتاج الايجاب الي وجود

الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما
وانه محال لانا نقول لانسلم صدق تلك الموجبه خارجيه وذلك ظاهر وليس معنى ان
المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى الخارج فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع
ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لانفكاك لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبه فلا
يخلوا اما ان يعتبر فى السالبه ايضا او لم يعتبر وانما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب
والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبه فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبه يكون اعم
ح من موضوع الموجبه فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجوده والسلب
الجزئى على الافراد المعدومه لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس
الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده
فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لا فى الصدق وقد مرت الاشاره اليه فى تحقيق
السالبه وقد اعتبر العدول المعتبر من العدول لما فى جانب المحمول لان الحكم
بالحقيقه على ذات الموضوع والذى فى الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف
الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه
فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يوثر فى حاله القضيه فالمعتبر انما هو عدوله ٥
وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى الموضوع مع انه قليل الفايده ويفرق
بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضيه ان كانت مسورة فان تقدم حرف
السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان
معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما فى الرابطه وان لم تكن مسوره فان اقترن بالموضوع
لفظ ما اوما فى معناه كالذى جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحي
او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان الامتياز اما بالنيه
او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيع
للقضيه ان تجاور السور الموضوع لانه لبيان كميه الافراد والرابطه المحمول
اذ هى لربطه بالموضوع والجهه الرابطه لانها لبيان كيفيه نسبه المحمول وحرف
السلب المحمول فى القضيه الثنايه والرابطه فى الثلاثيه والجهه فى الرباعيه والا لم يكن
السلب وارد اعلى ما اثبته الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهه كانت القضيه
سالبه موجبه بتلك الجهه وفرق ما بين سلب الضروره وضروره السلب وسلب الامكان

وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضيه ان تكون ثنايه
يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطه فتصير ثلاثيه ثم تقترن
بالجهة فتصير رباعيه وانما لم يجعل القضيه باعتبار السور خماسيه كما جعلت باعتبار
الجهة ورباعيه لان الجهة لازمة للقضيه اذ كل نسبه لا بد لها من كيفيه من الضروره
والدوام ومقابليها بخلاف السور لانه غير لازم كما فى المهمله والمخصصه ولانه ليس له
اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقه
بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ فى الشفا بقوله فالرابطه تدل على نسبه المحمول
والسور تدل على ما له الموضوع ولذلك ما كانت الرابطه معدوده فى جانب المحمول
وكان السور معدودا فى جانب الموضوع **قوله الفصل الخامس فى الجهه**
هذا شروع فى تقسيم القضيه باعتبار الجهة ولا بد من تحقق الجهة اولا فكل نسبه بين
الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبه ايجابيه او سلبيه لها كيفيه فى نفس الامر من
الضروره والدوام ومقابليهما اى اللاضروره واللادوام لا على معنى ان كيفيه النسبه
منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلاله على ذلك بل على معنى ان الكيفيه
تنحصر فى الضرورة واللاضروره باعتبار وفى الدوام واللادوام باعتبار اخر
وتلك الكيفيه الثابته فى نفس الامر تسمى مادة القضيه وعنصرها واللفظ الدال
عليها فى القضيه الملفوظه او حكم العقل بها فى القضيه المعقوله تسمى جهه ونوعا فالقضيه
اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فاذا ذكرت فيها الجهة تسمى موجهه ومنوعه
لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعيه لكونها ذات اربع اجزا وان لم تذكر فيها تسمى
مطلقه وقد تخالف جهه القضيه مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان
فالمادة ضروريه والجهه لاضروريه لا يقال المادة هى الكيفيه الثابته فى نفس
الامر والجهة هى اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هى الكيفيه الثابته فى نفس
الامر فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفيه فى نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن
حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفيه التى
بينهما فى نفس الامر هى الامكان والضروره لا تدل عليها لانا نقول لانسلم ان الجهة
لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفيه فى نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما
يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظيه قطعيه حتى لا يكن تخلف المدلول عن الدال ولم
يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما تدل على كيفيه فى نفس الامر وان لم

تمكن تلك الكيفيه متحققه فى نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذا
على راي المتاخرين واما على راي القدما من المنطقيين فالمادة ليست كيفيه كل نسبه بل كيفيه
النسبه الايجابيه ولا كل كيفيه نسبه ايجابيه فى نفس الامر بل كيفيه النسبه الايجابيه فى نفس
الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهى تختلف باختلاف القضيه وسلبها وقد سبقت الاشاره
اليها والجهة انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة اوامرا اعم منها او اخص او
مباينا وبعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هى الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة فى القضيه الصادقه
خلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادرى لتغيير الاصطلاح سببا ونحن نعنى بالضروره
استحاله انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشيه عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه
فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمه بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان
امتناع انفكاكه عنه من خارج فليزم قلت هذا التعريف لا يتناول ضروره السلب فلا تكون
منعكسا فنقول المراد ضروره الايجاب وضروره السلب انما تعلم منه بالمقايسه كما علمونا
بواقى المحصورات من مفهوم الموجبه الكليه او المراد استحاله انفكاك نسبه المحمول عن الموضوع
فيدخل فيه ضروره السلب وانما قال نحن نعنى لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحاله
انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون
للممكن خاصة وهى انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسرنا
الضروره بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه
عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت يجب ان هذا القيد لا يعتبر فى الضروره
الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضروره بل سلب ضروره المطلقه وهى التى نسبه المحمول
فيها ضروريه فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضروره المتحققه فى
جميع الاوقات صادق حيث ثبتت الضروره فى بعض الاوقات واذا كان الممكن بهذا المعنى
ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدى
لطايل نقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن
فى بعض الاوقات لا ناتى فى ذلك وفى هذه العنايه نظر لان هولا القوم لم يفسروا مطلق الضروره
باذكر بل الضروره المطلقه فى اعتبار قيد زايد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى
الاعم على ان ذلك القيد لم يعتبر فى الضروره المطلقه لم ينفك الدوام عن الضروره لان الدوام
اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب فظاهر
وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدايم الوجود واجب الوجود

لغيره

لغيره لان الشئ ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين
وجوب سابق ووجوب لاحق والدايم العدم ممتنع لغيره فان الشئ ما لم يجب عدمه
لم يتعدم ضروره ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام
الا مع الوجوب وعلى هذا تساوى الدوام والضروره بحسب الصدق ولذا الاطلاق
والامكان لان نقيض المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضروره هى الاولى الضروره الازليه والازل دوام الوجود
فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانيه الضروره الذاتيه اى الحاصله
ما دامت ذات الموضوع موجودة وهى اما مطلقه كقولنا كل انسان حيوان بالضروره
او مقيده بنفى الضرورة الازليه او نفى الدوام الازلي فالقسم الاول وهو الضروره
المطلقه اعم من الثانى اى المقيده بنفى الضروره الازليه فان مفهوم الدوام يشمل
الازمنه ومفهوم الضروره امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع
ازلا وابدا يكون ثابتا له فى جميع الازمنه ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت فى جميع
الازمنه امتناع الانفكاك فيكون نفى الضروره الازليه اعم من نفى الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاعم لا عكس وهذا على الاطلاق
غير صحيح لان المقيد بالقيد الاعم انما يكون المقيد بالاخص اعم اذا كان اعم مطلقا
من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس
والناطق الناطق او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما
متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض
الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضروره الذاتيه
المقيده بنفى الدوام الازلي صدقت المقيده بنفى الضروره الازليه وهو ظاهر وبالعكس
فانه لو صدق الضروره الذاتيه مع نفى الضروره الازليه ولم يصدق معها نفى الدوام
الازلي صدقت الضروره الذاتيه مع الدوام الازلي والضروره الذاتيه هى الضروره
الحاصله ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا
لتحقق الدوام الازلي فتكون الضروره حاصله ازلا وابدا وقد كانت مقيده بنفى
الضروره الازليه هذا خلف فنى محال والضروره الازليه اخص من الاولى اى من
الضروره الذاتيه المطلقه لان الضروره متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات
الموضوع موجوده من غير عكس وانما يصح هذا فى الايجاب واما فى السلب فهما متساويان

لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا
لامتناع ثبوته له في حال العدم ومبائنة للاخيرين اي مباينتها للمقيده بنفي الضروره الازليه
ظاهرة واما مباينتها للمقيده بنفي الدوام الازلي فللمباينه بين نقيض العام وعين الخاص
الثالث الضروره الوصفيه وهي الضروره باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثه
معان الضروره ما دام الوصف اي الحاصله في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضروره ما دام كاتبا والضروره بشرط الوصف
اي بكون للوصف مدخل في الضروره كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره ما دام
كاتبا والضروره لاجل الوصف اي بكون الوصف منشا الضروره كقولنا كل متعجب
ضاحك بالضروره ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانيه من وجه لتصادقهما في ماده
الضروره الذاتيه اذا كان العنوان نفس الذات اووصفا لازما لها كقولنا كل انسان
او كل ناطق حيوان بالضروره وصدق الاولى بدون الثانيه في ماده الضروره اذا كان
العنوان وصفا مفارقا كما اذا ابدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في ماده لايكون المحمول
ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك
الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابه وليس بضروري
في اوقات الكتابه فان الكاتبيه نفسها ليست ضروريه لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها
فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا ولذلك النسبه بين الاولى والثالثه من
غير عكس والثانيه اعم من الثالثه لانه متى كان الوصف منشا الضروره يكون للوصف
مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار دايب بالضروره فانه يصدق
بشرط وصف الحراره ولا يصدق لاجل الحراره فان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان
وكفى الحراره فيه كان المجرد دايبا اذا صار حارا فقوله الضروره الوصفيه اي الحاصله
من وصف الموضوع المراد به الضروره بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل
فيها كانت حاصله منه في الجمله وهي اما مطلقه او مقيده بنفي الضروره الازليه او بنفي
الضروره الذاتيه او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعه
الباقيه لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضروره الازليه اعم من
الثلثه الباقيه لان الضروره الازليه اخص من الضروره الذاتيه والدوام الازلي والدوام
الذاتي فيصدق الضروره الوصفيه مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرور
الازليه والا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاوها وليس يلزم من صدق

الضرور

الضروره الوصفيه مع نفي الضروره الازليه صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها
مع انتفاء الضروره الازليه والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدق الضرور
الوصفيه مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضروره الذاتيه اومع نفي الدوام الازلي
والا لصدقت مع تحققهما فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي وهو محال وليس متى صدقت
مع نفي الضروره الذاتيه اومع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز
ثبوته مع انتفايهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في ماده محلول
الضروره والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في ماده الدوام المجرد عن الضرور
وبالعكس في ماده الضروره المجرده عن الدوام الازلي وكذا بين الضروره الوصفيه
بالمعنى المذكور والضروره الذاتيه عموم من وجه اذ الضروره الذاتيه قد لا يكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضروره فلا تصدق الضروره المشروطة
حج وقد يكون بشرط الوصف اذا اخذ الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير
الوصف الذات ولا تكون الضروره محققه في جميع اوقات الذات فتصدق الضرور
المشروطة بدون الذاتيه نعم لو اريد بالضروره الوصفيه الضروره الحاصله ما
دام الوصف كانت اعم من الذاتيه لانه متى ثبتت الضروره في جميع اوقات الذات
ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابع الضروره بحسب وقت اما معين كقولنا
كل قمر منخسف بالضروره وقت المحيلوله واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضروره
في وقت ما وعلى التقديرين نفي اما مطلقه ونسبي وقتيه مطلقه ان عين الوقت ومنتشر
مطلقه ان لم يعين واما مقيده بنفي الضروره الازليه او الذاتيه او الوصفيه او بنفي
الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعه عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما
وقت الذات اي يكون نسبه المحمول اي الموضوع ضروريه في بعض اوقات وجود ذات
الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبه ضروريه في بعض اوقات
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل معتد نام في وقت زياده العدا
على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للعدا وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالانتظام بلغ
ثمانيه وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم
اعم تاما على الطريقه التي سلكناها في ما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة
بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا

في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت
الذات اعم من نظره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت
الوصف ضروري في وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا
في وقت ان التي اذا كان منتقلا من حال الى آخر ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يودي تلك
الانتقالات الى حاله يكون ضروريا له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون
للوقت مدخل في الضرورة والذات الموضوع ايضا كما ان للقيد مدخلا في ضرورة الاتصاف
فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها
فلهذا والمحاذاة الارض وجب اتصافه الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو
ضروري للموضوع لهذا المعنى وربما يبين حصر الضروره في الاقسام الخمسة بانها المطلقة
لم يعتبر فيها شرط او مشروطه والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في
القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته
وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات
فهي اي شرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي اي بحسب الوقت
وانت تعلم ان هذا احصر منتشرا لانه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضروري او ضرورة
مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيده بامر من الامور فعلى اي ضرورة
يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضروره الذاتيه
وانما لا يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضرورات مشتمل على زيادة من الوصف
والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع
حاله الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل منخسف وقت الحيلولة
بالضرورة فالاتصاف في هذا الوقت ضروري فلين قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء
من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضروره ما دام الانسان موجودا فالحيوان
في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضيه
لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضروره بل من جهة القضيه بخلاف سائر الضروريات
قوله والدوام ثلاثة اقول الدوام ثلاثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون
المحمول ثابتا للموضوع او سلوبا عنه ازلا وابدا كقولك كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني
الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او سلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا

كقولنا

كقولنا كل زنجي اسود دايما او مقيدا بنفي الضروره الازليه او الذاتيه او الوصفيه
او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام
ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل اسي فهو غير ساكت ما دام
اسيا واما مقيدا بنفي الضرورة الازليه او الذاتيه او الوصفيه او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي ونسبه بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافيه لمن احاط بما تقدم بعض
الاحاطة قوله واللاضروره هو الامكان اللاضروره وهو الامكان مقول
بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضروره المطلقة اي
الذاتيه عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم
هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب
ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوتها للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شئ
من الماء ببارد بالامكان معناه ان ايجاب البرودة للماء ليس بضروري او سلبها عنه
ليس بممتنع واما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من
الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضروره
ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلين قلت
الامكان لهذا المعنى شامل لجميع الموجهات ملوكات الضرورة مقابلة له كان متمم الشئ
شيئا له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم ولهذا الاعتبار يعم الموجهات
ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
فيقابله ضروره السلب وان كان امكان السلب يقابله ضروره الايجاب وثانيها الامكان
الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتيه عن الطرفين اي الطرف الموافق للحكم والمخالف
جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناها ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما مشتركان في المعنى لتركب
كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه
المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس
بممتنع ان يكون واقعا على واجب الوجود وعلى ما ليس بواجب الوجود ولا ممتنع والممكن ان لا
يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه

في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل
له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسب ثلاثة اذ في مقابلة
سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما
ضرورة العدم اي الامتناع ولا امتناع تسميه الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها
الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو
ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان ممنوعا بازاء سلب الضرورة فكل
ما كان ادخل في الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا
خاليين عن الضرورات كانا متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابله
سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود
بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة
العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو
اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما
ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل
فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف
اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان
الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحققت
سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير
عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي
هو الغاية في صراحة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا
في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون
مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة
بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان
الماضي والزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بحال الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه
يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من
الازمنة المستقبلة موقوف على حصول ذلك الزمان لان التعين اما بموجب لامر في نفسه
واما بوجود السبب المعين لما لم يجب بذاته ان معين ولا امتناع هناك بالذات ولا بالغير

لعدم

لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واما قبلها الضرورة
بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم
الامكان الحقيقي بالصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو
سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه
الشيخ في الشفا وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرفا الوجود
وضرورة ما في طرفا العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم
لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية
ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما
انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات
الثلاثة فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط
في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال ظهر منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال تنافي امكانه في الاستقبال
فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل
الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار
الاستقبال **قوله** وقد نفى بعضهم الامكان من الناس من قدح في الامكان بانه لو
تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع
الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر
الاول لان ما امكن امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني
لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق
على الواجب امكن عدمه لتناول الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم
انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدي الضرورتين وذلك
لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا
او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن
اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما
فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة
في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في
مقابلة الضرورة الذاتية كما تقدم **قوله** وفرق بين الامكان والقوة مطلق الامكان

بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القريبة للفعل وهي كون الشئ من شانه
ان يكون وهو ليس بكاين كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كاين والفرق بينهما
من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها نسبة له بخلاف الممكن فانه كثيرا
ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي
وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة
يجوز ان يعرض له اذا حصل بالفعل تدريج الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير
الصفات كما في قولنا الحي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتفارقهما
في صورة الشانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا الشئ
من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث
تكون النسبة فعلية قوله واللادوام اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي
اللادوام كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما
ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل
والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب
ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة
السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة
فيه رطاكة لان الضرورة تستحيل ان تكون لادائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة
والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لا تنافي الحكم فيها اللادوام ويمكن ان تقيد به وكان الاولى ترك ذكر اللادوام واللا
ضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيلا تقييدا او اطلاقا كما فعله صاحب الكشف قوله
الثاني في المطلقة لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في تقسيم المطلقة
وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل
فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد
اعم من المقيد الا انها لو كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا
قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة
هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة

وكان

وكان سابقا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون
وتفسير الاعم بالاخص غير مستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية
لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب
استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية صحت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق
اذا غلب استعماله فيه فلين تلك ههنا سوالان احدهما ان المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني تسمية للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو
كانت المطلقة مفهومها ما ذكر تم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب
عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل ج ب
والاشئ من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا
قلنا كل ج ب بايجهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث العموم
بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص حسب الذات لا حسب
مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية
النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم
الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سوال
متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده بعضهم والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة
لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي
هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم واما عدوا المطلقة
في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد
تحقق الحكم نقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب فليس الحكم
فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى
يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية
الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلين قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وصدقا وما قال به احد

فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضيه اولا سرى انهم
عدوا الحيلات فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقه للوجوديه اللادايمه والوجوديه
اللاضروريه ايضا ولعل منشا الاختلاف قد ذكر فى التقسيم الاول ان القضايا اما مطلقه او
ضروريه او ممكنه ففهم قوم من الاطلاق عدم اناه الموجبه تبين انتفيه بانها اما موجبه او غير
موجبه والموجبه اما ضروريه او لاضروريه والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فلم يفرقوا
من فرق بين الضروره والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوه فى الممكنه او بالفعل فلا يخلوا
اما ان يكون بالضروره وهى الضروريه اولا بالضروره وهى المطلقه فسمى الوجوديه اللاضروريه
ومنهم من لم يفرق بين الضروره والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دايما
فى الضروريه والا فالمطلقه فصارت المطلقه هى الوجوديه اللادايمه وسمى مطلقه اسكندريه
لان اكثر امثله المعلم الاول المطلقه فى مادة اللادوام تخرز اعن نعم الدوام ففهم الاسكندر
الاقرود منها اللادوام وربما يقال المطلقه للعرفيه وهى التى حكم فيها بدوام النسبه
مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبه المطلقه الدوام الوصفى حتى اذا قلنا
لاشئ من السايم بمستيقظ فهموا منهم السلب مادام نايما وحقر فهموا هذا المعنى من الموجبه
ايضا سميت العرفيه بها قال الامام فى الملخص مشكل فى القضيه الممكنه انا اذا قلنا كل ج
بالامكان نلا يخلوا اما ان يكون الامكان جزا المحمول او جهة فان كان جزا المحمول كانت
القضيه مطلقه وقد رضينا هاموجهة هذا خلف وان كان جهة كانت القضيه فعليه
لان الموجبه انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنه العامة
اعم القضايا باختصاصها بالفعليات وان الضروريه تناقض الممكنه ان كان الدوام موجبا
وتكذب الضروريه السالبه الفعليه والموجبه الجزسه الممكنه ان كان سالبا وجوابه انا لا
نسلم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبه ما فيها النسبة بالثبوت اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنه الموجبه فعليه وعند هذا تم الجواب
فلا يكون لقوله والمطلقه ما فيها النسبه الثبوتيه بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انه
جواب لسوال مقدر وتقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضيه فعليه
لان الموجبه مشتمله على المطلقه وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا ان
القضيه اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبه الفعليه ولا يلزم من ذلك انها اذا
قيدت بالجهه كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلاله على ذلك
المفهوم فكان لامكان جهة لا يقتضى كون النسبة فعليه وهذا القدر من تحرير الجهه والاطلاق

تمكنك

تمكنك تركيب القضايا الموجهة كم ثبت وكيف ثبت فانك اذا استحضرت المفردات
تمكنت من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف قوله الثالث فيما يعتبره
القضايا التى جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج
وغيرها ثلثه عشر ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهى اما بسيطه
لا يكون فيها الا حكم واحد ايجابا او سلبا واما مركبه مشتمله على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات
فخمس الاولى الضروريه المطلقه وهى التى حكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع او بضروره
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضروره والاشئ من
الانسان بحجر بالضروره فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول
اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق الجمع ان المحمول ثابت للموضوع
بالضروره مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص
فنقول هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع وقد
سبق ذلك ما تستعين به على هذا الفرق الثانيه المشروطه العامة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك
متغير بالضروره مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضروره مادام متحركا الثالثه
المشروطه الخاصة وهى المشروطه العامه مع قيد اللادوام بحسب الذات كما فى المثال
المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتيه وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين لاداياكقولنا بالضروره كل قمر منخسف وقت
الحيلوله لاداياولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لاداياالخامسة المنتشره وهى التى
حكم فيها بالضرورة وقتا ما لاداياكقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لاداياً
ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة فى وقت ما لاداياوهذه القضايا الثلث الاخيرة
مركبه اذ اللادوام فيها دال على مطلقه عامة مخالفه للاصل فى الكيف موافقة فى الكم
فتركيب المشروطه الخاصة من مشروطه عامة موافقه ومطلقه عامة مخالفه والوقتيه
من وقتيه مطلقه موافقه ومطلقه عامة مخالفه والمنتشره من منتشره مطلقه موافقه
ومطلقه عامه مخالفه وفرق ما بين الوقتيه المطلقه والمطلقه الوقتيه وبين المنتشره
المطلقه والمطلقه المنتشره بالعموم والخصوص والضروريه المطلقه اخص من المشروطه
العامه من وجه على ما مر ومباين للممكنات لما بينه بين نقيض الاعم وبين الاخص وهى اعم
من المشروطه الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتفاديهما

في ماده يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونها
في ماده الضروريه المطلقه وبالعكس فيما يكون الضروريه فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف
والمشروطه الخاصه اعم من الوقتيتين مزوجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات
الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع اودائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطه
كبري مع القضيه القائله بالدوام فيما سياتي في الشكل الاول من ضربي دايه وكبري مشروطه
خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان
كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط
كونه منخسفا لادايما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط
ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات
الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره بشرط كونه كاتبا
صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول حينيذ لا يكون ايضا ضروريا في شئ من الاوقات مرون
ان جواز الخلو عن الشرط انما يوجب جواز الخلو عن المشروط دايما واما صدق الوقتيتين
بدونها فظاهر وما قيل من ان الضروره اذا صدقت بشرط الوصف لادايما صدقت بحسب
الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف والوقتيه اخص من المنتشر لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام
فمثل الاول الدايمه المطلقه المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا كقولنا كل روحي ابيض دايما ولاشئ منه باسود دايما والدايمه
العرفيه العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل
خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصح مادام خمرا الثالثه العرفيه الخاصة المحكوم فيها
بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لادايما فهي مركبة من عرفيه عامه ومطلقه عامة
مختلفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واضافه الوصف
العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وحينيذ لا تناقض
الموجبه لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر
في السالب لا في صدقها والدايمه اعم من الضروريه واخص من العرفيه العامه مطلقا ومن
المشروطه العامة من وجه لتصادقهما حيث تكون النسبه ضروريه مطلقه والوصف
العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدايمه بدونها في ماده الدوام الخالي عن الضروره
وصدقها بدون الدايمه في المشروطه الخاصة ومباينه للضروريات البسيطه المركبة والعرفيه

الخاصة

الخاصة والعرفيه العامة اعم مطلقا من الضروريه والمشروطتين والعرفيه الخاصة
ومن الوقتيتين مزوجه لصدقها في المشروطه الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو الماده
من الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبه ضروريه بحسب الوقت لادايمه بحسب الوصف
والعرفيه الخاصة مباينه للضروريه واعم من المشروطه الخاصة مطلقا ومن المشروطة
العامة من وجه لصدقهما في المشروطه الخاصة وصدقها بدونها في الدوام العرفي
وصدق المشروطه العامه بدونها في ماده الضرورة ولذا كمن وقتيتين لما عرفت في الوقتيه
العامة من غير فرق واما المطلقات فثلاث ايضا المطلقه العامة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولاشئ منه بضاحك بالفعل
والوجوديه اللادايمه هي المطلقه العامة مع قيد اللادوام والوجوديه اللاضروريه
وهي المطلقه العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد
القيدين وهما متاركان واما اللادايمه في مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه واما اللاضروريه فمن مطلقه وممكنه عامتين والمطلقه العامه اعم من الضروريات
والدوام لانه متى صدقت ضروره ما اودوام ما صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين
بالعموم المطلق والوجوديه اللادايمه مباينه للضروريه والدايمه واعم من العامتين
من وجه لصدقها في المشروطه الخاصة وصدقهما بدونها في الضروريه وصدقهما بدونها
حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت
لادايما صدق الفعل لادايما من غير عكس ولذا من الخاصتين لان النسبه متى كانت دايمه بدوام
الوصف لادايما كانت فعليه لادايما ولا ينعكس والوجوديه اللاضروريه مباينه للضرورة
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجوديه اللادايمه وبينهما وبين الدايمه والعرفيه
العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام العرفي وصدقهما بدونها في الضروره وصدقهما
بدونها حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطه العامة لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات
فاثنتان الممكنه العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام
والممكنه الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة من طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبه من ممكنتين
عامتين كما مر والممكنه العامة اعم القضايا لان كل قضيه فرضت فلا اقل من ان يكون حكمها

ممتنعا وهو مفهوم العام والممكنة الخاصة مبايناه للضروريه واعم من القضايا البسيطه
الاربعه المباينه مزاجه واعم من سايرالمركبات وقد ترك المصنف ايرادنسب هذه القضايا
بعضها الي بعض بالعموم والخصوص والمباينه لسهوله معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا
اليها اشاره خفيفه ولم نبال بتكرار بعض الامثله والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وتدريد
في العكسين والتناقض والاختلافات قضايا خارجه عن الثلث عشر كما لمطلقه الحينيه والممكنه
الحينيه والدايمه اللادايمه والضروريه اللاضروريه وعن ذكرها ههنا عنا لتوقف ما يحتاج
منها الي التوقف في موارد ها قوله الرابعه الجهه الجهة كما تكون للحمل اي كيفيه نسبه
المحمول الي الموضوع فان نسبته اليه اما ضروريه او لاضروريه كما عرفت تكون للسور ايضا
اي كيفيه للتعميم والتخصيص فالقضيه اذا كانت كليه يكون معناها ان اجتماع جميع افراد
الموضوع في وصف المحمول ضروري او لاضروري اي وصف المحمول ثابت للافراد الموضوع
على سبيل الجمع بالضروره او الامكان هذا اذا كانت موجبه اما اذا كانت سالبه فمعناها
ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضروره اما اذا كانت سالبه فمعناها ان
افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضروره او الامكان وعلى هذا معنى الجزئيه والفرق
بين الموجبه الحليه بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يكن نطرق الشك الي الموجبه
الكليه بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصدق في مادة الامكان نسبه المحمول
الي كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الي كل الافراد على سبيل الجمع فزعا يشك
في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان ممكن ان يكون كاتبا والثاني
ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجمله
وهو معنى الحليه بحسب الحمل وليس لحلها ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجمله ثبت لها على سبيل
الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل
على اشباعه اياهم واما الحينيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع
بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين
لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين يكون السالبه الحينيه الضروريه
بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكليه بحسب السور اخص التغاير
بين الجهتين يظهر في القضيه الخارجيه فانه اذا وجد زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان
مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان
انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فههنا كل الضروره الموجبه بحسب

الحمل

الحمل صادقه دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يكن ان لا يكون كل
حيوان انسانا ولم يصدق انه كل حيوان يكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان
في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبه الممكنه بحسب السور دونها بحسب الحمل
هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب
فههنا اربعه معان كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل
الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكليه
في المحصورات اذا ثبت هذا نقول توهم معنى الكليه بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع
في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوانه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو الكل بالضروره
او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل
واحد واحد وبالعكس وان عنوانه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع
فان اراد بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول
ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا
ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد باي جهة كانت يكون جميع تلك
الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان اراد بذلك الاجتماع
بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد
واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك
الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان اراد ان المحمول ثابت لكل واحد
واحد على سبيل البدل وهو ظاهر العباره فهو فاسد لان ظاهر عبارتهم يابا ه ولانه يخالف توجيه
الشك في الممكنه بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبه المحمول الى كل واحد ممكنه
بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنه على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم لمثال الاشباع بالرغيف وان
اراد ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضيه الماخوذه بحسب
السور والماخوذه بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم نعتبر في الجزئيه بحسب
السور فلا فرق بينها وبين الجزئيه بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين
تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئيه بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين
لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق
الكليه الموجهه بجهة الحمل لا تصدق الحليه الموجهه بجهة السور لذب السالبه الجزئيه
الاولي وتصدق السالبه الجزئيه الثانيه وح يلزم لذب الموجهه الجزئيه الاولي وصدق

الموجبه الجزئيه لان لا يجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع
والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكليه الموجبه بجهة الجعل وجود الموضوع ولنوضح
هذا في المثال المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا انشجه هذا الرغيف
الرغيف والا لامكن ان ينشجه الكل ولا يصدق بعض الانسان ان لا انشجه هذا الرغيف والموجبتان
الجزئيتان تفترقان في الصدق الرابع ان لا تتوافقا بين الكليتين في الخارجيه يا في تلازم
الجزئيتين لانه اذا افترقت الكليتان في الصدق افترقت الجزئيتان في الصدق
فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض
المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان بالضروره ان اراد وا به انه يصدق كل حيوان مطلقا
سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضروره فهو بين الفساد وان اراد وا انه
يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضروره فلا نسلم انه لا يصدق اخذ
الجهة فيها حسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان
فان ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا التقدير اعني قولهم يصدق في ذلك الزمان
يكفي ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يكفي ان لا يكون انسانا ان اراد وا بهما
السالبه الجزئيه وان اراد وا السالبه الكليه ففساده في غايه الوضوح والحق انهم لم يفهموا
كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراي الصايب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة
في القضيه ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسب المحمول الى الموضوع بالضروره
او الامكان ثم تسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كليه او
جزئيه بتلك الجهة وهي جهة الجعل اما السور الموضوع او لا ثم يقترن بها الجهة يكون الجهة
حسب السور ويكون معناه ان طبيعه الحكم او جزئيته ضروريه الصدق او ممكنته وليس هذا
الضروره والامكان كيفيه الربط اي نسبه المحمول الى الموضوع بل كيفيه نسبه بين التعميم
والتخصيص اي كليه الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل
انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابه لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من
حيث المفهوم ومن حيث الصنعه اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة حسب السور كيفيه
العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة حسب الجعل كيفيه الربط وايضا ربما نشك
في امكان صدق الكليه بخلاف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الانسان لا يجب له في طبيعته دوام الكتابه او عدم الكتابه واما قولنا يمكن ان يصدق

كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد محال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد
من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحدا في الظهور والخفا واما
تغايرهما حسب الصنعه اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صنعه الممكنه الصدق ان
تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفيه نسبه بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا
بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروريه وصنعه الممكنة
ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم
بان المحكوم ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم يبين ان هذه الضرورة شامله لجميع الافراد
او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كلامه وقد حكم
ايضا بان من فسر المطلقه بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي
او الحال والضروريه بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجوده في ساير الازمنه
والممكنه بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة حسب السور لانا اذا فرضنا زمانا
ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقه كليه
وقيل ذلك الزمان ممكنه لانه لا يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال
انسان وهذا الاطلاق والامكان حسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان
بالضروره اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في
الخارجيه من هذا الموضع حيث لم يحققوه واذا هم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث
العظيم الشان بحث لا طايل تحته اصلا ولو لا مخافه الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب
ما يشفي العليل ويبرد الغليل **قوله** ثم موضع جهه السور هذه اشاره الى ما ذكره
الشيخ من ان حق الجهة ان تقترن بالرابطه لانها تدل على كيفيه الربط للمحمول على الموضوع
واذا اقترنت بالسور ولم يرد به الا ان عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به
الدلاله على ان موضع الطبيعي مجاوره السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص
وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة حسب السور كيفيه نسبه المحمول الى كل
الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلافي الفهمين كيف يتسنى ان
الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنه السور فانه كما ان جهه المحمول كيفيه للنسبه الرابطه
لذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهه الجعل مقارنه الرابطه وجب
ان يكون موضع جهة السور مقارنه الرابطه ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع
قوله الخامس معرفه نسبه طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفه الطبقات

فلذلك قدمها على سائر النسب وقد سمعت ان المواد منحصره في ثلاثه الوجوب والامكان الخاص
والامتناع اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحدة منها طبقه
والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع
العدم وينعكس عليه لانه ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلابين دلت
٢ مغايره بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم
وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقه لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات
اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبه الى العدم وتغاير المنتسبين
يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب لامكان العام
عن الطرف المخالف لما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف
المخالف له العدم كان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا
الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه وهو على ما استشهد به لفظ المقابلة لانما يلزمه
وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم على ما سيجئ في باب الشرطيات فان وجوب الوجود
٢ يستلزم سلب لازم سلب ضروره الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان
بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم
سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلب سلب سلب ضروره الوجود وهو عين ضروره
الوجود لان سلب ضروره الوجود نقيض لضروره الوجود لان نقيض كل شئ رفعه فتكون ضرورة
الوجود نقيضا لسلب ضروره الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض سلب ضروره
الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضروره الوجود مغايرا في المفهوم لضروره الوجود
لكان لشئ واحد نقيضان وهو محال ولذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس
عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق
لهما العدم فاذن قد حصل في طبقه الوجوب ثلثة مفهومات متلازمه متعاكسة هي وجوب
الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقه الامتناع ايضا ثلثة مفهومات
متلازمه متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقه
تقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمه متعاكسة وهي نقايض مفهومات طبقته ان تقابض
الامور المتساويه متساويه واما الامكان الخاص فلا يلزمه شئ منعكسا عليه في باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من يا به بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب امكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر

فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم ولذلك
في طبقه نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لاخفاء
فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما وضع النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز
ان يكون الصادق الطبقه الثالثه وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه
لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو
كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقه
الثالثه وعين كل طبقه اخص من نقيض الطبقه الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع
يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر قوله السادس الضروره والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ونعني بضروره
ذهنيه وامكانا ذهنيا فالضروره الذهنيه ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل
بالنسبه بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة
ويريد فيه الاحتمال والضرورة الذهنيه اخص من الخارجيه كان كل نسبه جزم العقل
٢ بوجود تصور طرفيها كانت مطابقه لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس
كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما بوجود تصور طرفيه كما في النظريات
الحقه فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فان قلت من البديهيات قضايا يمكنه كقولنا زيد كاتب وممكنه موجوده والقضايا
مستحيل فانها بديهيه لانها مدركه بالحس والتجربه مع انها ليست بضروريه خارجيه نقول
البديهي كما يضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم
بالنسبه بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني
ويشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي
ممكنه المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكوره بديهيه بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى
الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول
لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل مجرد
تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما
يلزم ذلك لو كان جزم العقل بالنسبه الضروريه اما لو كان جزم العقل بالنسبة لا لملاءمة
او الامكانيه او غيرها فلا قوله الفصل السادس في وحدة القضيه وتعددها
مما تعدد معنى الموضوع في القضيه او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما

يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم والمراد بالعلم النفسي والحيي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدها اي الموضوع او المحمول من الاجزآء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضيه اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم ولذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزايه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزآيه بقياس من الشكل الاول وتقييدا لاجزا بالمحمولة كان تركيب احدها من الاجزا الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف الجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اولم يتركب احدها من الاجزآ المحمولة لم تتعدد القضيه كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضيه ان كان بالفعل فلانك انه تحفظ كيه الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة تصدق كل انسان حيوان بالضروره وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوه فان كان بحسب اجزآ المحمول فهو تحفظ الكيه اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجز كليا وان كان حزما لجز ما لان النتيجه في الاول تتبع الصغرى في الكم وتحفظ الكيفيه اي الايجاب اذ الموجبتان تنتجان الموجبة وتحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزآ الموضوع فهو تحفظ الكيفيه اذ النتيجه في الثالث تتبع الكبرى في الكيف ولذلك الجهة لكن لا تحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزآ كليا الحيوان ان يكون الجز اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضيه لجواز ان يكون سالبه او موجبه ممكنه والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبه او موجبة ممكنه الثاني ان اراد بتعدد القضيه تعددها بالفعل لم تكن متعدده تركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزا او ربما ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوه والفعل حتى يكون متعدده لاستلزامها قضيه اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضيه كما يستلزم الحكم على الاجزآ او بالاجزا لذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزيات او مساو او اعم وبالمساوي والاعم بل الزم ان يكون كل قضيه متعددة وحينيذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضيه المركبه قضيه متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها

الرابع

الرابع ان انخفاظ الجهه غير لازم اذا تعددت القضيه بحسب اجزآ المحمول فان حمل الجز على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضروريه كانت النتيجه ضروريه سواكان الصغرى ضروريه او لا ولذلك اذا كان تعددها بحسب اجزآ الموضوع وانما يلزم انخفاظ الجهة اذا تركب احدي الموضيتات لاربع اما اذا كانت احديها تغير لازم على ما استنبط بجميع ذلك اذا بلغ التوجيه اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحده القضيه وتعددها بحسب وحده الحكم وتعدده فان لم يكن في القضيه الا حكم واحد كانت القضيه واحده وان اشتملت على عده احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضيه واحده بالضرورة سواكان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين اوكان احدها مفردا والاخر مركبا وان اريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسر حساس متحرك بالاراده او الحيوان الناطق ضاحك فصل الشيخ عليه في الشفا قوله فان قيل لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا اجلة كونه محمولا فرادي وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشئ فرادي حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعده القائله بان الحكم بالكل حكم باجزآيه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه قائما بكليته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن الثاني داخلا في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من الحجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر وكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شئ انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق حمله ما يصدق فرادي وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض ويصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهلم جرا فيصدق عليه ما لا نهاية له من المفردات حتى يحمل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهايه وانه هذيان والجواب في قوله الكذب لجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق الحمل حاله الاجتماع دون الافراد وصدقه حاله الانفراد دون الاجتماع انما يكون الاختلاف في المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقه بل على انه شئ في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عنى حاله الجمع لم يجز ض اللذ ب اصلا ولذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطه وهو صادق عليه حاله الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نمنع المسلمتين بان حمل الشئ حمله اما ان يكون المراد به حمل الشئ مع غيره او يكون المراد

به حمل الشئ مع حمل غيره فان اريد به الاول فلانك انه ليس يلزم من حمل الشئ حمله فرادي وبالعكس فربما يصح حمل الشئ مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشئ وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشئ قد يحمل حمله ولا يحمل فرادي وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة **قوله الفصل السابع في التناقض** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضيه ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخري واخري بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما مادته والاخري كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترزنا بالطبيب المذكوره عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخري اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشا اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخري كقولنا زيد قايم وزيد ليس بقايم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخري واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطه كايجاب قضيه مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحده من القضيتين نقيض الاخري فخرج هذا بقوله لذاته وحينيذ ينطبق الحد على المحدود لانقال امثال هذه الاختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما نحترز به عما في ذكر القيد لاما يجا يره والا لم يكن ايراد قيد في تعريف فانه لو اورد قيدان احترز كل منهما الاخر يلزم جمع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم نحترز بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشئ آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة التي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما لكذب الاخري وحينيذ يكون لذكر عايدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ح ب ولا شئ من ح ب

فانهما

فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخري ضرورة انه اذا صدق كل ح ب كذب لا شئ من ح ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدي الكليتين كذب الاخري لا لذاته بل بواسطة انهما على نقيض الاخري فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاصه بالاختلاف في الحد بالقضيتين خارجه عن الجمع ومقبول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم تتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا وبهذا في تغريرهم اياه على ذلك **قوله** وقد اعتبر فيه ثمانية وحدات التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحده منهما ما روعي في الاخري حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحده الموضوع ووحده المحمول ووحدة الزمان ووحده المكان ووحده الشرط ووحده الاضافة ووحده الجزء والكل ووحده القوه والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شئ منها كما يقال زيد قايم عمرو ليس بقايم او زيد كاتب وليس بكاتب او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ومصداق ان اويكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحده الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحده المكان والاضافة والقوه والفعل تحت وحده المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوه غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحده الزمان ايضا مندرجه تحت وحده المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان

خارج عن طرفي القضيه لان نسبه المحمول الى الموضوع واقعه في زمان فيكون للزمان زمان
اخر والا تعلق الزمان بالقضيه بحسب ظرفيه النسبه والتي لا يصير ظرفا لا خر لا بعد
تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن نسبه المتاخر عن طرفي القضيه فلو كان داخلا في احدهما
لكان متاخرا عن نفسه محال وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفيه اذ لا بد في النسبه
من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحده المكان تحت وحده المحمول واندراج وحدة
الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا
مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضيه واما ثالثا فلان منها
ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفايه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحده واحدة هي وحده النسبة
الحكميه حيث يكون السلب واردا على النسبه الايجابيه التي ورد الايجاب عليها لانه مع اختلاف
تلك الامور اختلفت النسب الحكميه لاختلافها باختلاف الموضوع ضروره ان نسبه الشيء الى احد
المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبه احد المتغايرين الى شيء غير نسبة
الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبه احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان
اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتعكس تلك القضيه الى قولنا ما احدثت النسبة الحكميه
احدثت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت
فالحاجه الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض منقول لغرض تحصيل مفهومات
القضايا بعنوان نقايضها او لوازمها المساويه لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة
مضبوطة وليسهل استعمالها في العكوس والاقيسه والمطالب العلميه نرفع هذه الشرايط بعتبر
اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان ولذب
الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضروره زيد ليس بكاتب بالضروره لا يقال هذا الدليل
لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهه في الضروره والامكان والصوره الجزئيه
لا يثبت الكليه لانا نقول نقيض الموجبه رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهه اعم من رفع النسبه مؤيدا
بتلك النسبه على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهه محفوظه في النقيض ولما كان هذا
المعنى كالظاهر منبه عليه بايراد الضروره والامكان على ضرب من التمثيل فلين قلت اليس
صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدايمه كالكليه نقيضها
الجزئيه بحسب الاوقات والمطلقه العامه كالمهمله محموله على بعض الاوقات والوقتيه كالشخصيه
فكما ان الثبوت لشخص معين ناقض السلب عنه لذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا

فحينئذ

تقضيه نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام
في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما لين ثبت
اصلا لانقسام الوقتية الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا
النسبه بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعي
اختلاف الجهة في القضايا الستة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة
التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيله ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان
في ماده الاداوام اعامن الدوام الست وهي الدايمتان والمشروطتان والوقتيتان فلا يصدق
لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه
بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقيه وهي الوقتيتان والوجوديتان والحينيتان والمطلقة
العامة فقد تصدق قولنا كل قمر منخسف بالوقتيه لا دايما مع قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالوقتيه لا دايما ولذلك البواقي وهذه الشرايط تعم المخصومات المحصورات
والتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكليه والجزئيه لكذب الكليتين
وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان
ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه انسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع
فانه لو اتحد لستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضيه وتعيين الموضوع
امر خارج عن مفهومه فلا يجدي به **قوله** والبسيط نقيضها بسيط لما بين شرايط التناقض
منبها على جميعه اخذ النقيض على الاجمال اراد ان بين نقيض قضيه قضيه على سبيل التفصيل
لفصل الاحاطة التامة فالقضيه ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لان رفع نسبه واحدة
فنقيض المطلقة العامة الدايمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في
جميعها مما تناقضا جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات ناقض الثبوت في جميعها
وهذا يدل على ان نقيض الدايمة المطلقة المنتشره لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهمله
محموله على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشره وان تغايرتا بحسب المفهوم وفيه نظر اذ
ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجمله صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس
الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في
الجمله او مقدار الحركة اعتبارا للذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضروريه لان
الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضروره عن الطرف المخالف ناقض
اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورة الممكنة لان نقيضها سلب الضروره الموافقة وهو

هذا فاعلم ان العرفيه الخاصة تحل الى عرفيه عامة موافقه ومطلقه عامه مخالفه ونقيض
العرفيه العامة الموافقه الحينيه المطلقه المخالفه ونقيض المطلقه العامه المخالفه
الدايمه الموافقه فنقيضها اما الحينيه المطلقه المخالفه واما الدايمه الموافقه والمشروطة
الخاصة تحل الى مشروطه عامة موافقه ومطلقه عامة مخالفه ونقيض المشروطه العامة
الموافقه الحينيه الممكنه المخالفه ونقيض المطلقه العامة المخالفه الدايمه الموافقه
فنقيضها اما الحينيه الممكنه المخالفه او الدايمه الموافقه والوقتيه تحل الى وقتيه مطلقه
موافقه ومطلقه عامه مخالفه ونقيض الوقتيه المطلقه الوقتيه الممكنه وهي المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضروره بحسب الوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنه الوقتيه المخالفه
او الدايمه الموافقه والمنتشره تحل الى منتشره مطلقه موافقه ومطلقه عامه مخالفه
ونقيض المنتشره المطلقه الممكنه الدايمه وهي المحكوم فيها بسلب الضروره عن الجانب المخالف
في جميع الاوقات لان الضروره في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما تناقضان جزما فنقيضها
اما الممكنه الدايمه المخالفه او الدايمه الموافقه وعلى هذا يكون نقيض الوجوديه اللادايمه
الدايمه المخالفه او الدايمه الموافقه ونقيض الوجوديه اللاضروريه الدايمه المخالفه
او الضروريه الموافقه ونقيض الممكنه الخاصة الضروريه المخالفه او الضروريه الموافقه
وهذا اي كون المفهوم المردود بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضيه الكليه حسب ما
بيناه وقوله واما في الجزئيه فلا تردد بين نقيضي الجزئين واما في المركبه الجزئيه فلا يكفي
في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبه مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا
اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دايما مسلوبا عن الافراد
الباقيه دايما كقولنا بعض الحيوان انسان لادايما فكذب الجزئيه المركبه للكذب اللادوام
وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبه الكليه فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبه
الكليه فلدوام ايجاب المحمول للبعض لوبدل الدوام بالضرورة لشمل النقض سايرالمركبات
الجزئيه سوا كانت دايمه ولاضروريه بل نقيضها حمله كليه يسلب محمولها الى كل واحد
من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبه وهو المراد بالتردد بين نقيضي
الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان
دايما او ليس بانسان دايما ومشتمل على ثلثه مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان
يثبت له المحمول دايما او ليس بثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او يكون مسلوبا

امكان عام مخالف ونقيض العرفيه العامة الحينيه المطلقه وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نايم بالفعل حين هو انسان
فتكون نسبتها الى العرفيه العامة نسبه المطلقه المنتشره الى الدايمه فكما ان الثبوت في جميع
اوقات الذات مناقض السلب في بعضها او بالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف مناقض
السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف مناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة
العامة الحينيه الممكنه وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل مزيد ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى المشروطة نسبه الممكنه الى الضروره حسب الذات وسلبها مما يتناقضان
لذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطه هي الضروره مادام
الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لايكون الوصف
الموضوع دخل فيها فلابد ان كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا يسير بعض
الكاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب ولعله انما اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبه لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك
لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع
الجميع لان نقيض كل شي رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شي منهما
كان المجموع ثابتا والمفروض خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي الجزئين ثم لا
بد اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الآخر بتجمع هي واحد النقيضين المعينين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم
المردود بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يتردد بين النقيضين وينتمي اليهما فيقال احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفيه اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها وتوخذ نقيض كل منهما
وتركب منفصله مانعه الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئها صدق جزء
المنفصله وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلابد من صدق احد جزئي
المنفصله نعني مانعه الخلو فلئن قلت اذا كانت القضيه المركبه موجبه والمنفصله ايضا موجبه
فلا تكون مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها
على سبيل التجوز والحقيقة انها مساويه لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الخليات
الشرطيات ولابد ان يتذكر ان ايجاب القضيه المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا ونقيضا لها بالعكس من ذلك اذا تذكرت

عن البعض ايجابا ثانيا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على معنومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصله مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الجليه الكليه او المنفصله ذات الاجزاء الثلاثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبه الجزئيه صدقهما ومن صدقهما كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمه وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الجملة قد تكون شبيهه بالمنفصله وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضيه حمليه مشابهه للمنفصله وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصله شبيهه بالحليه ثم الحليه والمنفصله المتشابهتان ان كانتا كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعه الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دايما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع منهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا لما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبه ان كانت جزئيه كقولنا بعض ج ب لا دايما يكون معناه بعض ج ب تاره وليس ب اخري فنقيضها انه ليس بعض ج كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تاره وليس ب اخري فيكون كل واحد واحد اما ب دايما او ليس ب دايما لانه لما لم يكن بعض من لا بعض بحيث يكون ب تاره وليس ب اخري كان كل ج اما ب دايما او لا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب دايما لا يكون ب اصلا فنقيض الجزئيه هو الحليه الشبيهه بالمنفصله وكذلك ان كانت كليه فانا اذا قلنا كل ج ب لا دايما يكون معناه كل واحد من ج تهو بحيث يكون ب تاره وليس ب اخري فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دايما او ليس ب دايما لكن لما لم تكن المنفصله مساويه للحليه اذا كانت كليه لم يكف في نقيض الجزئيه المفهوم المردد بين نقيض الجزئين اعني المنفصلة الكليه حيث ساوتها عند كونها جزئيه كفى ذلك في نقيض الكليه فلهذا قلنا كما ان رفع المركبه الكليه برفع احد جزئيها لما علل لهذا كذلك رفع المركبة الجزئيه فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا لما افترق نقولنا المركبه الكليه مركبه من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكليه بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شئ من ج ب مفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دايما لان موضوع الموجبه الكليه بعينه موضوع السالبه الكليه واما الجزئيه فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئيه فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا تتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض

والسلب

والسلب من بعض آخر بخلاف المركبه الجزئيه فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبه الكليه كان احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئيه كان احد نقيضيهما اخص من نقيضيهما فجاز ان ترتفع الجزئيه والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى تنزل بالمثال المضروب فان اردت منفصله تساوي نقيض الجزئيه مردده بين الكليتين قيدت موضوع احديهما اعني الموجبه بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دايما ليس دايما اما لا شئ من ج ب دايما او فلج ب تهو ب دايما لانه متى صدق الاصل لذب المنفصله للكذب جزئيها فانه يصدق جزئيان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى لذب الاصل صدقت المنفصله لانه اذا لذب فان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق لا شئ من ج ب دايما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شئ من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دايما لا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير لذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبه الكليه بالمحمول كما اذا قيدت السالبه فلا يتم لجواز اجتماع الاصل مع المنفصله على الكذب كما في المادة المفروضه فانه يكذب المركبه الجزئيه فيها وكذا السالبه الكليه اعني قولنا لا شئ من ج الذي هو ب ب دايما ضروره استحاله سلب ايجاب دايما عن الجيم الذي هو ب في الجملة واذا الموجبه الكليه لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبه بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبه الجزئيه وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبه لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضيه موجبه وعلى العكس عند كونها سالبه تحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئيه بعينها فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئيه بالضرورة فالحاصل ان مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ان اريد به الحليه الشبيهه بالمنفصله فلا فرق بين الكليه والجزئيه وان اريد به المنفصله الشبيهه بها الحليه فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكليه والجزئيتين في الجزئيه فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في الاطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئيه ليستا جزءا والا لكفتا هما جزآها بكفي التردد بين

نقيضها في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشئ من القضايا المذكوره نقيض من جنسها وان
الموجبه المركبه ليس نقيضها سلبا محضا كما انه ليس ايجابا محضا بل لما كانت مشتمله على موجبه وسالبه
لذلك يستدل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبه منها اي المركبة سلبا ونقيض السلب
ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضيه بسيطه تساوي نقيض المركبة حليه كانت
او جزسه لان كل مركبه ترجع الي قضيه واحدة موجبه جهتها جهة الجزء الاول من المركبة
بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبه موجبه ويجعل
موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبه ويكون قيد الموضوع بالفعل
في اللا الضروريه والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضيه الموجبة
وهو السالبه المناقضه للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فنقول كل ج ب
لا دايما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ مرج ب بالفعل فيصدق
على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضها وهو
قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دايما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ مرج ب لا دايما
يرجع الى كل ج ب هو لا ب ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه
ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو ب لا ب دايما
دايما وي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دايما في قوه قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوي
نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ مرج ليس ب ب دايما وقولنا ليس بعض ج ب لا دايما في قوه
بعض ج ب هو لا ب ب بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لاشئ مرج ب ب لا ب ب دايما نذكر عدة من فوايد
هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضيه واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال
قضيتين او ثلاثة وهذا في الطبايعيات يهون لجواز ان يكون المركبة الطبيه كاذبه وكذب معها الجزسه
التي جعلها مساويه لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد دوط ويكون
د ب في وقت ولا ب في لخر وط ب دايما فيكذب هولنا كل ج ب لا دايما لدوام البعض افراد
ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزسه القايله ليس بعض ج الذي ليس ب ب دايما لان كل ج الذي
هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دايما
والافراد الباقيه بحيث يكون لا ب تاره و ب اخري لذب السالبه الكليه لدوام سلب الباقي عن
بعض افراده والجزسه ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشا الغلط ان المركبة
الكليه الموجبة او السالبه لا ساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد
بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان

الحكم

الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاعم واما المركبه
الجزسه الموجبه او السالبه فلما ساوت الموجبه الجزسه المذكورة لانه اذا صدق قولنا
بعض ج ب لا دايما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس
ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل فيصدق بعض ج ب
لا دايما ولذلك في السالبه كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزسه ولنزده بيانا فنقول
مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دايما لذب لاشئ مرج ليس ب ب دايما لانه لو كان ب مساويا
عن جميع افراد ج الذي هو ليس ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الحمله فلذب المركبه
الجزسه هذا خلف ومهما لذبت صدقت والا صدق بعض ج الذي ليس هو ب ب بالفعل وهو
مفهوم المركبه الجزسيه هذا ايضا خلف ولذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دايما لذب لا
شئ مرج الذي هو ب لا ب دايما فانه لو كان لا ب مساويا عن جميع افراد ج الذي هو ب دايما
لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى لذب صدق
والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل **قوله ٥**

الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مستبقيا
للكيف والصدق بحالها فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولي من
الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو
ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان
الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع
وان اريد طرفا القضيه في الذكر يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر
متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا تغير
معنى المتصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم
يعتبر التبديل فيها وكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو
انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة في الكيف
الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل
ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل

بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه بعيد ومع قولنا كل ناطق انسان وليس كذلك
والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو صدق لصدق العكس معه لاهذا القدر اعني المعيه المطلقه بل على وجه
اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضيه ذات
الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفيه على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض
بالاعم من العكس فانه بعيد ق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا انتقال السالبه
الضروريه سعكس الى السالبه الممكنه وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضيه
بالاخر تبديلا مغيرا للمفهوم ما حافظا للكيف يلزمها بالواسطه تبديل آخر لانتقال جميع هذا
المفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضيه لا على التبديل لانا نقول لا نسلم
انهم لا يطلقون العكس الا على القضيه بل رعا يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقه فعلى ما
ذكر قوله واما الموجبات فقد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص فقيضه تلزم
الاصل بطريق التبديل وهذا اني انتاج الاقيسه فلابد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد من
البرهان وبيان ان الزايد فيه غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنقع
البدايه بعكس الموجبات وان جرت العاده بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها
اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان فاذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا
يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبه لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات
سواء كانت طبيه او جزميه تنعكس في الكم جزئيه لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهه فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقه العامة
تنعكس مطلقه عامه لانا اذا اطلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بالفعل
ج بالفعل لوصف ب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا ب بالفعل وج بالفعل ايضا فبعض ب
ج بالفعل بالفعل واستدل عليه بثلثه وجوه الاول الاستقراء وهو ان عوارض ذات الموضوع
وقد ب بالفعل بنتج من الثالث بعض ج ب بالفعل وهو المطلوب فان ذلك انتاج الشكل الثالث
موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو برهن العكس بالشكل الثالث لزم الدور وتقول
من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان
بما لم يبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو
ان يفرض نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج

دايما

دايما فيجعله كبرى واصل القضيه صغرى لينتج بعض ب ج دايما وانه محال لوجود ب
بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما ممتنع صوره القياس وهو محال لانه بين الانتاج او في مادة
ولا يخلو اما ان الصغرى وهو محال ابدا لانها ممتنع وضعه الصدق او ان الكبرى فتى محاله فيكون
العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا وانتفاوه اما بانتفاء
الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان ادعم
بقولكم متى صدق بعض ب ج صدق ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزمه
لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق
مع صدق الاصل امر من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق نسلم لكنه لا يفيد المطلوب
لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع
الانعكاس عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والالجاز خلو التي عن النقيض
لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل
ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول
المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لم يكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه
المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا
او وحده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب دايما على ما بيعي وقد كان
كل ج او بعضه ب هذا خلف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع
لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه
الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم
واذ قد تبين الانعكاس في المطلقه فلنذكر البواقي اما الجهريات ان الوجوه الثلاثه فيها واما الان
المطلقه العامه فلان لازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزايد ان الوقتيه اخصها وهي لا
تنعكس الى الاخص من المطلقه كالحينيه لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا
يصدق وصف الموضوع على ذلك المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالوقت
دايما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبه مطلقه واما سالبه ممكنه
وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيود الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضيه لا يستلزم
عند انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصيه التركيب كما في الخامسين نعم انعكاس القضيه

مستلزم لانفكاكهما مع غيرهما ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل قوله والدائمتان م
الدائمتان والعامتان تنعكس كل واحدة منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف
المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا او وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما
صدق عليه ج بالفعل نوصف المحمول ووصف الموضوع مجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات
ذات الموضوع وبعض اوقاته اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه تحكم فيهما بان وصف المحمول صادق
مادام وصف الموضوع فهما مجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول وهو وقت وصف الموضوع لم تثبت وصف المحمول ولا ينعكس الاخص من الجهتين كالموقتين
اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم تثبت
وصف الموضوع لم تثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول
ثابتا وقد يمنع في ذلك بالوجوه الثلثة وليبينها في المعرفيه العامة التي هي اعم اولها
الاشتراض فانه صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع
د تذب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر
واذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات
كونه ب كما بين بالمقدمة القايلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب
بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم
العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على ان د ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب
مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب
مادام ج لا يكون ب اصلا ولاح وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل
مفهوم القضيه وبيان استلزام الا ان المتاخرين قرروها في صوره قياس من الثالث وهي ليست
من القياس في شئ كما اشار الشيخ اليه في الشفا وثانيها المخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج لصدق
لا شئ من ب ج مادام ب فنجعله كبري لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه
محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج مادام ب الى قولنا لا شئ من ج ب مادام
ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هذا خلف واذا لزم هذا العكس العرفيه لزم البواقي
لاطراد الوجوه الثلثة فيها اولان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزايد فلان
الاخص منها وهو الضروريه لا ينعكس الى الاخص من الحينيه كالعرفيه لجواز انفكاك وصف

الموضوع

الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل
ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات
كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينيه لا دايمه لانه قد تحكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت مادام وصف الموضوع وليس يثبت لذات الموضوع دايما فهما مجتمعان على ذات واحدة
فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول فكذا لما لم
يصدق وصف المحمول دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دايما على الذات
لان وصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف
المحمول له وقد فرضناه لا دايما هذا خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دايما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينيه
فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض
الذي هو ح حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لدوام البا
بدوام الجيم وقد كان ب لا دايما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما وهذا مجمل ما فصلناه
قوله واما الممكنتان الممكنه العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع
ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت
له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين لا يستلزم الثاني لان الممكن
ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صدق النوعين ثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق
النوع الثاني بالامكان على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف
بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد يمكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الاشتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج و ب
بالامكان د ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان
صدق لا شئ من ب ج بالضرورة فنجعل كبري للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس
فان لا شئ من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث

منع انعكاس السالبه الضروريه سالبه ضروريه وربما يستدل عليه بانه كلما صدق
الممكنه امكن صدق المطلقه وكلما امكن صدق المطلقه امكن صدق عكسها المطلقة فكلما
صدقت الممكنه امكن صدق عكسها المطلقه وكلما امكن صدق عكسها المطلقه صدقت الممكنه
العكس ولجب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنه
تستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق
الفعليه فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد
امكن ان تصدق كل عنقا طاير ولا تصدق كل عنقا طاير بالامكان والتحقيق يقتضي انهما
متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرضي الصدق
وامكان الصدق صدق عرضي الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق
امكان النسبه معناه انها لم تمتنع ان تكون ومتى لم تمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو
امكان صدق الفعلية ولذلك متى امكن صدق النسبة لم تمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت
لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان تلك البين ثبوت المحمول للموضوع ممكنا
حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع ولذلك امكان الحادث متحقق في الازل
مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع
ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكما
ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل لذلك امكن وجوده في الازل ولواخذ الحادث
بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للعنقا وجود في زمان اصلا فلا امكان صدق ولا صدق وان كان له وجود في
زمان ولو في بعض الازمنه المستقبله فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب
عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسنتسمح ما فيه من قريب
واعلم ان الموضوع لو اخذناه بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين
ممكنه عامة لانتهاض الوجوه المذكوره حينيذ لانتاج الصغرى الممكنه في الاول والثاني
لاندراج البين ولانعكاس السالبه الضروريه نفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو
راي الشيخ فاما ان نعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او نعتبر مجرد الفرض سواء كان مطابقا
لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كلما
يتصف بالفعل في نفس الامر مثلا ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب ب بالفعل
في نفس الامر مثلا بالامكان لجواز ان لا يتفق ب الممكن في نفس الامر ولذلك انعكاس السالبه

الضروره

الضروريه نفسها وانتاج الممكنه في الاول والثاني وان لم نعتبر الفعل بحسب نفس
الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح به الشيخ تبين انعكاس الممكنه
ممكنه لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل مفهوم ب بالامكان
ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوه دايما فهناك شئ
قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن
ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع
اذ لم يصدق السالبه المطلقه الضروريه صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه
مركوب زيد بالفعل فتوحار بالامكان ولذلك تنعكس السالبه الضروريه كنفسها وتنتج
الممكنه في الاول والثالث وليانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما
اعتبر تقيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان نعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب
نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقه الدايمه لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دايما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقه وهو
ظاهر وان اعتبر نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقه لان ج بالفعل في الفرض اذا كان
ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز ان عدم مطابقة
الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبه الدايمه سالبه دايمه تبين انعكاس
المطلقات مطلقه بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين
انعكاس الدايمه دايمه لانا اذا قلنا لاشئ من ب بالامكان ب دايما فلاشئ من ب بالامكان
ج دايما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب
بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دايما لم يلزم خلف اصلا
على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقه وانعكاس السالبه الدايمه لنفسها لكن ذهب
الي انعكاس الموجبه الضروريه ممكنه وفيه انعكاس سايرالمطلقات الى الممكنه وبالجمله
يلوح في كلامه اضطراب وتشويش تارة ووجه النقض عن هذا الاشكال انك قد عرفت
ان الضروريه الذاتيه ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوايم والامكان الاطلاق العام
وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن
الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوايم لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزييات
فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق منهما اخرى حين فسر الضروره
بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على

طريقة القوم حيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدايمة كنفسها انما لاحظ
نفس الامر اوارادمتابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر
سقوط تشنيع المتاخرين عليه لوقوع الخبط فى كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي فى اخذ الموضوع
ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضروره بالمعنى الاعم ولم يحافظوا
عليه فى الاحكام على ما سبقت الاشاره اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم **قوله** واما
السوالب السوالب اما كليه او جزيه اما الكليات فالدايمتان والعامتان تنعكس كنفسها
بالوجوه اللتة المذكورة وتقريرها فى العرفيه العامة انه متى صدق لاشئ من ج ب ما دام ج
وجب ان يصدق لاشئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو
ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير
صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج فقد كان لاشئ من ج ب ما دام
ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل فى انعكاس السوالب لان محصله تغيير عقدى
الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها
لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها فى الدايمة على هذا القياس وفى المشروطة العامة لا يتم على مذهب
المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الجيمية فى الشكل الاول واما العكس فلعدم
انعكاسها وكيف والنقض قايم اذ يصدق فى المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ما دام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا والصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه
فى آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة
بين نفس الموضوع ووصف المحمول ح متحققه ضروره ان منشا الضروره السلبيه هو وصف
الموضوع واذا تحقق المنافاه بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون المنافاه متحققه بين ذات المحمول ووصفه الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس
اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل ان ذات الموضوع منافى
وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاه بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من
صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر غايه ما فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف
المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما فى المثال
المذكور فان مفهوم الاصل منكر منافاة حامل صدق عليه مركوب زيد بالفعل لوصف الحمار ما دام مركوب

زيد

زيد ولا يلزم منه الا منافاه مركوب زيد فى ذات الموضوع اعنى ما صدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد ولذا لو فسرت
بالضروره بشرط الوصف لان غايه مافيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافى لوصف
المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولا يلزم من المنافاه
بين مجموع ذات المحمول وصفه بين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار فى الواقع الا الذى
يصدق لاشئ من الحمار بجامد بالضروره ما دام حمارا ومفهومه المنافاه بين وصفى الحمار
والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذى لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق
عليه الجامد بالفعل مزورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضروريه تنعكس
دايمه لا ضروريه اما انعكاسها الى الدايمه فلوجوب استلزام الخاص لما استلزمه العام
او لجريان وجوه اللاته المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضروريه فلانه يصدق فى المثال
المشهود لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنه تقتضى الضروريه فكما
لم تنعكس الممكنه ممكنه لذلك لم تنعكس الضروريه ضروريه فانه لو كانت السالبتان الضروريتان
متلازمتين يلزمت الجزيتان الموجبتان الممكنتان المحال والخاصتان تنعكسان عامتين
مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسها الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لا زم
الاعم لازم الاخص واما اللادوام فى البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبه
كليه وهى تنعكس الى مطلقة موجبه جزيه واللادوام فى البعض عباره عنها وبيانها
بالوجوه اللاته ممكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المصنف بطريق العكس
وهو انه لو قيد اللادوام فى البعض اى بعض ج ب بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لاشئ
من ب ج دايما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دايما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما اى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما
للكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما
فان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض فانها ساكنة بالاطلاق لان قيد لا دوام الاصل موجبه
كليه وقد تبين انها لا تنعكس كليه فلا حاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون التمام
الموجبه الكليه الى اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبه الجزيه لا تنعكس واذا ضمت الى
احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدما انها تنعكسان كنفسهما عامتين مع قيد

الادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان الادوام فى كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام
كل واحد وهو ان يكون زوال دوام الحكم الكلى منتفيا والحكم فيما نحن بصدده سلبى كان معناه ان
دوام السلب الكلى منتف وانتفاء دوام السلب الكلى اما باطلاق الايجاب فى الكل او بدوام السلب فى
البعض واطلاق الايجاب فى البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب فى البعض متحقق ولا خفاء فى انه متى
تحقق اطلاق الايجاب فى البعض انتفى دوام السلب الكلى فبينهما تلازم وتنافيهما اثبات الادوام
فى كل واحد وهو اطلاق الايجاب فى الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثانى لم ينعكسا
كنفسهما لا دائميتين فى الكل لجواز الدوام فى البعض وينعكس الى لا دوام العكس فى البعض للبرهان
الدال على انعكاس الموجبة المجزئة كنفسها ومتى صدق فى العكس اللادوام فى البعض صدق انتفاء
دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اى لا دوام الاصل
ليس اللادوام فى كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام فى الكل اى انتفاء الدوام فى كل واحد
لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكاسا كنفسهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه
قوله واجيب الامام ذكر الامام فى الملخص ان السالبة الدايمة لا تنعكس كنفسها مصححا عليه بان
الكاتب غير متروع للانسان فى وقت ما فصدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب الامكان فى وقت
وكل ما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا فى كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتى اى الامتناع الذاتى
فاذن سلب الكابة عن الانسان ممكن فى جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض
وقوعه حتى يصدق لا شئ من الانسان بكاتب دايما فلو انعكس السالبة الدايمة لزم صدق لا شئ من الكاتب
بانسان دايما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا
وجوابه انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان من الجايز
ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف
اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل
واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للعبثية
الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذى
يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة
اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشا المحال من المجموع وفيه منع لطيف
واما ثالثا فلانه يكفى ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة
كالدايمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم
لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن مع ان عكسه وهو

لا شئ

لا شئ من الكاتب بانسان دايما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة
فان قلت لا نسلم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو
ليس بقضية لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة
فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر الثانى لو كان السالبة الدايمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالى
منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دايما لم يصدق عكسه واذا صدق
هذه الموجبة صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة لصدق عكسها وحينئذ تكذب
الملازمة الكلية لانقال لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضيه اصلا اما الموجبة فلانه لو
فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا صدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه
لو فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان بحيوان بالضرورة لا صدق بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما
فايدهما فى الجواب ان عكسهما صح فى نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم
المحال بخلاف ما ذكرناه فى السالبة الدايمة فانا بينا ان سلب الكابة عن كل افراد الانسان
دايما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا نقال لا نسلم لذب العكس على ذلك التقدير
فانه اذا فرض ان لازم من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس
بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان
هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وبينا امكانه والجواب
الرابع للجماعة الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة فى جميع اوقات الذات
فلا نسلم ان سلب الكابة عن جميع افراد الانسان دايما ممكن لانه ممتنع بالغير دايما والممتنع
بالغير دايما فى الامكان لهذا المعنى فان قلت ضرورة اجاب الكابة المحققة فى جميع
الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دايما والا لثبتت الضرورة المحققة فى سايير
الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكابة عن جميع الافراد ممكنا دايما
فيمكن لا شئ من الانسان بكاتب دايما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب
امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التى منشاها الذات فسلم ان سلب
الكابة عن جميع افراد الانسان دايما ممكن ولكن لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا
غايه ما فى الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال
بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهذا القول

في الضرورية الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب
الكاتب عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم
لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم المحال فان وجود الواجب يستلزم وجود المعلول
الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته
قوله واحتجوا احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشئ مز ج
بالضرورة فلصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضم الى
الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لاشئ من
ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة في الاول لا ينتج والموجبة الممكنة
لا تنعكس اصلا وبانا اذا سلمنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم منافٍ للباء والمنافاة
انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلاشئ من ب ج بالضرورة وجوابه
ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات
الباء ووصف الجيم فايز احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع
بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرة لذات ج لانه لو كان ذات ب عين
ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات جيم وقد فرض امتناع اجتماعهما
واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بح لانه لو اتصف بح كان ذات ب عين
ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف
بح وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ح بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان
ذات ب لا تكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف ج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف
بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان تحققه بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم
منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد
احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لاشئ من ب بالضرورة وجب
ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو
صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق
بعض ب ج بالفعل وتعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ب بالضرورة
بالضرورة هذا خلف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيهما
انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ج بالفعل مع الاصل لان
صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن

ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض
ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم المحال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق
بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشئ من ب ج بالضرورة محقه واجب وهو
المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائما فيعيد
العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم
ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لا زديادة افراد موضوعه حينئذ فان
قيل نحن نقول من الابتدا لصدق لاشئ من ب بالضرورة لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة
لان صدق لاشئ من ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وحينئذ
يصدق العكس لان المحال اما ان لزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا
بعض ب ج بالفعل فيكون محالا لاستحالة بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال
يجب صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعليه ولم لا
يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزايه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا
كان لازما من المجموع يكون اجتماع المقضيين محالا وكلما صدق لاشئ من ب بالضرورة
استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد
جزيها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ج
بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان
مع قولنا لاشئ من ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ج بالفعل معه لجواز ان
يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ اخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب
بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه معه بالفعل محال
وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري
بواسطة برهان خارج لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والعلم ليس فيها بل في انها بالطبيعة
هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا من
البين انه ليس لذكر والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها
والدليل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض
الاحاطة قوله واما السبع الباقية فلا تنعكس السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتية
والوجودية ان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجيه لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس

لانه يصدق لاشئ من القمر بمخسف بالوقت ولا يصدق بعض المخسف ليس بقمر بالامكان
يصدق كل مخسف فتوفر بالضرورة لانقال لانسلم انه لا يصدق بعض المخسف ليس بقمر
فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمخسف وصدق الموجبه الكليه انما يقتضا
لو اخذت معا في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبه على الافراد الموجودة ايضا وحينيذ يتحقق
التناقض بينها وبين الموجبه ومتى لم تنعكس الوقتيه لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم
انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقه الوقتيه كنفسها
انعكست الوقتيه اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتيه
والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقيه المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب في وقت
معين فليصدق لاشئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ج في ذلك الوقت فيصدق
بعض ج ب في ذلك الوقت بالاقتراض وقد كان لاشئ من ج ب في ذلك الوقت هذا خلف
فنقول هذا السوال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
وان اعتبرت حقيقته فلا يخلو اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناوله الممتنعات او يعتبر
امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث شمل الممتنعات انعكست سالبه جزئيه دايمه
لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دايما فتوب في الجملة ولاشئ من ب دايما
ح بالاطلاق دايما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دايما اما الصغري فبينه الصدق ولما
الكبري فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما بعض ج ب دايما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق
هذا خلف وايضا فضم صغري مع الاصل حتى ينتج بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق وانه
محاله واذا انعكست المطلقه العامة اليها انعكس سايرالفعليات ايضا لانتهاض الدليل
فيها اولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها
ايضا بعين هذا الدليل الا انه لابد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال
فان قلت الاختصار على ايراد الدليل في الممكنتين كاف لان الممكنه اعم السبع فلا حاجه الي
البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فايدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس
المطلقات بطريقين ما خصها وما يعمها الثانيه التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام
كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبه الكليه لعدم انعكاس الوقتيه التي
هي اخصها اليها فانه يصدق لاشئ من القمر بمخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المخسف
بقمر بالامكان لان بعض المخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقه امكان الموضوع لم تنعكس

كالخارجيه

كالخارجيه للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود
كان مخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان يصدق كل ما لو دخل في الوجود
وكان ممكن الوجود كان مخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضروره وبقي
ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بالجزئيات في الخارجيات والحقيقيات
الممكنه الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناوله للممتنعات واجب
عن الاول بانا لانسلم صدق قولنا كل ب دايما في الجمله لجواز ان لا يكون هناك ذات
موجودة في الخارج او ممكنه الوجود تصدق عليها ب دايما كما في الخاصة المفارقة
كالضاحك والمخسف في صوره النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دايما فهو ضاحك في الجمله
وكل مخسف دايما مخسف في الجمله لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلا ينتظم
القياس بحلاف الحقيقيات الشامله للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دايما في الجمله
كان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دايما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد
كان ب في الجمله وعن الثاني بانا لانسلم ان ب قولنا بعض المخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار
فان المخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان
مخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه بارفع عباره
وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لجواز ان الحقيقه الشامله للممتنع لا
تصدق كليه ولا نسلم لزوم المحذور لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من
الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس
على ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا على جميع الدلايل في الانعكاسات
بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السوال وارد على جميع الدلايل فيكون
حقا ولا نسلم لذب بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق فان ب دايما الذي ليس ب وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دايما وليس ب ولان كل ما هو ب دايما
الذي ليس ب هو ب دايما وكل ب دايما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثاني ان
بعض ب دايما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق العكسين ان اراد
به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غايه ما في الباب ان كل ب دايما
في الجمله صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد
به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم بعد استلزام الاصل العكس فان المقدمتين اللتين
احديهما اتفاقيه لا تمجان اللزوميه وربما يورد هذا الاعتراض بعباره اخري وهي

ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمه التي زعمها انها صادقه في نفس الامر تستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزوم بينه لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا تستعمل فيها المقدمه المذكوره وحينيذ يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق لا شئ من ب ج دايما ح دايما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دايما لان ب دايما اخص من ب في الجمله وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد العام الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضروره ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لا نا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدي اليه قوله واما السوالب الجزيه السوالب ان كان جزء نفسه فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزءا اما في السبع فلما ذكرنا من انتفاء جزءا واما في الارض الباقيه فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات فلا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتين فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما صدق ح وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة ب وا لا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تغايرا فاما على ذات واحدة او ذاتين في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر بالضروره وقد كانت ليس ب مادام ج واذا صدق على تلك الذات ب و ج وانما ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطه الخاصة نظر قلبي ولت هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفيه عامه لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج وب متنافيين لما هو ب لا يكون ج مادام ب وا لا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا خلف اجاب بان مفهوم الاصل ينافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس ينافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس لنا ك لجواز ان يكون ذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضروره كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانيه والانسانيه متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضروره وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل

اما في عكس الموجبات فهو ان القضيه اما ان يصدق عليها المطلقه العامه او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت فاما ان يصدق الحينيه المطلقه او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقه عامه وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دايمه تنعكس الى حينيه لا دايمه والا فالى حينيه مطلقه واما في عكس السوالب الكليه فهو انها ان لم يصدق عليها الحينيه اللا دايمه لم تنعكس والا انعكست عرفيه خاصه قوله الفصل التاسع في عكس النقيض عرفه الشيخ بانه جعل ما ينافض المحمول موضوعا وما ينافض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا علمنا كل ج ب صدق كلما ليس ب ليس ج والا بعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد علمنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شئ من الناس بحجارة يلزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما ليس بحجارة انسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شئ من الناس بحجارة واذا علمنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ح لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج وب واذا علمنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ح والا لكان كل ما ليس ب ليس ح فكل ح ب وقد كان ليس كل ج ب هذا خلف فزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبه الكليه فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو غير موضوع الاصل واما في الموجبه الكليه فلانه ان اخذ قولنا كل ما ليس ب ليس ح موجبه لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ح وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبه المعدوله المحمول اعم من الموجبه المحصلة المحمول وان اخذها سالبه فتر البرهان الا ان محمولها يكون غير موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالف للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط التشبيه ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس لذلك فان نقيض الايجاب السالبه لا اثبات اللا با فالماهو في عكس الموجبه موجبه سالبه الطرفين وفي عكس السالبه سالبه سالبه الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبه محصله المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبه وعكس السالبه ومن تامل في عباره الشيخ يقدح في بالله ان مراده ما ذكرناه تر ان صاحب الكشف وضع كل تفصيه على انها خارجه الطرفين وحقيقيتها وخارجه الموضوع حقيقيه المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفه الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولها وسلب الموضوع

وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في
الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجيه على الخارجيه وفي عكس الحقيقيه
على الحقيقيه الا انه تعرض فيهما لاقسام المخالفه والموافقه وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات
وعلى الوجه الذي اخذاه بناء على الفاسد وبالجمله هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطوق اليه ولا
يستعان في العلوم على ما استقر رايهما عليه فجدير بنا ان لا نجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا
نطول الكتاب بما لا طايل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قوله** اما الموجبات
الكليه ابتدا بعكس الموجبات وبالحليات وبالخارجيات وبالعقليا السبع التي لا تنعكس
سوالبها بالاستقامه والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما السالبه
الموضوع او معدولته فنقول اولا انها تنعكس الى سالبه جزئيه دايمه سالبه الموضوع فاذا صدق
كلج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما فانه اذا صدق الاصل صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما بحسب الخارج دايما ومتى صدق هذه القضيه صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك
القضيه صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما بحسب الخارج بالاطلاق
وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دايما ويلزم ان يكون ذلك
البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دايما ليس ب بحسب الخارج دايما والا لكان ب بحسب
الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقه دايما هذا
خلف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دايما وانه ناقض
الاصل واما المقدمة الثانيه فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقه دايما اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون وايما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد
في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالبا في الخارج واما اذا وجد فلانه لو لا ذلك
لكان ب بحسب الخارج دايما فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقه
دايما هذا خلف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما واما غلط الخارج بالحقيقه في البيان لانه لو جرده عن
الغلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دايما ج
بحسب الخارج دايما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دايما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دايما وانه مناف للاصل
واذا صدق تلك القضيه صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة بحسب الخارج دايما

لان

لان ما ليس ب بحسب الخارج دايما ليس ب في الجمله فيقال لانسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج
دايما ليس ب في الجمله وانما يصدق لو كان ما ليس ب دايما موجودا وهو ممنوع واذا لزم
هذا العكس المطلقه العامه يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لا تهاض
الدليل لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي الصغري بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما
اولا فلان التردد المذكور في بيان المقدمة الثانيه مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب
بحسب الحقيقة دايما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دايما فيكون
ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد دليل ما قال لانا نختار البعض الذي ليس
ب بحسب الحقيقة دايما لا يكون ب بحسب الخارج سوا وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دايما فلنا فحينيذ لا يكون لقوله سوا وجد في الخارج او لم يوجد فايدة وانعنى
بالاستدراك الاعذا القدر واما ثانيا فلان النقض قايم بقولنا كل قمر فهو ليس بمخسف
بالضرورة فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمخسف قمرا بالامكان ضرورة اذ في قوة بعض
المخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دايما لو
كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا لا يصدق على المعدوم او لا نسلم
انه لو كان ب بحسب الخارج دايما كان ب بحسب الحقيقه بالاطلاق فانه اذا كان ايجابا
سلبا يكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقه واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب
دايما ليس ب في الجملة سالبه المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق بعض ما
ليس ب دايما ب دايما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس بحيث لا يستعان بهذه المقدمه
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دايما اما ان يكون موجودا
او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فلذلك والا لكان ب دايما بحسب الخارج
وقد كان ليس ب دايما هذا خلف او نعرض عن التردد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد
على الدليل معارضه ايضا وهي ان تلك السالبه الجزئيه الدايمه صادقه في الواقع سوا صدق
الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها لاشيا عنه فلا يكون عكسا له وانا سلمنا انها صادقه لانه لو
لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ح دايما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ح بالاطلاق وهينا
قضيه صادقه في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب بعضها اليه حتى ينتج كل ممتنع
ومعدوم ح في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا يأبى لزومها للاصل لجواز
ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير
عدمه على ان الموجبه الخارجيه الكليه اذا كانت سالبه الموضوع محصله المحمول او معدولته

لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجيه
وان كان بعضها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن
معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو
ناطق في الخارج والا لم تصدق موجبة كلية خارجيه بل معناه ان كل موجود في الخارج تصدق عليه
الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشخيص من التشخيص على القضيه الخارجيه حيث ذكرنا قبلا في
جزئيه الامر هذا المقام فليس معنى سالبه الموضوع ان كل ما سلب عنه ح سواء كان موجودا في
الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ح فهو ب فاذا قلنا كل معدوم
سلب عنه ح وكل ما سلب عنه ح فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضيه الخارجيه **قوله** ولا لزمها هذه السالبه كليه
واذ قد تبين ان السالبه الجزئيه الدايمه لازمة للموجبات السبع فقد عرفت ان المقصود في
الاصل من العكس تحصيل اخص قضيه يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزايد فقال ليزمها
هذه الزايده كليه لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقه ضروريه في وقت
فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا تصدق سلبيه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان
كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لاشئ مما ليس بمنخسف قمر بالامكان كان بعض
ما ليس بمنخسف بالضرورة **قوله** ولا معدوله الموضوع الموجبات السبع لا تعكس الى
سالبه معدوله الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقه ووجوب الموضوع لكل ما له تلك
الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلا يكون سلبه عن بعض ما له عدمها كقولنا كل شئ فهو معلوم
زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو معلوم زيد ليس بشئ بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا
معلوم زيد من الموجودات شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافه معيه الى الوقت
المعين الذي هو موجود فيه لا دايما مع كذب عكسها معدوله الموضوع وهي ليس بعض ما لا
اضافه معيه له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافه معيه له الى الوقت
المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبه لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين محقق
في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا تثبت نقيضه لموجود فلم تصدق الايجاب
في العكس كقولنا لاشئ في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس ممكن هو ليس
بشئ وكما ذكر من مثال المعيه وهذا لاستقيم اذا كانت الموجبه سالبه الطرفين لانها لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقه على ما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب
لا العدول **قوله** واما الدايمه والعامتان تعكس كنفسها سالبه سالبه الموضوع ومعدولته

والا

والا لاجتمع نقيضها مع الاصل حمل الذي على نقيضه دايما اذا كان الاصل دايمه وحين تحققه
اذا كان احدي العامتين او تعكس نقيضها الى ما يساوي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دايما
فليصدق لا شئ مما ليس ب ج دايما سالبه الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دايما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب
بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليل لا يتمان في المشروطه العامة والا لزم القول بانتاج
الممكنه الصغري في الاول او بعكس الممكنه بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضروره فيها
ما دام الوصف او بشرطه لانها لا تتحقق الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات
الموضوع ولا يلزم منها المنافاه بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تعكس
كنفسها لتحقق المنافاه حينيذ بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس الفعليا
المذكوره الى الموجبه لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين محقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو
ممكن بالعام دايما ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس ممكن بالخاص بالامكان العام
وفيه ما عرفته والضروريه تنعكس دايمه لانتهاء من الدليل فيها او لانها لازمه للدايمه التي
هي انعم لا ضروريه لما مر في عكس السالبه الضروريه بالاستقامة فانه يصدق في ذلك
المثال كل مركوب فرس بالضروره ولا يصدق لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضروره
لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما
اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فانا اذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دايما صدق لا
شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما في البعض اما قولنا لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس
فلما بيان في المذكور اولانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس ب ج دايما وتعكس الى لاشئ من ج ليس ب
دايما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام
في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما مع كذب كل
ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دايما
قوله واعلم من قال زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبه موجبه ان الموجبات الست المذكوره
تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهه مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولتبين في الدايمه ليقاس
عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دايما وجب ان يصدق كلما ليس ب ليس ج دايما والا لصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دايما
هذا خلف وجوابه انه سلمنا تقدير عدم صدق عكس الاصل لا نسلم لزوم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس

ب لیس ج وهو اعم من بعض ما لیس ب ج اذ السالبه المعدوله اعم من الموجبه المحصله وصدق
الاعم لا یستلزم صدق الاخص وهذا الوضح فانما یصح فی البسایط واما فی الخاصتین فلا لاستلزام
السالبه الموجبه هناک لوجود الموضوع وذهب الکثی الی ان الموجبات السبع تنعکس موجبه
جزییه مطلقه عامه محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق کل ج او بعضه ب باحدی الجهات
فلیصدق بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل والا لصدق لاشی مما لیس ب لیس ج دایما ولزمه کل ما لیس
ج دایما لان سلب السلب ایجاب لکن لیس ب اعم من ج لان نقیض المحمول یکون اعم من عین الموضوع
فیلزم حمل الاخص علی کل افراد الاعم وهو محال ومثل الدلیل لمثال جزیی وهو ان کل انسان
متنفس لستلزم بطریق عکس النقیض ان بعض ما لیس متنفس لیس بانسان والا فلاشی مما لیس متنفس
لیس بانسان وکل ما لیس بمتنفس انسان وما لیس بمتنفس اعم من الانسان فیلزم حمل الاخص علی کل
افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبه المذکورة وهی قولنا لاشی مما لیس ب لیس ج دایما
تستلزم الموجبه القایله کل ما لیس ب ج وسند المنع قد مر مرارا علی ان التمسک بایجاب سلب
السلب ممانوع سلمناه لکن لا نسلم ان نقیض المحمول لابد وان یکون اعم من الموضوع وما ذکره
من المثال لا یصح الدعوی الکلیة الوجه الثانی ان احد الامرین لازم وهو اما ان موضوع
کل موجبه من السبع مباین لنقیض محموله مباینه کلیه واما انه مباین له مباینه جزیه والمراد
بالمباینه الکلیه ههنا صدق نقیض المحمول بدون الموضوع فی جمیع الصور وبالجزیه صدق
نقیض المحمول بدونه فی شی من الصور وایا ما کان یصدق الایجاب الجزیی بین نقیضی الطرفین
بیان الاول ان موضوع الموجبه اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه
لاستحاله المباینه الکلیه بین طرفی الایجاب وعلی جمیع التقادیر یلزم احد الامرین اما اذا کان
مساویا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباینه الکلیه بین نقیض المحمول وعین الموضوع
حینئذ لاستحاله ثبوت الخاص لنقیض العام او ثبوت احد المتساویین لنقیض الاخر واما اذا کان
اعم منه مطلقا فللزوم المباینه الجزیه بینهما لان نقیض الخاص اما اعم من عین العام مطلقا
او من وجه اذ نقیض الخاص یصدق علی عین العام وعلی غیره فاذا صدق علی کل ما صدق علیه العام
یکون اعم مطلقا والا فاعم من وجه وایا ما کان یصدق نقیض المحمول بدون الموضوع فی الجملة
وهو المراد بالمباینه الجزیه علی ما ذکرنا من التفسیر اما اذا کان اعم مطلقا فلوجوب صدق
العام بدون الخاص تحقیقا لمعنی العموم واما اذا کان اعم من وجه فظاهر ولا حاجه ههنا
الی اثبات احد الامرین احدهما لازم لا لتفاعلی انه قد یتسامح فی نظر المناظرة بل یکفی ان یقال لما کان
نقیض الخاص صادقا علی عین العام وعلی غیره فیصدق نقیض المحمول بدون الموضوع فی بعض الصور

واما

واما اذا کان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص یلزم المباینه
الکلیه بین نقیض المحمول وعین الموضوع وباعتبار انه اعم یلزم المباینه الجزیه بینهما
وبیان الثانی ان الموضوع اذا باین نقیض المحمول مباینه کلیه ثبتت نقیضه لکل ما صدق
علیه نقیض المحمول واذا باینه مباینه جزیه ثبتت نقیضه لبعض ما صدق علیه نقیض المحمول
فیصدق الایجاب الجزیی بین نقیضی الطرفین علی کلا التقدیرین وهو المطلوب والجواب
انا لا نسلم ان نقیض احد المتساویین والعام یباین عین المساوی الاخر والخاص مباینه کلیه
فان الضاحک مساو للانسان لان کلا منهما صادق علی کل ما صدق علیه الاخر واخص من الماشی
ولیس نقیضه بیان الانسان ولا نقیض الماشی بباینه تلک المباینه بل یصدق بعض ما لیس بضاحک
انسان وبعض ما لیس بماش ضاحک نعم لو کان المساوی والعام دایمی الثبوت لافراد المساوی
الاخر والخاص کالناطق والانسان والحیوان کان بین النقیض والعین مباینه کلیه
لکن الدوام فی القضایا التی نتکلم فیها غیر لازم وتحقیق هذا المنع ان فیه احد النقیض فی
باب الطلبیات مغایرة لکیفیه اخذه فی هذا الفصل فان النقیض ثمة علی ما سبق ایما الیه
رفع المفهوم مقیدا بما یاتی وههنا رفع جهه صدقه فبباین النقیض العین مباینه کلیه بالضروره
ولما اقتصر ههنا علی رفع المفهوم فقط لم یکن بینهما المباینه الا اذا تناقضا فی الجهة ولنا
عن هذا المقام فلا نسلم ان نقیض الخاص اما اعم من عین العام مطلقا او اعم من وجه قوله لان
نقیض الخاص یصدق علی عین العام وعلی غیره قلنا لا نسلم وانما یکون کذلک لو لم یکن العام لازما
للنقیضین کالامکان العام فانه اعم من الامکان الخاص ولیس نقیضه یصدق علی غیر الامکان
العام ضروره ان کل ما لیس بممکن بالامکان الخاص فهو ممکن بالامکان العام سلمناه لکن لا
نسلم ان الخصوص والعموم من وجه نقیض المباینه الکلیه او الجزیه فان المقتضی للمباینه
الکلیه لیس مطلق الخصوص الذی هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق
الذی اخص وکذلک المقتضی للمباینه الجزیه العموم المطلق لا مطلق العموم الذی هو اعم
منه الا تری ان بین العام ونقیض الخاص عموما من وجه ولا مباینه بین نقیضیهما اصلا وان
سلمناه فلا نسلم ان التباین بین نقیض المحمول وعین الموضوع یستلزم صدق نقیض الموضوع
علی نقیض المحمول بل سلب الموضوع عن نقیض المحمول وهو لا یستلزم صدق الایجاب وهذا
غیر مذکور فی الکتاب الوجه الثالث انه اذا صدق کل ج ب باحدی الجهات فلا بد من موجود
او معدوم خارج عن ج وب فیصدق علیه نقیضا هما والا لما خرج عنهما فیصدق بعض ما لیس
ب لیس ج بالاطلاق وجوابه سیاتی عن قریب **قوله** واما الحقیقیه الموجبات

الطبيعيه الحقيقيه حكما في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع
الى السالبه الجزئيه الدائمه ههنا اظهر لان اقامة الحجه تمه موقوف على خلط الخارج بالحقيقيه
ولا حاجه اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقيه صدق ليس كل ما ليس ب دايما
ح دايما والا لصدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دايما واند
بيانى الاصل وانما لم نقل ما نقضه لاجابه وهو يستلزم ليس بعض ج ب دايما وهو مناقض له
واذا لزم ليس كل ما ليس ب دايما ج دايما لزم ليس كل ما ليس بالاطلاق ح دايما والا لصدق
كل ما ليس ب بالاطلاق ح بالاطلاق ولزمه كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم تصدق
عليه بحسب الحقيقه انه ليس ب دايما فيكون ما ليس ب دايما داخلا فى كل ما ليس ب بالاطلاق ضروره
ان ما ليس ب دايما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دايما ج دايما ولا يتم هذا البيان بحسب
الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ح بالاطلاق خارجيه صدق كل ما ليس
ب دايما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها محكم على كل ما وجد فى الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون فى الخارج ما يصدق عليه ليس ب دايما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجوده
مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دايما وثبوت
الشئ لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون لذلك
لو كان الحكم فى القضيه الخارجيه على كل ما ليس ب مطلقا وليس لذلك بل على افراد الموجودة ومن
الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم فى الحقيقيه على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم
تعدي اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بالاتوقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقيات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون
اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد فى انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر واموضوعها
لا نها وان كانت كاذبه جوز استلزامها للكواذب اخري او صواد ق وانما البعيد ان تعترض
لا يراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما لم تثبت كليا تها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري
كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا **قوله** واما الموجبات الجزئيه
الخارجيه ماعدا الخامتين من الموجبات الجزئيه الخارجيه لا تنعكس الى السالبه اما الدوائم
الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون
المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق
ادي الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجيه ثبت لكل ما صدق عليه

نقيض المحمول من الموجودات الخارجيه بالضروره فلا صدق السالبه الجزئيه الممكنه
فى العكس كقولنا بعض الشئ او الممكن بالامكان العام انسان باحدي الدوائم مع كذب ليس بعض
ما ليس بانسان شئ او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شئ او ممكن بالضروره واما
السبع الباقيه فلجواز ان يكون الموضوع اعم لذلك والمحمول خاصة مفارقه ضروريه فى وقت
فصدق الوقتيه بدل العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس
بعض ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضروره ولا ينعكس ايضا الى الموجبه
لما مر فى الحليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه
موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الحليات اليها لعموم المجزئات ولا انعكست الى
السالبه لانها اعم من الموجبه واصح الشيخ على انعكاسها موجبه بانه لا بد ان يوجد موجود
او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما
شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود
او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض مالم يبين لزومه للقضيه لجواز ان
يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر فى العكس والكلى فصل فى الموجبه الجزئيه تارة
بين المحصله الطرفين وبين المعدوله الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى
اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثه المنقوله عنه واما عدم انعكاس الاخري فلصوره النقض
لصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لا حيوان واخري بين الجزئيه الى موضوعها مساو للمحمول او اعم منه او اخص
مطلقا وبين الجزئيه الى موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه
الثلثه وعدم انعكاس الاخري للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه وصدق بعض
اللا انسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تفصيل
لا نهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاولين واما الخامستان فتنعكس كل منهما كنفسها
سالبه سالبه الموضوع ومعدولته وموجبه معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع
سالبة المحمول وسالبه الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق فى العكس اربع موجبات وسالبتان
وقوله سالبتى الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معاد لعلى ذلك
ولبيين انعكاسها الى موجبه معدولة الطرفين ليبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دايما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دايما
لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دايما د فدح و د ب و د لا ج بالاطلاق والا لكان ح دايما

ب دايما لدوام السابه دوام الجيم وقد كان لا دايما ودلا ب بالاطلاق بحكم اللادوام
ووجود الموضوع ودلا ج مادام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا بعض
اوقات ج فلم يكن ب مادام ج وذلك يوجب صدق العكس صدق العكس وفيه نظر لانه قد
استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو لا ب لا ج مادام لا ب لا دايما
ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج مادام
لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء
الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئيه الخارجيه
اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما التقويض
فانت خبير بحالها قوله واما السوالب الفعليات الخارجيه فما عدا الوجوديات اي البسائط
الست لا تنعكس الى الموجبه السالبه الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق
في الخارج مع لزوم المحمول اياه بصدق السالبه الضروريه بدون العكس لقولنا لا شئ من الحلا
سعدع لكذب قولنا بعض ما ليس سعد خلا وبعض لا سعد خلا بالامكان العام لعدم الموضوع
في الخارج واستدعا الايجاب الخارجي اياه واصح الشيخ على انعكاسها موجبه بانه اذا صدق لا شئ
من ب ا وليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شئ
مما ليس ب ج دايما فلا شئ من ج ليس ب دايما ولزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق
هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبه تستلزم الموجبه فان معناه لا شئ من ج متحققا في
الخارج مع سلب الباعنه وهو صادق وان لم يكن ج محقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا
لا شئ من الخلا ليس بعد فانه لا يلزمه ان كل خلا بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد
من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر ولذلك لا تنعكس البسائط الى
السالبه سوا كانت سالبه الطرفين او معدولتهما او معدوله الموضوع سالبه المحمول لجواز
ان لا يكون الطرفين محقق في الخارج كقولنا لا شئ من الخلا بحجر مع كذب ليس بعض ما ليس بحجر
ليس بخلا وليس بعض ما هو لا حجر لا خلا وليس بعض ما هو لا حجر ليس بخلا لان كل ما ليس بحجر ليس
بخلا وكل لا حجر لا خلا وكل لا حجر ليس بخلا واما ان السالبه الموضوع المعدوله المحمول كقولنا
ليس بعض ما ليس بحجر لا خلا فصادقه مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بحجر لا خلا
والا لكان كل ما ليس بحجر موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات
والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا اقبح لو
كان معنى السالبه الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول

وقد

وقد سبق انه ليس لذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان
هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دايما لجواز
عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبه الجزئيه الى السالبه تصدق
الموجبه الحليه وكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واصح الشيخ على انعكاسها سالبة
بانه اذا صدق لا شئ من ج ب او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وقد كان ليس بعض
ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبه الطرفين الى الموجبه
المحصله الطرفين وبالعكس لجواز انتفا موضوع العكس بناء على بسايط السالبه قوله
واما الموجودية فما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان
كليه كانت او جزئيه ينعكس الى الموجبه الجزئيه المطلقه العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ
على انعكاس السوالب البسيطة موجبه فانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة
صدق بعض لا ب بالاطلاق والا فلا شئ من لا ب ج دايما وينعكس الى لا شئ من ج لا ب دايما ولزمه
كل ج ب دايما وقد كان لا شئ من ج ب هذا خلف والمنع المذكور منه وهو منع استلزام لا شئ من ج
لا ب دايما لكل ج ب دايما مندفع لان السالبه المعدولة انما لم تستلزم الموجبه المحصله اذا لم يكن
للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا الى
السالبه الجزئيه المطلقه العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبه فانه لو لم
يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس
النقيض الى كل ج ب دايما وكان لا شئ من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبه
الى الموجبه مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع
واما عند وجوده كما ههنا فحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس
المحصله الطرفين الى السالبه الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبه
الطرفين الى المحصله فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما فكل ج ب دايما والا فبعض ج
ليس ب بالاطلاق وجعلها سالبه المحمول ونضمها مع السالبه الطرفين لينتج بعض ج ليس ج
دايما وهو محال لوجود ج او جعلها معدوله المحمول وعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دايما هذا خلف والخاصتان
تنعكسان ايضا اي الى الموجبه الجزئيه المطلقه العامه والسالبه الجزئيه المطلقه العامة بالمحمل
المذكورين وتنعكسان ايضا الى الموجبه الجزئيه الحينيه اللادايمه وهي بعض ما ليس ج حين هو

ليس ب لا دايما لما عرفت في عكس الاستقامه ولا باسر لا لاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا
صدق لاشئ من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دايما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو موصوف
به في الاصل وذج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس
ب في جميع اوقات كونه ذج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج
دايما فليس ب دايما لدوام سلب الدايم الجسم لكنه ب بالفعل لحكم اللادوام واذا صدق
انه ليس ب ح حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ح حين هو ليس ب لا دايما
وتعكسان ايضا الى السالبه الجزئيه الحينيه اللادايميه وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب
لا دايما لاستلزام الموجبه هذه السالبه فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضيه يلزم
الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص نقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة
ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفه وموافقه حسب شقي التعريف
وجب اعتبار الاخص في كل كيفيه حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص
القضايا الموجبه اللازمة للخاصتين هي الحينيه الموجبة لذلك اخص القضايا السالبة اللازمة
لهما هي الحينيه السالبه فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في
السوالب الفعليه واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبه الجزئيه لما عرفت في عكس الاستقامه
فانه يصدق في الفرس المذكور لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق في بعض
ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شئ مما ليس بمركوب زيد فرس
بالضرورة ولا الى السالبه الجزئيه سواء كانت سالبه الطرفين او معدولتها او معدوله
الموضوع سالبه المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بعض بالضرورة
بذلك الاعتبار واما السالبه الموضوع المعدوله المحمول فهي صادقه مع الاصل بالاتفاق
للذب الموجبه الكليه السالبه الموضوع وقيد ما مر غير مرة **قوله** واما السوالب الحقيقيه
الفعليه نعني الخاصتين منها بسيطه كانت او مركبة كليه او جزئيه تنعكس الى الموجبه الجزئيه
المطلقه العامة سالبه الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ح بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب او لا ب ح دايما ويصير
كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دايما وانما
يلزم الاصل ذلك لاستلزام السالبه الموجبه عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود
بتقدير الصدق كل ج ح بحسب الحقيقة ضروره ان كل ما لو وجد كان ج فهو حيث لو وجد كان ج

وهذا

وهذا البيان لا ينتقض في الخارجيه البسيطة لان صدق كل ج ح بحسب الخارج غير لازم
اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لا شئ من
ج ح دايما وتنعكس ايضا الى السالبه الجزئيه المطلقه فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج
بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دايما ونصير كبرى للازم الاصل هكذا كل لا ب لا ج بالاطلاق
وكل لا ب لا ج دايما ينتج كل لا ج دايما هذا خلف بحسب الحقيقه لوجود الموضوع حكم صدق
كل ج ح دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ايضا في سابق
لهم من ان السالبه اعم من الموجبه اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في
الخارجيه او مقدرا كما في الحقيقيه والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم
انما هو بحسب ملاحظه المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء
موضوعه لوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعد ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل
من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقه حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبه
الجزئيه والسالبه الجزئيه المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمه
ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات
لان النقض المذكور ثمه لا ينتقض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق
ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قوله** الفصل العاشر في
القضيه الشرطيه البحث في هذا الفصل اما عن القضيه الشرطيه نفسها او عن اجزائها
وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمنفصله والمتصله واللزوميه والعناديه وغيرها
مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطيه تشارك الحمليه في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبه انما وقع التصديق بها
اذا انتسبت الى الخارج بالمطابقه ومخالفتها في ان مفرديها يوجبان ثانيهما خبرا ولست اعني به
ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبه المتصورة بين مفرديه تكون خبرا وفي ان النسبه بينهما
ليست نسبه يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او هو ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها
للقسمه ثم الشرطيه اما متصله واما منفصله لانها ان حكم فيها بثبوت قضيه على تقدير ثبوت
قضيه اخرى او بسلب هذا الثبوت هي متصله والاولى موجبه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والثانيه سالبه كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزوميه والاتفاقيه لان ثبوت قضيه على تقدير اخرى
اعم من ان تكون بحيث يقتضي القضيه الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا تكون كذلك وان

حكم فيها بمعانده تقتضيه لاخري او سلب هذه المعانده فهي منفصلة عناديه او انفاقيه اذ المعانده
بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الوقايع والموجبه منهما ما اوجب المعانده بين
طرفيها اما ثبوتا وانتفا وتسمي حقيقيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا
واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعانده في الانتفا لاعدم اعتبار المعانده فيه والا لم يصح
جعلها قسيمة للحقيقيه وتسمي مانعه الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفا
فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمي مانعه الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعه الجمع ومانعه الخلو على المعنى الثاني فيكون
اعم من الحقيقيه وسالبه كل منها ما يسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البته اما ان يكون هذا الشي
انسانا او حيوانا حقيقيه وليس البته اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعه الجمع وليس البته
اما ان يكون هذا انسانا او فرسا مانعه الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقه هو الوجه الاولى
دون الاخريين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند
تحقيق انفصالهما مركبان من منفصله ومتصله فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا
كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم
ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق
اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن مع ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وهكذا
واحده منهما تقتضيتان في الحقيقه ادعي احدهما في الاخري فان قلت الحقيقه ايضا اذا تركب
من الشي ومساوي نقيضه ترجع الى انفصال واتصال مثل قولنا كل لكن لما كان اللازم ههنا
مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما علي ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا

قوله المحكوم عليه في المتصله والمنفصله يسمي مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمي تاليا
لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا
او في احدهما او يتبانيا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب
بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في
التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي
وبالعكس وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما اي
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما
متصله او منفصله موجبه او سالبه بضرب الاربعه في السبعه تبلغ ثمانيه وعشرين فالاولى كاستلزام
الكليه للجزئيه والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم

دوايما

ودايما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام النقيضين لعكسهما
والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسم فبعض الجسم حيوان
ودايما اما ان يكون كل حيوان جسما او لاشي من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد
المتساويين على شي حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر
كقولنا كلما كان هذا الشي انسانا فهو ناطق ودايما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع
كاستلزام حمل شي على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب المساوي الاخر
كقولنا كلما كان انسان جسما فكل ناطق جسم ودايما اما كل انسان جسم او لاشي من الناطق
بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على حمل ذلك الشي على بعض المساوي الاخر
وانفصاله عن سلب ذلك الشي عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الحساس انسان ودايما اما كل انسان حيوان او لاشي من الحساس بانسان السادس كاستلزام
حمل شي على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشي وانفصاله عن سلبه
عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودايما اما كل انسان حيوان
او لاشي من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العله للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا هذه امثله الموجبات وامثله السوالب تحصل بان توخذ مقدماتها مع نقائض توالبها

قوله وكل منهما اما ان يكون من المتصله والمنفصله اما ان تتركب من جليتين او مقليتين او مختلفتين
اوجليه ومتصله اوجليه ومنفصله اومتصله ومنفصله لكن لما تميز جزا الاتصال بحسب الطبع
وصار لاحدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتي لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا
مقدما كتغاير المفهوم والخرف عما عليه او لا اختلاف لانفصاله فان حال كل من جزئيه عند الاخر
حال واحدة واما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا لوجود وضع لا طبع فانقسم
كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيره في المتصله الى متمين دون المنفصله فان المتصله المركبة
من جليه ومتصله اذا كان مقدمها جليه مخالفه لها اذا كان مقدمها متصله والمركبه من جليه
ومنفصله والجليه مقدمها مغايره لها والمنفصله مقدمها والمركبه من متصله ومنفصله عند
ما تكون المتصله مقدما مخالفا لها عند ما تكون المنفصله مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه
الاقسام بحسب اختلاف الحالتين وصارت الاقسام في المتصلات تسعه وفي المنفصلات ستة
فالاول من المتصلات المركب من جليتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان الثاني المركب
من منفصلتين كقولنا كلما كان الشي وهو حيوان فكلما لم يكن انسانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين

الاقسام

كقولنا لما كان زايدا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهذا اما ان يكون منقسما متساويين
او غير منقسم بهما الرابع من جليه ومتصله كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من جليه ومتصله كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن
متصله ومنفصله كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان زايدا اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويجرى من هذه
الامثلة امثلة المنفصلات كما سيجي ان كل متصله تستلزم منفصله مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومنفصله مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة
السوالب كما ذكرناه **قوله** الثاني الشرطية الشرطية المتصلة اما لزوميه او اتفاقيه
لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يمتنع المقدم لزوم التالي له فهو لزوميه مثل ان يكون
المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة
تقتضي اللزوم فهي اتفاقيه كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فبين تلك الاتفاقيه
مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود دائما ممكن فلا بد له من علة فنقول **نعم** لذلك
الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك
التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة
في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل جوز الانفكاك
بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم
ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقيه موقوف على العلم بوجود
التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فايدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه
الى التالي ولا لذكر اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي لما انتقلا بينا
او انتقالا بنظر لكن ههنا سوال وهو نقض التوقفين طردا وعكسا باللزوميه الكاذبة لانتفا
العلاقة فيها والاتفاقيه الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التوقف للزوميه والاتفاقيه
الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة او لا شمل التعريف الصادق والكاذب
والمتصله ايضا اما عنادية او اتفاقيه والعنادية هي التي تكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد
ثبوتا وانتفا او ثبوتا فقط او انتفا فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من

نقيضه

نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقيه هي التي لا تكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل
يكون بينهما تنافٍ في الصدق والكذب لا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب
في الهندي لا بي او في الرومي الابي او في الهندي الكاتب والمصنف سمي العناديه لزوميه
ولعله نظرا الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر والانتاج
في الامثلة هذا في الموجبات واما في اسوالب اللزوميه والعناديه ولا عدمها في الاتفاقيه فان
السالبة اللزوميه والعناديه ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقيه ما يسلب الاتفاق
وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمها وسلب
الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قوله** المتصله اعلم ان المقدم من
حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما
انه صادق او كاذب فان الشرط والجزا احالها عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب
نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر
كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصله الى قسمين لامتياز جزئها بحسب الطبع دون المنفصله
فالاقسام في المتصلات اربعه وفي المنفصلات ثلثه وليتظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام
يصح تركيبها فالمتصله الموجبه اللزوميه الصادقيه تتركب من صادقتين وهو ظاهر ومن كاذبتين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن الصادق والمقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب محال والا لزم كذب الصادق
لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق
اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ اخر هذا
اذا كانت اللزوميه كليه اما اذا كانت جزئيه فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمه المجزئيه على الاوضاع الاخر
فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا لم نقل قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا
يجوز ان نصدق انه حيوان على وضع الفرسيه ونكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض
الاوضاع ولهذا لا ينتج المجزئيه في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبه اللزوميه
الكاذبة قد تقع على الاخا الاربعة لان الحكم بلزوم نقيضه لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان
يكونا صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبتين كقولنا كلما
كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس واما الاتفاقيه الموجبه الصادقة فقد عرفت انها التي

لاعلاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضيه
على تقدير اخري فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضيه للتقدير وما لم يكن ثابتا ديف يوافق
ثبوته تقديرش فاقلت ثبوت الشئ على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول حتى الاتصال
انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقيه الاول ملزومة لحقيه الثاني فلابعد
في انفكاكهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلابد ان يكون التالي
حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضروره ان التقدير
والفرض لا يغير الشئ في الواقع واذ تدرجب صدق تال الاتفاقيه ومقدمها احتمل ان يكون صادقا
وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما مجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما مجامع
صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعني الاول اتفاقيه عامه وبالمعني الثاني اتفاقيه
خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقيه العامه تمنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق
وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق فقولنا كلما كان الحلا موجودا
فالحيوان موجود والاتفاقيه الخاصة تمنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تركب
من صادقين ويعلم من ذلك اقتسام تركيب الكاذبه فان العامه الكاذبه تمنع تركيبها من صادقين
ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبه اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون
مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبه تمنع ان تركب من صادقين
سعين الاقسام الباقيه وهذا انما يستقيم لو لم نعتبر عدم العلاقه في الاتفاقيه بل اكتفي بصدق
التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها من ساير الاقسام كما في اللزوميه
قال الشيخ في الشفا اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم
يكن حساسا يصدق لزوميه لا اتفاقيه اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شئ لكن
التالي غير صادق تكيف يوانى صدقه شيا اخر يفرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب
كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزوميه ولا اتفاقيه وان وضع صادق
ليتبعه صادق فربما تصدق لزوميه وربما تصدق اتفاقيه اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق
في نفسه كقولنا ان كانت الخمسه زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو
حق من وجهه الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من وجهه الالزام فلان من يري ان الخمسة زوج
يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق في هذه القضيه ونظايرها
تيار تحذف منه مقدمه وتحليله انه اذا وضع ان الخمسه زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه
ان الخمسة عدد زوج فالزام الزوجيه الخمسه للعدد به بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق

ع

على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسه زوج فلاشئ من الخمسة الزوج
بعدد فليس كل زوج عدد لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد
الاعم وايضا الوصدق طما كانت الخمسة زوجا كانت عدد الصدق كل خمسه زوج عدد ولكنه
باطل فتكون المصله التي في قوته باطله الي هنا كلام الشيخ بعد تلخيص بقي علينا ان نتكلم في
مقامين المقام الاول ان الاتفاقيه تصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقيه والام
لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقه احد النقيضين
للشئ بعضه الي الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف
وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان مولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا نسلمه
له الي الوجود بل الي الفرض ولما التالي فما خوذ من موافقه الوجود واي حال نفرضها
يكون صادقا معه اتفاقا ولا يبطل موافقه الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق
ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار
ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع
ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نفر الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان
لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف
الحق الذي كان موجودا الي نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه
الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب لذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان لرفع كل حق رفعه
لزم رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشئ وبين ما لا علاقة بينه وبينه
المقام الثاني ان اللزوميه لا تصدق على مقدم محال وتال صادق فان المحجه التي اقامها
الشيخ عليه لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لاشئ من العدد بخمسه زوج صادق على تقدير
المحال فانه لوجوز لذب لمقتضيه الصادقه في نفس الامر القابله كل زوج عدد على ذلك
التقدير فلم لا يجوز لذب هذه القضيه على ذلك التقدير وان كانت صادقه في نفس الامر
على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك
لكن غايه ما فيه ان القياس المنتج للقضيه لا سعقد وانتفا الدليل لا يستلزم انتفا المدلول
فان قلت لما صدق لا شئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعدد به نقول لا
لا نسلم انه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا عنده غايه ما في الباب انه يلزم
ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو جوز الشيخ استلزام المحال المحال واما قوله لو

لو صدقت القضيه لصدق كل خمسه زوج عدد هو ممنوع لاستدعاء الموجبه وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمه وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزوميه عن محالين واللازم باطل بيان الملازمه انا اذا قلنا كلما كانت الخمسه زوجا كانت منقسمه بمتساويين فالمحقق لهذه القضيه ان كل زوج ينقسم بمتساويين لكن ليس يصادق على ذلك التقدير كاذبه لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين خمسه زوج ولاشئ من الخمسه الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين والا لما لو صدقت لصدق كل خمسه زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تعكس الموجبه الكليه الصادقه الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد عكنا دفع هذه الاسوله لها بتخليص دلائله ولتقدم مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع نافعتين لاكثر الشبهه فالاولى ان اللزوميه لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاه تافيه للملازمه اذ المنافاة تقتضي الانفكاك بينهما والملازمه تمنعه وتنافي اللوازم ذلك على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاه لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانيه ان يجوز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقه بها يقتضي تحقق احدهما عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان نقول اذا قلنا ان كان الخمسه زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر ليصدق قطعا للمنافاه بين المقدم والتالي فانه ان كان الخمسه زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شئ من العدد بخمسه زوج بالضروره فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضروره فتكون المنافاه متحققه بين زوجيه الخمسة وعديتها فلا يصدق الملازمه بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام هو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعددية لقيام الدليل هو القياس المركب من المتصله والحمليه هكذا كلما كانت الخمسه زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد ينتج بالضروره ان الخمسه عدد ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق ذلك القضيه بحسب الالزام محققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينه انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضيه في نفس الامر وكلما صدق تاليها صدق نتيجه التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما تصدق لو لم يكن التالي والقضيه الصادقه متنافيين وليس لذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسوله لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني لانه ايضا لم يبتدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزوميه بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والشك ايضا

لانا

لانا لا نعلم بالضروره ان تقدير زوجيه الخمسة ليس بينهما وبين النقيضين علاقة تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منع المحال على العكوس والتناج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسه زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزوميه المنافاه حينئذ بين طرفيها وتنعكس الى قولنا كلما صدقت اللزوميه صدقت كل خمسه زوج عدد وكذا الخامس لان صوره الجزئيه لا تثبت الكليه فان ههنا قضايا مركبه من محالين صادقه في نفس الامر ولا يكفي جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسه زوجا لم يكن عددا وقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا اي بغير ذكر ما لا يتناهي وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيره والاطلاع عليه يحتاج درك لطايف عزيزه وسأكل فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحا قوله والمفصله الحقيقيه الموجبه المنفصله الصادقه عناديه كانت او اتفاقيه ان كانت حقيقيه لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعه الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعه الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما وتمنع تركيبها من كاذبين والموجبه المنفصله الكاذبه ان كانت اتفاقيه فالحقيقيه تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فاما ان يكونا صادقين او كاذبين ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعه الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعه الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكر في الحقيقيه وهذا انما يصح لو لم نعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزوميه اي عناديه فكل من الاقسام الثلثه الحقيقيه ومانعه الجمع ومانعه الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستدعي للعلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعه الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعه الجمع وصادقا وكاذبا في الحقيقيه هذا حكم الموجبات المتصله والمنفصله واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق وكن

نؤاید هذا البحث ان صدق الشرطیه وکذبها لیس بحسب صدق الاجزاء وکذبها فقد علم انها
قد تصدق وطرفاها کاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل بمناط الصدق والکذب
ههنا هو الحکم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو کاذب سواء
صدق طرفاها اولم یصدقا ولذلک العبره فی ایجابها وسلبها لیس بایجاب الطرفین وسلبهما
کما ان ایجاب الحملیات لیس بحسب تحصیل طرفیها وعدولهما فربما تکون الطرفان سالبین والشرطیه
موجبه کقولنا کلما لم یکن الانسان جمادا لم یکن حجرا اوبالعکس اما ان یکون العدد لا زوجا
او لا فرد اوربما یکونان موجبتین والشرطیه سالبه کقولنا لیس البته اذا کان الانسان حجرا
کان ناطقا ولیس البته اما ان یکون الحیوان حجرا اوحساسا وکما ان ایجاب الحملیات وسلبها بحسب
الحمل ثبوتا وارتفاعا لذلک ایجاب الشرطیه وسلبها من جهه اثبات الحکم بالاتصال والانفصال وسلبه
فحکم بثبوت الاتصال او الانفصال کان الشرطیه موجبه متصله اومنفصله ومن حکم برفع
الاتصال او الانفصال کانت سالبه اومتصله اومنفصله **قوله** الثالث الحقیقیه هذا
البحث فی کیفیه ترکب کل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصله الحقیقیه یجب ان یوخذ فیها
مع القضیه نقیضها او المساوی له لان احد جزیها ان کان نقیض الاخر فهو المراد والا کان کل
منهما مساویا لنقیض الاخر اذ کل جز منها یستلزم نقیض الاخر لامتناع الجمع بین الجزین وبالعکس
ای نقیض کل جز یستلزم الجز الاخر لامتناع الخلو عن الجزین فاذا کان کل جز مستلزما لنقیض
الاخر ونقیض کل جز مستلزما للجز الاخر کان کل جز مساویا لنقیض الاخر وههنا وجه اخر تفصیلی
وهو ان المذکور فی مقابله احد جزیها اما نقیضه اومساوله او اعم منه او اخص منه او مباین واللائحه
الاخیره باطله فتعین احد الاولین اما بطلان المباین فلانه اذا ارتفع القضیه تحقق نقیضها
فترتفع مبایته فیلزم ارتفاع جزیی الحقیقیه واذا ارتفع نقیض القضیه جاز ان یصدق مبایته
فامکن اجتماع الجزین واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقیض القضیه فیمکن الاجتماع واما الاخص
فلجواز کذبه بدون نقیض القضیه ایضا وحینئذ یکذب القضیه ایضا فیمکن الارتفاع والا ترکب
الحقیقه الا من جزین لانه اعتبر الانفصال الحقیقی بین ای جزین کانا فلو ترکبت من ثلاثه اجزاء
ولیکن ج ب و آلم یخل اما ان یکون حینئذ مستلزما لنقیض ب اولا یکون فان لم یکن مستلزما
لم یکن بین ج ب انفصال حقیقی وان کان مستلزما له کان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم
للشی مستلزم لذلک الشی فلم یکن بین ج وا انفصال حقیقی وبعباره اخری لو ترکبت الحقیقیه من
اکثر من جزین لزم احد الامرین اما جواز اجتماع جزیها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق لا ب
ب وحینئذ اما ان یصدق لا الف اولا فان صدق اخرج وا وهو احد الامرین وان لم یصدق ارتفع

او ب وهو الامر الثانی فان تلک هذا منقوض بمنفصلات وذات اجزاء کثیره اما
متناهیه کقولنا هذا العدد اما ان زاید او ناقص او تام او غیر متناهیه کقولنا اما ان
یکون هذا العدد ثلاثه او اربعه او خمسه وهلم جرا اجاب بانها فی التحقیق مرکبه من جلیه
ومنفصله فان معناها اما ان یکون هذا العدد زایدا واما ان یکون ناقصا او تاما الا
انه لما حذف احد حرفی الانفصال اوهم ذلک ترکیبها من ثلاثه اجزاء قلت المنفصله
القایله اما ان یکون هذا العدد ناقصا او تاما لانک انها مانعه الجمع ولا انفصال حقیقی بینها
وبین الجلیه لجواز تصادقهما بصدق الجلیه فان الانفصال المانع من الجمع یصدق ولو ارتفع
جزاها فنقول تلک المنفصله لیست مانعه الجمع بل منعه مع الجلیه علی انها مانعه الخلو
وجزآ الانفصال الحقیقی لابد ان یکون احدهما صادقا والاخر کاذبا فان صدقت الجلیه
لزمت المنفصله المانعه الخلو ارتفاع جزیها وان صدقت المنفصله لزمت الجلیه وکیف لا
تکون لذلک ومرجع المنفصلات ذات الاجزاء الثلثه الی قولنا اما ان یکون هذا العدد
زایدا او لا یکون فان لم یکن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصله مانعه الخلو مساویه لنقیض
الجلیه الا انه حذف واقیمت مکانه فظن ان ترکیبها من اکثر من جزین وفی التحقیق لیس کذلک
بل هی مرکبه من جلیه ومساوی نقیضها وان هناک نظرا لانا ان زعمنا ان التحقیقیه تمتنع ترکیبها
من اکثر من جزین مطلقا فالدلیل ما قام علیه وان زعمنا انها لا تترکب من اجزاء تتبین علی وجه
یکون بین کل جزین انفصال حقیقی لم یتجه السوال وانما یتجه لو اعتبرنا فی المنفصله الکثیره الاجزاء
الانفصال الحقیقی بین کل جزین ومن البین انه لیس کذلک واما مانعه الجمع فیجب ان یوخذ
فیها مع القضیه الاخص من نقیضها لان کلا من جزیها یستلزم نقیض الاخر لامتناع الجمع
بینهما والا نعکس ای ولا یستلزم نقیض کل جز منها الجز الاخر لجواز الخلو عنهما فیکون کل جز
منها اخص من نقیض الاخر وبالتفصیل المذکور فی مقابله احد جزیها ان کانت نقیضه او مساویا
له کانت حقیقیه وقد فرضنا ها مانعه الجمع وان کانت اعم من نقیضه او مبایناله جاز الجمع
بینهما علی ما مر واما مانعه الخلو فیجب ان یوخذ فیها مع القضیه الاعم من نقیضها لاستلزام
نقیض کل جز من جزیها عین الاخر لمنع الخلو عنهما من غیر عکس لجواز الجمع فیکون عین کل
جز اعم من نقیض الاخر وبالتفصیل مقابل احد الجزین یمتنع ان یکون نقیضه او مساویا له
والا لکان حقیقیه وان یکون اخص منه او مبایا والا جاز ارتفاعهما فتعین ان یکون اعم من نقیضه
هذا کله اذا اشرت مانعه الجمع ومانعه الخلو بالمعنی الاخص وهو ما حکم فیها بامتناع
اجتماع جزیها فی الصدق وجواز اجتماعهما فی الکذب او بامتناع جزیها له با وجواز الاجتماع

صدقا اما ان فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد
اخر جاز تركيبها من قضيتين شائعتا ذلك ومن قضيه ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن
تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرنا ها هنا بحيث يكون بين كل معين من اجزائها
وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقيه منع الخلو ايضا
لم يمكن تركيبها لانها لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقيه ومتى
كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقيه منع الخلو بيان المقدمه الاولى انه
كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقيه ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقيه المعين
المفروض اما استلزام المعين لاحد الاجزاء الباقيه فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق
احد الاجزاء الباقيه فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يستلزم
العدم وحينيذ يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع
الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاها كان الشئ مجتمعا مع الاخص من
نقيضه مثلا اذا فرضنا ان بين ا وب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا وعين آ نقيض
لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع
الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزام الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سايرالاجزاء فكم
يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحاله ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فكم يكن
بينهما منع الخلو وقد فرض ذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو
لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض
اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين
اللازم وبيان المقدمة الثانيه انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض
العام عين الخاص وانه محال وتنبيه نظرا اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركب مانعه الخلو
من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني
حاجه على ان النقض قايم ببيان الملازمة انه لو تركبت مانعه الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا
بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقيه
لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقيه من غير عكس
لنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقيه اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص

يستلزم

يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضروره واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء
الباقيه في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشئ من بل
هو بطريق الاتفاق لا نقاد نحن نقول من ابتدا الوجود تحققت منفصله لذلك فكلما صدق المعين المفروض
صدق احد الاجزاء الباقيه ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقيضاه
وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دايما فلا يكون بينهما منع الخلو والا
وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم
من نقيض الاخر حينيذ لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق
الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء اللزوم دايما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات
مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقيه فهي في اثبات المطلوب
اي امتناع الخلو بين المعين واحد الاجزاء الباقيه لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء
واما مانعه الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان شرطنا المنع لذلك اي منع الجمع
بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقيه لان منع الجمع بين كل معين
ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقيه ضرورة ان كل معين فرض
يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقيه لانه من تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقيه
جميعا وهو نقيض احدها واذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا
والحق ان شيا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصله هي التي حكم فيها
بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثه فلا انفصال الا بين جزئين والشئ لما عرف الحقيقيه
بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب واورد السوال بالحقيقه ذات الاجزاء
فان اي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما
حققناه وعلى هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعة الجمع
والخلو من اجزاء كثيره فموطن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ
شجر فالطرف الاخر اما قولنا لا هذا الشئ شجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين او لا على
التعيين فان كان احدهما على التعيين لم المنفصله به وكان الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان تركيبها من جليه ومنفصله فلا يزيد اجزاءها على اثنين بل هذه المنفصله في
التحقيق بدل منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث

وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحمليه اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت
لذلك الشرطيه تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبه واحد والنسبه الواحدة
لا تتصور الا بين اثنين وان النسبه بين امور متكثره لا تكون نسبه واحدة بل نسبا متكثره وجنيد
تقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة الواحدة من اجزآء كثيره ويمكن ما معنى الجمع والخلو منها ان ارادوا
بها المنفصله الواحدة حتى ان الحقيقيه الواحدة لا يمكن تركيبها من لاجزآء الكثيرة ومانعه الجمع
والخلو يمكن ان تتركب منها فلا نسلم ان المنفصله القائله بان هذا الشئ اما حجر او حجر او حيوان انسان
لا حجر او لا حجر او لا حيوان منفصله واحدة بل منفصلات متعددة وان اراد وابها المنفصله الكثيرة
فكما تتركب مانعه الجمع والخلو المتكثره من اجزآء كثيرة لذلك الحقيقيه وعلى كلا التقديرين
لم يتبين بين الحقيقيه والختيه فرق **قوله** الرابع تعدد تالي المراد بتعدد الشرط ليس ما
ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوه فالبحث في ان
الشرطيه اذا كانت واحدة بحسب واحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم
كثره حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزآء المقدم او اجزآء
التالي فتعدد تالي المنفصله سوآء كانت كليه او جزئيه يقتضي تعددها وحفظ كليه الاصل وكيفيته
كان ملزوم الكل كليا كان او جزئيا ملزوم للجزء لذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه
استلزام الكل الجزئيه هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وهز وكلما كان جد وهز
فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز
وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كليه لجواز ان يكون الكل ملزوما لشئ كليا ولا يكون الجزء
ملزوما له لذلك وان كانت جزئيه فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والوسط
الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب او ح د فهز
لصدق قولنا كلما كان اب وح د فاب او ح د نجعله صغرى للاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر
منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزا مانعه الخلو يقتضي
تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضي
امتناع الخلو عن الشئ واللازم وهذه الدلايل تتوقف على حقيقه استلزام الكل للجزء وستسمع
مانيه وتعدد اجزآء مانعه الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم
منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفا الكل انتفا الجزء بجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء
يجامعه وحكم الحقيقيه حكمها لما فيها من المعين فلا يلزمها الا مانعه الخلو هذا في الموجبات
اللزوميه والعناديه ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسيان الذهن اليها بادنى

نظر ونحن نشير اليها اشاره خفيه اما الموجبات الاتفاقيه فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات
في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشئ دايما او في الجمله كان الجزء مصاحبا له لذلك ومصاحب الكل
دايما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دايما بخلاف المصاحبه الجزئيه نعم لو اخذ ناها خاصه اتفق
تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شئ مع حاد في صدق مع كل واحد من اجزآيه ومنع
الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس لذلك واما السوالب الاتفاقيه
وغيرها فتعدد تالي المنفصله لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل طبيا كان او جزئيا او
مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء ومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئيه
من الشكل الثالث والمقدمه القائله باستلزام الكل الجزء صغري والمنفصله ان كانت مانعه
الجمع يتعدد بتعدد ها جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل
واحد من كل اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعه الخلو يتعدد اجزايها لا يوجب تعدد ها
لان جواز الخلو عن الشئ مجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ وجزيه وان كانت حقيقيه فحكمها
حكم مانعه الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعه الخلو ان كان صدقها لجواز كذب
الطرفين **قوله** وقد يوخر حرف الاتصال صيغه الشرطيه ان تقدم حرف الاتصال الا انفصال
على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يوخر ان عنه اما في الاتصال فلقولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزاء مشتركين في ذلك
الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينيذ يكون القضيه شرطيه شبيهه
بالحمليه اما انها شرطيه فلانها عند التحليل تحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة
لبقآء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضيه باق كما كان لجواز تغيره واما
انها شبيهه بالحمليه فلاشتمالها على شايبه المحل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطيه
التي هي الوضع الطبيعي والشبيهه بالحمليه مثلا زمنان في المنفصله فانه متى صدق ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس
دون المنفصله فان المركبه من كليتين مشتركتين في الموضوع قد تصدق حقيقيه اذا اخر
حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما ان زوج او فرد مانعا
من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما
ان يكون كل عدد فردا صارت مانعه الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض
العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الانفصال اد
الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا ذ ليس معنى القضيه حينيذ الا

ان الشرطي صفته كذا وكل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف
الف مثلا صح ان يقال الشيء او كل عدد الف فشيء جملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد
ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الواضح المحكوم عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم
عليه كما كان حتى لا تغيير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالجملية بل شرطية كما كانت اللام
الا في اللفظ ولم تغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم
عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل جملية بالحقيقة ولم
يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الجملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمنفصله
الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم **قوله** وكلمة ان قال الشيخ في الشفا حروف
الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة
قائمة فحاسب الناس اذ لست تريد التالي يلزم من وضع المقدم لا نها ليس بضروري بل ارادي
من الله سبحانه وتعالى ونقول اذا كانت القيمة قائمة فحاسب الناس ولذلك لا نقول ان كان الانسان
موجودا فالانسان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان تشديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك
واذ كان لمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال ولذلك كلما ولما
وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بديهيا لانه ان على اللزوم دون اذا ومتى
لجواز ان يكون بديهيا لانه ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها
موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب
ان اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا راحة
الشرط على ان مثل هذا البحث ليس وظايف المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام **قوله** الخامس في حصر الشرطية الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية
كما ان الجملية تكون لذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وتشخيصها بسبب الاجزاء فان كانت
كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت تشخيصية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي تشخيصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا
بعين التحقيق وجدوا الامر بخلاف ذلك فان الجملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول
بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الجمليات
ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ان يناط تلك الاحوال بالحكم وكليته

المتصله

المتصله والمنفصله اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض واللازمة والاحوال
اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات
ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال او وضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه
كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية
لازمة للانسان في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط منها امكانها في نفسها بل يعتبر
تحقيق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا
فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في المتصل
على الاوضاع ولو اقتصر على اللازمة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى
المثل ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام
في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها
الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام والعناد احترازا عن فرض المقدم محالا يلزمه
التالي او لا بعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث تتناول
الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي
او مع لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو
كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه
لا يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس
كلما صدق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا الواحد فانا المقدم في مانعة الجمع مع صدق
الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزام التالي حينيذ فلو عانده كان لازما منافيا
او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دايما اما المقدم او التالي
وهو مناف للعناد الكلي هذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا
فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي لا يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نسلم عدم
لزوم التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز
ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما
امتنع ان يعانده التالي غايته ما في الباب ان يكون معاندا النقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى

فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكليه لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين اوكدهما اذا اقتضى المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معانده المحال للنقيضين غير واجبه وان جوزها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشئ لواحده النقيضين او عاندهما لزم المنافاه بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين منافٍ للاخر ومنافاه اللازم للشئ تستدعي منافاه الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاه ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثنا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاه لان عدم المقدم لازم لنقيض التالي واما في العناد فلان معانده الشئ لاحد النقيضين توجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحاله المنافاه بين اللازم والملزوم لا نفاقا واخفا وفي جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فان الانسان وان لا انسان لازمان للمجموع المحال فليس قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضيه الاولي ومعنى مقدمه صادقه في نفس الامر وهي ليس البته اذا كان الشئ انسانا فهو لا انسان نجعلها صغري لهذه المقدمه لينتج ليس البته اذا كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض القضيه الثانيه واذا ضممناها الي قولنا ليس البته اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان انتج ما نقيض الاولي منحنا صدق السالبه الكليه لتحقق الملازمة الجزميه بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على منهج الشكل السالب على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا اثبتنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجه والا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذ ينتظم مع الكبري وينتج نقيض الصغري فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجه نقيض الصغري وهو يستلزم للصغري بالضروره فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزايه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل واحد من الاجزا دخلا في تحقق المجموع فيما لا ولي ان يكون له دخل في اقتضايه وتاثيره ومن البين ان الجزا الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي بحري بحري الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا الا انسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن اللام في اللزوميه بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقض النتيجه مع الكبري

نتج نقيض الصغري واما ان القياس ملزوم الصغري فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت البرهان انما دل على ان اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك المحاله ناف للتالي بالضروره فلا يستلزمه وليست كليه المتصله والمنفصله بعموم المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا يعمهم الدار والمراد بالمره الزمان المجدد المتصرم كما مر في الانسان فانها تتجدد في زمان وتنقرض في آخر فيقال كل مره يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزء المتصله والمنفصله لا يجزء المقدم والتالي بل يجزء الفرض والازمنه والاحوال كقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد فيهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعه المقدم في الكليات مقتضيه للتالي مستقله بالاقتضا اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل في اقتضا التالي لم يكن الملزوم والمعاند فيه وحده بل مع امر آخر واما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضا التالي فان كانت محرزه عن الكليه فظاهر والا فلا استقل بالاقتضا والا فهو لا يستقل بالاقتضا فيكون هناك امر زايد على طبيعه المقدم اذا انضم اليها تكفي المجموع في الاقتضا وتكون الملازمة بالقياس الي المجموع عليه وبالقياس الي طبيعه المقدم جزء سببه وقد سبح لبعض الادمان ان ذلك الامر الزايد ابدا ان يكون ضروريا للمقدم حاله اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم تتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئيه بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا الشرب زيد لا كل عمرو وكذا المحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان المحجر موجودا كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السوالب الحليه اللزوميه وكذب الموجبات الاتفاقيه الحليه مع ان جمهور العلما اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها ابطال اكثر قواعد القوم وهو في غايه الفساد اما الشبهه الاولى فلان قوله الامر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الي المجموع فسلم ولا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضا التالي وهو متحقق سوا انضم اليه الامر الزايد او لا وقد سبح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه بدل

على ما في النفس برقم برقه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشهرة الثانيه
فلان اللزوم الجزئي من كل امر بين انما يلزم لو لم نعتبر انتفاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر
الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب
ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئيه كليه وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور والا نسلسل بل ينتهي
الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها
هذا هو الكلام في حصر المتصله والمنفصله واما حصوصها فستعين لبعض الازمان والاوضاع
كقولنا ان حيوان اليوم اوراجا اكر متحرك واهما لها باهمال الازمان والاحوال وبالجمله الاوضاع
والازمنه في الشرطيات بمنزله الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي
محصوصه وان لم يكن فان بين كميه انه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهمله كذلك
ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطيه محصوصة والا فان بين كميه
الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كميه الحكم فهي المهملة
واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويله الاذناب مسدوله الحجاب غفل المتاخرون عنها ولعمر
يشبهوا التي منها واداهم الغفله عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام
ولولا مخافه التطويل اللازم من التفصيل لاسطرنا سحب الانكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله
سبحانه وتعالى يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك عند التعميم **قوله** ويشترط في كليه
الاتفاقيه الموجبه الاتفاقيه انما تكون كليه اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الكاسه بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين
اذ لو كان احدهما خارجيا جاز ان لا يصدق في بعض الازمنه
فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنه واما السوالب فالسالبه اللزوميه والعناديه فالحكم فيها
بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنه والاوضاع ان كانت كليه وفي بعضها ان كانت
جزئيه حتى يكون اللزوم المرفوع والمعانده المرفوعة جزء من التالي مرجبة هو قال فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا اورد نا رفع اللزوم كان معناه ليس البته اذا كان كذا يلزمه كذا اولذلك
ان اردنا رفع الموافقه كان معناه ليس البته اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما حكم
فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبه لزوميه او عناديه سالبه التالي على ما سيجي
في باب اللازم ولذا السالبه الاتفاقيه ما حكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دايما ان
كانت كليه وفي الجمله ان كانت جزئيه لما ثبت اتفاق السلب وان كان منهما تلازم لانه لو وافق

التالي

التالي وعدمه لشئ واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتها اي جهة
المتصله والمنفصله واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجبه ما يذكر فيها جهة اللزوم
او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان اب فجد لزوميا او اتفاقيا ودايما اما ان يكون اب
اوجد عناديا او اتفاقيا والمطلقه ما لم يعرض فيها شئ من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك
اخر سوف نقف على ما عنده من تحقق الكليه ولا تحمل بيانه هذا الموضع وسور المتصله الموجبه
الكليه كلما ومتى ومهما وسور المنفصله الموجبه الكليه دايما وسور السالبه الكليه فيهما
ليس البته وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون في
المتصله خاصة ليس كلما وفي المنفصله خاصة ليس دايما وان واذا ولو في الاتصال واما
واما وحده في الانفصال للاهمال والحاجة الى تكرار الاسم **قوله الفصل**
الحادي عشر في تلازم الشرطيات لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها
واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها ببعض فالمقايسه بينهما اما بالتلازم او بالتعاند اللازم
منحصر في عشره اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات
والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحده الجنس او المختلفه الجنس والمتحدات الجنس
اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقيه
ومانعه الجمع او بين الحقيقيه ومانعه الخلو او بين مانعه الجمع ومانعه الخلو وتلازم المتصلات
والمنفصلات اما تلازم المتصله والحقيقيه او المتصله ومانعه الجمع او المتصله ومانعه الخلو
والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب
لذكر هذه الاقسام خمسه مباحث اربعه منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات
فقال استلزامها لعكسها كالحمليات وفصل الخوض الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمه
لكيفيه التناقض فنها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كاوكيفا
الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد
والاتفاق لان الايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه ممانعتا فضان جزما ولذلك الايجاب
عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان اب فجد لزوميا قد لا يكون اذا
كان اب فجد لزوميا وان كان اتفاقيا فالاتفاقيا ونقيض قولنا دايما اما ان يكون اب اوجد
عناديا قد لا يكون اما اب اوجد عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا
نقول اما العكس المستوي فالمتصله اللزوميه ان كانت سالبه كليه تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق ليس البته اذا كان اب فجد صدق ليس البته اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا

اذا كان ج اب فنجعله صغري الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد وهو محال لصدق
قولنا كلما كان ج د فجد وان كانت سالبه جزئيه لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبه
الكليه التي هي نقيضها وان كانت موجبه سواء كانت كليه او جزئيه تنعكس موجبه جزئيه لزوميه لانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد تقديكون اذا كان ج د فاب والا لبطل البته
اذا كان ج د فاب ونضمه الى الاصل لينتج لبر البته او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال
لصدق كلما كان اب فاب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا وننقضه جزئيا قال المصنف
في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبه اللزوميه لزوميه نظر لجواز ان تستلزم المقدم التالي
بالطبع ولا يكون التالي لذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر
انما يتجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزوميه واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا
توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزوميه
اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزوميه لا يصدق اتفاقيه ايضا للكذب التالي
والمتصله الاتفاقيه ان كانت خاصة لا تصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع فلا تحصل بالتبديل قضيه اخري مغايره للاصل في المعنى وان كانت عامه لم تنعكس لجواز
ان يكون مقدمها كاذبا فاذا اصاد بالتبديل تاليا لم يوافق شيا اصلا واما المنفصله فكانك
قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصله
اللزوميه ان كانت موجبه كليه تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن
جد لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم وبقي الملزوم
وهو مما يعدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين
كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان الخاص وهو
مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير
بانه ناشئ من اصل هذه الاصوله من القواعد السالفه وقد اتينا على مباحث اخري في هذا الباب
في رساله تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبه جزئيه لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبه تنعكس سالبه جزئيه سواء كانت كليه او جزئيه فاذا صدق لبر البته او قد لا
يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وتنعكس
بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والا تفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا

المنفصلات

المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بنا على ان الحقيقيه تستلزم حقيقيه من يقتضي
طرفيها وما نعه الجمع ما نعه الخلو وبالعكس كما سيجي لكنها لوازم اخري غير مسماه بعكس
النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فاذا فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك
بحسب الطبع قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمه النقيضين
لمقدم واحد فلم يلزم السالبه الموجبه هذا الاستدراك المستدرك الا ان يقال لما كان
ملازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر
الشيخ في الشفا ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان تكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان
يكون مقدم احديهما غير مقدم الاخري وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبه
والاخري سالبه وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي الاخري تلازمتا
وتعاكستا اما استلزام الموجبه السالبه فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم تستلزم
نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان
يصدق ليس البته اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن ج فيلزم
استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما
لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البته اذا كان اب فجد صدق
كلما اب لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما
للنقيضين وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين
فلا يسلم بيان لزوم السالبه الموجبه وجوازان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا
كما اذا لم يكن بينه وبينها علاقه كالبين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال
على لزوم الموجبه السالبه هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه تطلع في عده مواضع
من فصل هذا التلازم على جليه المعنى لاخفائيه مقال قد صرف عن ادراكه خفا المقام
ولا يجديه فلم يجاوب اطراف الكلام قال المصنفتان الموصوفتان تؤخذان تاره بطلق
اتصال واخري باتصال لزوم فيجعل اللزوم من التالي في احديهما ونوتي بنقيضه من
حيث هو لازم في الاخري حتى يكون قولنا ليس البته اذا كان اب يلزم ان يكون جد
في قوه قولنا لما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين
المطلقتين فلانه اذا صدق ليس البته اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس جد
والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد ومعنى هذا الكلام ان ليس

جد قد لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون
هناك وضع من الاوضاع يكون فيه آب ومعه جد وقد علمنا ليس البتة اذا كان آب فجد
هذا خلف ولذلك اذا صدق طما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جد والا فقد
يكون اذا كان آب فليس جد في بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه جد واما في الكليتين
اللزوميتين فبيانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد فكلما كان آب ليس يلزم
ان يكون جد والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب يلزم
معه جد وقد كان ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد هذا خلف ولذلك على العكس
اذا صدق طما كان آب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد
يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يلزم معه جد واما
في الجزئيات فبتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون
اذا كان آب ليس جد والا فليس البتة اذا كان آب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد
كان ليس كلما كان هذا خلف هذا تمام الشكل بلا افتراء عليه ولا زحزحة في البيان وعندي
ان اللازم على ما ذكره اذا اعطى المعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغايه وضوحه فان
التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما له بالضرورة
واذا كان نقيضه لا بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق
لم يكن لنقيضه انفصال لا بالمقدم ولا بالاتفاق ولذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع
الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على ذلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين
ليس على ما ينبغي ورايت واحدا من الادكيا يقول ما لهو لا القوم لا يكادون يفقهون
حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا هو ينادي عليهم نقله الفهم وكثره الورد ولا اعترضوا
عليه اعتراضا / لا وقد اتهم بوهم اللاعين والغفل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وفي السند الاصحاب نقوه الذهن كما وجوده القريحه مذكورون وكان
ذلك كان لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوتير جدهم **قوله** نعم اذا
اتفقت كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا التالي ايكان تالي
احديهما لازما لتالي الاخري فلا يخلو اما ان ينعكس تلازمتا ليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين
فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعه فاما ان تكونا ليتين
او حينيتين لهذه ثمانيه اقسام فان انعكس تلازم التاليين فيهما متلازمتان متعاكستان اما

في

في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين طبعا او جزءا وكل واحد منهما ملزوم
للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول
ايضا التاليان متساويان حينيه والتي اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او
جزءا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما
لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز بقياس من الاول صغراه
المقدمه الاولي وكبراه استلزام تاليها التالي الثانيه هكذا كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز ينتج طما كلما كان اب فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانيه مع الاولي ينتج من الثالث
ما يناقض ملازم تاليين ولذلك بيان استلزام الثانيه للاولي واللازم بين الحيزيتين
بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والتي اذا لم يكن مستلزما
للازم اصلا او في الجمله لا يكون مستلزما للملزوم ولذلك والا لكان مستلزما للازم ان
ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والتي اذا لم يكن ملزوما لاحد
المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان آب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولي
وكبراه استلزام تالي الثانيه لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد وكلما كان هز
فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايضا ولذلك البيان في استلزام الثانيه
الاولي وتلازم الحيزيتين يظهر ان قوله لا زم ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس
في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فنكون احدي المتصلتين لا زمه
التالي والاخري ملزومه فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت
لا زمه التالي ملزومه لان التي اذا كان ملزوما للملزوم كليا او حينيا يكون ملزوما
للازم لذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام التي للاعم لا يستدعي
استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومه التالي لا زمته لان التي اذا لم يكن
ملزوما للازم اصلا او في الجمله لم يكن ملزوما للملزوم لذلك ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم
اخص وعدم استلزام التي للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل
قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفا لاستلزامه ان تبين التلازمات فيه بعبارات
مختلفه بالايجاز والتطويل وبدليل مستعده بد لا للجهودين هذا المقام تكثير للفوايد
وتاج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبه والمحفوظ
بالعبريات المختصرة عساني ادرك من الاجر الجزيل والثنا الجميل ما اوءمله **قوله**

ولذا ان اختلفتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم المتصلتان المتفقتان فى الكم والكيف
ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم فالاقسام الثمانيه اتيه فيهما فان انعكس تلازم
المقدمتين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين
ملزوما اوجزءا كان لازما للمساوى الاخر لذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد
المتساويين دايما اوفى الجمله لم يكن لازما للاخر لذلك ونقول ايضا اما فى الموجبتين الكليتان
فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشئ اذا كان لازما للازم ملزوما
كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان ب ز ج د وهو تلازم متعاندين وصدق كلما
كان ج د فاب فكلما كان هـ ز فاب بقياس من الاول كبراه الاول وصغراه لزوم مقدم
الثانيه لمقدمها هكذا كلما كان هـ ز فج د وكلما كان ج د فاب وكلما كان هـ ز فاب واما
فى السالبتين الكليتين فلان التالى اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم
اصلا كما اذا علمنا فى الفرض المذكور ليس البته اذا كان ج د فاب فليس البته اذا كان هـ
فاب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هـ ز ج د وليس البته اذا كان ج د فاب فليس البته
اذا كان هـ فاب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما كان
صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالى اوليس
البته اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى فكلما صدق اوليس البته اذا صدق المقدم الاخرى
صدق التالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم تتات ذلك لبيان فيهما لصيرورته كبرى
الاول جزءيه بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا
المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبه الكليه
الاولى صدقت الموجبه الكليه الثانيه انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبه الجزءيه الثانيه
صدقت السالبه الجزءيه الاولى ولا يكذب متى يصدق وكلما صدقت الموجبه الكليه الثانيه
صدقت الموجبه الكليه الاولى انعكس الى كلما صدقت السالبه الجزءيه الاولى صدقت السالبه
الجزءيه الثانيه فالسالبتان الجزئيتان تتلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس
الموجبتين الجزئيتين ولو لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحدى المتصلتين ملزومه المقدم
والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين اوجزءيتين فاذا كانتا كليتين لزمت ملزومة
المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرف كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم
صدقت ملزومه المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومه المقدم صدق مقدم لازمة المقدم
وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالى فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق

التالى

التالى وهى المتصله الملزومه المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص للزوم
التالى للاخص اوسلب لزومه عنه كليا لاوجب لزومه للاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا
جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس
فى الكليتين وليس لذلك وقد وقع فى المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ
السالبتين وهو سهو ما كان الامر طغيان القلم قوله وكذا اذا تلازمتا فى المقدم
والتالى المتصلتان اذ الملازمتا فى المقدم والتالى المتصلتان اذا تلازمتا فى المقدم والتالى
فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شئ من التلازمين
والاتفاق فى الكم والكيف معتبر فى القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا
الاتفاق فى الكيف على ما استعمله فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا
كان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا اوجزءيا كان المساوى
الاخر ملزوما للمساوى الاخر لذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولذلك ان بينتين تلازم
الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثانى
والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب وه ز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق
كلما كان اب فج د طيبه وكلما كان هـ ز ح ط لانه كلما كان هـ ز فاب وكلما كان اب فج د
ثم نقول لما كان هـ ز ج د وكلما كان ج د ح ط فلما كان هـ ز ح ط وان انعكس تلازم
احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم
يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين فى المقدم متلازمتين فى التالى تلازما غير
متعاكس فان كانتا موجبتين لزم لازمة التالى ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين
لزمت ملزومة التالى لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين
مقدم المتصله الاخرى الا انه مساوله وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالى
يكون حكمها حكم متصلتين متحدتين فى التالى متلازمتين فى المقدم من غير انعكاس فان كانتا
كليتين لزمت ملزومه المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمه المقدم ملزومته
من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هى ملزومه
التالى حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمه الطرفين او لا يكون
لهما فاحدهما ملزومه المقدم لازمة التالى والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالى
فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا
موجبتين فاما ان تكون لازمة الجزاى لازمة الطرفين كليه او جزءيه فان كانت لازمة

الطرفين كليه فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كليه او جزئيه
اما ان كانت لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا
لا تستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان تستلزم الحيوان طبيا
والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا تستلزم الفرس الذي هو ملزوم
للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كليه فلان اللزوم بين
الملزومين لا تستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان تستلزم الحيوان والجوهر
الذي هو لازم للانسان لا تستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة
الطرفين جزئيه لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومه
الطرفين ملزوم لتاليها اما طبيا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون
مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين وليكن لتوضيحه اب ملزوما لجز
وجد ملزوما لخط فاذا صدق كلما كان او قد تكون اب فجد فقد يكون اذا كان ه زخط
لانه اذا صدق قد تكون اذا كان اب فجد فجعله صغري لقولنا كلما كان جد فخط لينتج من
الاول قد تكون اذا كان اب فخط ثم نجعله كبري لقولنا كلما كان اب فه ز لينتج من الثالث
قد تكون اذا كان ه زخط ونقول ايضا اذا كان بين ملزومين ملازمة جزئيه وجب ان يكون
بين اللازمين ملازمة جزئيه والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلي بين اللازمين تستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجي في السالبتين وقد فرض
بينهما ملازمة جزئيه هذا خلف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا تستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخري من غير عكس في الموجبه
الجزئيه وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة
جزئيه او كليه فان كانت جزئيه فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كليه او جزئيه
لانه قد ثبت ان الموجبه الطبيه اللازمة الطرفين والموجبه الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما
فلو كان بين السالبه الجزئيه واللازمة الطرفين والسالبه الملزومة الطرفين تلازم لكان
بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كليه لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت
طبيه او جزئيه لازمة الطرفين الكليه لان ملزومة الطرفين الموجبه الجزئيه تستلزم لازمة
الطرفين الموجبه الجزئيه فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبه الكليه تستلزم ملزومة الطرفين
السالبه الطبيه من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين وانبه اشار بقوله والاخرى اياها من غير

عكس

عكس في السالبه الطبيه وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئيه لا تستلزم
ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا تستلزم سلب الملازمة بين الملزومين
اصلا فان الجسم ليس مستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم تستلزم الانسان
الذي هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا ولذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
فان سلب الملازمة بين الملزومين لا تستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس
لا تستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس تستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما
ان لازمة الطرفين الكليه تستلزم ملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين
ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومه الطرفين لازما
لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم لذلك ومقدمها
لازم لمقدم ملزومه الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا
لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم
لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين
ملازمة لذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئيه وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبه الجزئيه
تستلزم لازمة الطرفين الجزئيه فيكون بين اللازمين ملازمة في الجمله وقد فرض بينهما
سلب الملازمة الطبيه هذا خلف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين طبيا كما في المثال المضروب وان اختلف ملزومة المقدم
وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة
المقدم طبيه او جزئيه فان كانت لازمة المقدم جزئيه فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت
ملزومة المقدم جزئيه او كليه اما ان لازمة المقدم الجزئيه لا تستلزم ملزومه المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك
الغير لزوم اصلا فان الحيوان تستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم
الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال
اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب تستلزم الحيوان
ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت
لازمة المقدم كليه لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان ان اللزوم فلان مقدم
ملزومة المقدم تستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها تستلزم تاليها كليا فيكون

مقدم ملزومة المقدم مستلزما تاليا لازمة المقدم طبيا وهو مستلزم لتالي ملزومه
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الطبيه لزمت الجزسه
بالضروره واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما
كما في المثال المذكور وان كانتا المتصلتين سالبتين فان كانت لازمة المقدم كليه فلا تلازم
بينهما وان كانت جزسه لزمت هي ملزومه المقدم من غير عكس وكل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر
غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانيه وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها لا
وعليك الاستقصاء **قوله** وكل متصلتين المقدمتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في
الكم وتناقضتا في الطرفين فانما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزسه الكليه
من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكليه بين شيئين يكون نقيض
التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزسا
بعكس الاستقامه مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد لان الاولي
تنعكس بعكس النقيض الي قولنا كلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد
يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم الحيوان
جزيا واللانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما ان كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس
البته اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد والا صدق كلما لم يكن اب لم يكن
جد فقد يكون اذا كان اب فجد وقد كان ليس البته اذا كان اب فجد هذا خلف ولما كان تلازم
السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الي استلزام النقيضين بعكس عكس نقيضهما وسند
السند سند الشئ سند الشئ فلما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزيا واللاحيوان
يستلزم اللاانسان كليا ولذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ويلازم مقدم احديهما
نقيض مقدم الاخري وتاليها نقيض تالي الاخري وانعكس التلازمان لزمت الجزسه الكليه
سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الطبيه تساوي متصله كليه موافقه لها في الكيف وتخالفها
طرفي الجزسه لما مر من ان مقدم الثانيه يستلزم نقيض مقدم الاولي لصدق الذي هو عين
تالي الثانيه وكذا كل متصلتين تناقض لازم تالي الاولي مقدم الثانيه اي كان تالي الاولي ملزوما
لنقيض مقدم الثانيه والقيود محالها من توافقهما في الكيف والكم ولزوم مقدم الاولي لنقيض
تالي الثانيه لكن تعاكسهما متوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولي ولازمه اي نقيض مقدم
الثانيه وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولي ونقيض تالي الثانيه اما ان يكون متعاكسا
او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولي ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير

الاربعة

الاربعة فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزيتين فصارت الاقسام
ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الحليتان متلازمتان متعاكستان اما الملازمتهما
فلانه اذا صدقت الاولي استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض
مقدم الثانيه فيكون مقدم الثانيه ملزوما لنقيض تالي الاولي ولذلك المفروض ان مقدم الاولي
لازم لنقيض تالي الثانيه فيكون تالي الثانيه لازما لنقيض مقدم الاولي فنقول مقدم الثانيه
ملزوم لنقيض تالي الاولي ونقيض تالي الاولي ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم
لتالي الثانيه ينتج من ضم اولي الشكل الاول من مقدم الثانيه ملزوم لتاليها وهي المتصله الثانيه واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانيه استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولي متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانيه ملزوما لتالي الاولي ولذ افرضنا ان
لزوم مقدم الاولي لنقيض تالي الثانيه متعاكس فيكون نقيض تالي الثانيه لازما لمقدم الاولي
فمقدم الاولي ملزوم لنقيض تالي الثانيه ونقيض تالي الثانيه ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض
مقدمها ملزوم لتالي الاولي فمقدم الاولي ملزوم لتاليها والموجبتان الجزيتان لا تلزم من
صدق شئ منهما صدق الاخري لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزسا واللانسان لا يستلزم اللا
حساس واللانسان يستلزم الحيوان جزسا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ومعلم من
ذلك حال السالبتين الجزيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصله
الاولي تلازم مستصله من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازما وتعاكسا
وهذه المتصله اذا اعتبرنا جامع المتصله الثانيه تكونان متصلتين لزم مقدم الاولي نقيض
تالي الثانيه وناقض تالي الاولي مقدم الثانيه فنرجع الى ما مر فيكون حكم المتصله الاولي
مع الثانيه في التلازم وعدمه حكمها ملازق لان حكم احد المتساويين مع شئ حكم المساوي
الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان معا انعكس احدهما او لا يستلزم الموجبه الكليه الاولي
الموجبة الكليه الثانيه بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك
طبيا واللانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزسه الثانيه مستلزمة للسالبه الجزسه
الاولي بدون العكس والموجبتان الجزيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللانسان
جزسا والضاحك لا يستلزم اللاناطق والانعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزسا
والناطق لا يستلزم الضاحك فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قوله** البحث
الثاني في تلازم المنفصلات كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا

احديهما نقيض طرفي الاخري اومساويا لنقيضها اوكان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي
الاخري والاخري مساويا لنقيض الطرف الاخر فانها اما موجبتان اوسالبتان جزئيتان او
كليتان تضرب الاربعه في الثلاثة تحصل اثني عشر فنقول وكيف ما كان فتلازمان وتعاكسان
اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه متي صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال
الحقيقي بين النقيضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين
يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخري
فلانه لو لم يصدق المنفصله الاخري لامكن الجمع بين جزئيهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع
بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما
يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال
حقيقي هذا خلف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن
الجمع بين جزئي المنفصله الاخري امكن الخلو عن نقيضيهما واستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين
ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع
بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخري وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان
اولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا تكون الحقيقة حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب
لكان اولي اذ هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فيحكم بعكس النقيض وان توافقت
حقيقتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا
فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم
فلانه اذا عاند شيا اخر عنادا حقيقيا لا عانده والا لزومه المساوي نقيضه والا لتلزم
معانده النقيض لشيء واحد وهو محال اذ ذاك الشيء ان تحقق اجتمع النقيضان وان انتفى
ارتفع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعانده الملازمة الكليه فمن البين انها ليست بلازمة
وان اريد بها الجزئيه لم يلزم من تحقق الشيء اجتماع النقيضين ولا من انتفائه ارتفاعهما والاولي
ان يقال متي صدق دايما اما ان يكون اب او جد فليصدق ليس البتة اما لا يكون اب او يكون جد
والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون جد ولزمه قد يكون اذا كان اب فجد للمتروفه
وقد كان بينهما انفصال كلي هذا خلف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء اخر
عناد نقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين تاليا كالاخص فانه لا يعاند الاعم

صدقا

ولا نقيضه لذا قوله وكل ما نعني الجمع اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف
ولزم من كل من جزئي واحدة منهما جزء من الاخري اولزم جزء من احديهما جزء من الاخري
واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان تعاكس لزوما لاجزا او لا تعاكس وعلي التقديرين
اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين يضرب الاربعه في الاربعه تحصل
ستة عشر ضربا فان لم تعاكس اللزوم لزمت الثانيه وهي ملزومة الجزء الاولي وهي لازمه
الجزء ان كانتا موجبتين والاولي الثانيه ان كانتا سالبتين اما علي تقدير لزوم الجزءين
في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دايما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين
لذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع
بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من
غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين
وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم
اعم واما علي تقدير لزوم احد الجزءين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء
واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا
اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع
ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم
تلازمتا المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان
كل واحده منهما مشتمله علي جزئي هما لازما جزئي الاخري ومنع الجمع بين اللازمين يوجب
منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما علي جزئي هما ملزوما
جزئي الاخري وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحده منهما مشتمل علي جزء هو لازم جزء من الاخري
ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل
منهما علي جزء هو ملزوم جزء من الاخري وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع
بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانه بين بنفسه واما لاحالته علي عكس النقيض
وبين بلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بنفسه وبين
ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن التوضيح
اب جد موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول منهما صدق اب صدق جد لانه لما كان
بين اب منع الجمع وب لازم لد كان بين او د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره

يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان لا لازم لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع
الجمع بملاك المقدمة بجيئها فنى مستقله ههنا مرتين بخلافها له وان كانت المفصلتان الموضوعتان
مانعتي الخلو سعقد ايضا فيهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء
ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشي وملزوم غيره يستلزم منع الخلو
عن اللازمين او عن الشي والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشي ولازم
غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازما
وتعاكسا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل
ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الشي وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان
اللازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم
دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين من غير
عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما
اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فصدق السالبة وفي مانعة الخلو
فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو بين نقيضيهما واما عدم العكس
فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة
الجمع بدون موجبتها ولجواز لذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق يصدق
السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها قوله الثالث في تلازم المنفصلات اذا اتفقت
الحقيقيه مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين لزم الجزء الاخر من الحقيقيه
الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقيه الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما
واستلزاما غير متعاكسين لتمانكونا موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانيه
فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقيه الحقيقيه وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقيه غيرها
من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقيه تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع
الجمع بين الشي والملزوم ومنع الخلو عن الشي والملزوم موجب لمنع الخلو عن الشي واللازم والسالبة
الحقيقيه تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشي والملزوم
موجب لجواز الجمع بين الشي واللازم وجواز الخلو عن الشي واللازم موجب لجواز الخلو عن
الشي والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم ولذلك الحكم اذا كان جزئي الحقيقيه
لا زمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد
الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا

في

الخلو عن م

في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازما وتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع
بين الشيئين دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما لذلك فيلزم مانعة الخلو
مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم
مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز
نقيضيهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم
والجزء وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا
كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع
حقيقيه ولذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع قلنا قلت لا نسلم انه لو
كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقيه والا لكان لو لزم منع الخلو كليا فنقول
المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الخلو ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير
لازم لجواز ان اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما مصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وكذا
الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة
ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت
مانعة الخلو فان الموجبة تستلزم السالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا
منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت الجمع منع بين جزئي مانعة
الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقيه واما اذا كانت مانعة الخلو
فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشي والملزوم
استلزم منع الخلو عن الشي واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما
والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشي والملزوم مع
جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان
والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا
يجوز الجمع بين الشي واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز
اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة
المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع قوله الرابع في تلازم المتصلتان المتصلة
والمنفصلة الحقيقيه اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانيه لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم في ما اذا

توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال
الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دايما
او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر لذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما
مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احد طرفيها مع نقيض الاخر ولا معنى للملازمة بين عين
احدهما ونقيض الاخر الا ذلك وكل حقيقيه يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقتا في المقدم
باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وتوله لاستلزام
كل جزء من المنفصله نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض
الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم
ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصله المنفصله لانعكست كل متصله على نفسها لانه حينئذ
يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي
المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وتعاكسا فيتبين بعكس النقيض
او بالخلف فانه لو لم تصدق السالبه المنفصله على تقدير صدق السالبه المتصله صدقت الموجبه
المنفصله وهي ملزومه للموجبه المتصله وكانك لم تحج الى اعادة هذا البيان في السوالب فقلما
عسر المقايسه واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصله الموافقه في الجزء لما تقرر
من ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر
تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر
معه وكذلك الحكم لو تناقض مقدم المتصله احد جزئي المنفصله ولزم تاليها الجزء الاخر من
المنفصله اما المتصله لازمة للمنفصله اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى
صدقت المنفصله استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصله عين الجزء الاخر استلزاما
كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصله كليا فيستلزم مقدم المتصله لتاليها
استلزاما موافقا للمنفصله في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم عين
مع عدم عناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم
للفرس ولا عناد بين الانسان والفرس ولذا لو تناقض تالي المتصله احد جزئي المنفصله واستلزم
مقدمها الجزء الاخر من المنفصله والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصله
فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصله جزئيه لصيرورته كبري الاول جزئيا
نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم

لشيء

لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه
يستلزم الجسم ولا انفصال بين الحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصله احدي جزئي
المنفصله ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصله اي مقدم المتصله ملزوم
لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم
لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان
فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا
لو استلزم مقدم المتصله احد جزئي المنفصله ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم
المتصله ملزوم لاحد جزئي المنفصله واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء
الاخر ملزوم لتالي المتصله فلذلك ايضا الم يتم الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين استلزام
الجزئيين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم نقيض
غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس
ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصله احد جزئي المنفصله واستلزم مقدمها
نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصله الملزوم لعين احد
جزئيها اي تالي المتصله وهو ايضا لا يتم في الجزئيه وانعكاس اللزوم بينين تلازمهما الثالث
وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير
كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم مقدمها
تالي المتصله احد جزئي المنفصله واستلزم نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض
الجزء الاخر من المنفصله وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصله وتلازم الجزئيتين
انما يظهر هنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس
لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشيء وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للعهما مع عدم العناد بينهما قوله
واذا اختلفا في الكيف اذا اختلفت المتصله والمنفصله الحقيقيه في الكيف واتحدتا
في الكم والجزء من لزمت السالبه منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما
الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي
عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا
يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز
ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها

مقدمها

اما ان المتصله الموجبه تستلزم المنفصله السالبه فلان الملازمة بين الشيين تقتضي عدم
الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع
عينيهما فتلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما استدل عليه بان المتصله
الموجبه تنعكس بعكس النقيض الى الموجبه مركبة من نقيض الطرفين وهي مستلزمة للسالبه
المتصله فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر من ان
بين النقيضين تستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين
مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما ولكذا الروافق مقدم المتصله
احدي جزئي المنفصله واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصله فلان مقدمها
اعني احد جزئي المنفصله ملزوم لتاليها الملزوم لتالي الجزء الاخر من المنفصله فيكون بين جزئيها
ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصله فلان مقدمها اي مقدم
المنفصله منافٍ لتاليها اللازم لتالي المتصله ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون بين جزئي
المتصله منافات فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس بينهما لامكان ان لا يعاند الشيء
لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا ولكذا
لو لزم مقدم المتصله احد جزئي المنفصله واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام
المتصله الموجبه السالبه المنفصله فلان احد جزئي المنفصله ملزوم لمقدم المتصله ومقدمها
ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصله فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر
فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئيه وانما سيبين استلزامها من الثالث على تقدير
انعكاس لزوم مقدم المتصله واما استلزام الموجبه المنفصله السالبه المتصله جزئيه
ملعدم استلزام احد جزئي المنفصله تالي المتصله جزئيا لما مر انفا وهو يستدعي عدم استلزام
لازمه اعني مقدم المتصله تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام
احد جزئي المنفصله تالي المتصله كليا فلا يستلزم لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب
الانعكاس فيها فلجواز عدم المعانده بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمه بينهما
كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصله احد جزئي
المنفصله ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصله موجبه فلان الجزء الاخر من المنفصله
ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصله فلا يكون بينهما انفصال البيان
في الجزئيه لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصله موجبه جزئيه فلان الجزء

الاخر

الاخر من المنفصله لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصله كليا فلا يستلزم لازمة
المساوي وما موضحا استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها
في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل **قوله** والمتصله ومانعة
الجمع اذا توافقت المتصله ومانعه الجمع في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض تالي المتصله الجزء
الاخر من المنفصله تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصله المنفصله كليتين وجزئيتين
فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار
تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصله ونقيض تاليها لامتناع وجود
الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصله احد جزئي مانعه الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخلو اما
ان تعاكس لزوم التالي او لا فان لم تعاكس لزمت المتصله المنفصله ان كانتا موجبتين
وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين واما التلازم فلانه متى صدق المنفصله
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصله نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس
فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان
اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصله اعني احد جزئي
المنفصله مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصله حكم الانعكاس
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم المتصله
احد جزئي المنفصله ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصله
المنفصله في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصله ملزوم لاحد جزئي المنفصله
وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصله والبيان انما ينتهض في الجزئيتين
من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب لانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم
نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس
وان تعاكس اللزوم وان تعاكستا لان آحد جزئي المنفصله ملزوم لمقدم المتصله ج ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصله واحد جزئيها ملزوم لنقيض
الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما سيبين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصله احد
جزئي المنفصله واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصله المنفصله اذا كانتا كليتين
فلان مقدم المتصله مستلزم للجزء الاخر من المنفصله وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها

يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصله مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصله
ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشئ للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كالحيوان يستلزم
اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان فى الفرس المستلزم للا انسان هذا ان لم ينعكس اللزوم
اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصله يستلزم حينئذ احد جزئى المنفصله فيكون
بينه وبين نقيض المقدم اعنى احد جزئى المنفصله منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصله
نقيض احد جزئى المنفصله ولزم تاليها الاخر اما لتلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم
المتصله يستلزم لنقيض احد جزئى المنفصله وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالى
المتصله وتلازم الجزئيتين يتبين من الشكل عند انعكاس استلزام ملزوم نقيض الشئ للازم
الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس
ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما فى الكليتين
فلان نقيض احد جزئى المنفصله يستلزم ح مقدم المتصله الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيتين فبالشكل وهكذا لو وافق تالى المتصله احد جزئى
المنفصله واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصله الموجبه صدقت المتصلة
لان مقدم المتصله ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصله ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعنى
تالى المتصله وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الشكل اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس اذ لم
يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان
الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو بينهما وان تعاكس الاستلزام
تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصله يستلزم حينئذ مقدم المتصله الملزوم
لتاليها اعنى احد جزئيها هكذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين فمن الشكل وقوله او لزمه
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصله نقيض احد
جزئى المنفصله ولزم تاليها للاخر من غير فرق قوله واذا اختلفتا المتصله ومانعه
الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئيتين لزمتا السالبه منهما الموجبه فان
اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما لذلك والا استلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين امرين يستلزم عدم الملازمة بينهما لان نقيض كل
واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كاف على ما بيناك عليه مرارا
ولا ينعكس ثم منها لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريكى البارى والخلا ولذا لو تناقضتا
فى الجزئيتين والمقصود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون

بينهما

واستلزم مقدمها لتاليها الاخر لتركب القياس الموجب لان مقدم المتصله اعنى الجزء
المنفصله

بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو
كانا على الاخا المذكور فى مانعه الجمع وهى ستة فلو اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم
المتصله احد جزئى المنفصله ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو
ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس
الملزوم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى
المنفصله ملزوم لمقدم المتصله وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل
الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر
لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصله الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس
لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا نقض مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئى مانعه الخلو
ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز اتفاقا استلزام نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان
لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق عن الانسان واللاحيوان
او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم
لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال اتفاقا استلزام
لازم نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان
لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان
او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم
لتاليها اعنى نقيض احدهما واتفقا لانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض
الاخر وامكان الخلو عنها فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس
مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعه الجمع وتلازمات مانعه الخلو مع المتصله
لم تختلفا فى البرهان كثيرا خلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك لمثله او لمثله كل واحد
من تلازمات مانعه الخلو فى فصل الاتفاق والاختلاف ولذا لا يخفى عليك لمثله التعاكس
فى فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات
على وجه كلى منطقى يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون
من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشئ النقيضين

اللفظيه التى تفيد امورا زايدة على مفهوم القضيه قد تدخل القضايا مهملات ولواحق تفيد زايده احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع تاره تفيد العموم كقولنا الانسان فى خسر واخرى تفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم اوعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم فى زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم ليلايتوهم بالتركيب التقييدي وتقدم الخبر على المبتدا كقولنا فى الدار زيد ودخول انما فى القضيه لقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة فى الفارسيه كقولنا زيد ست كى دبيرست تفيد حصر الخبر فى المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثنا بالمحمول تفيد مساواتهما فى الموضوع والمحمول اما فى العموم كقولنا ما الانسان الا ناطق واما فى المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما افيد الانفصال وحقيقه التالى فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعه كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقيقه طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون اجاب لما وطلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الاجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب اللزوم وحقيقه بكذب اجاب لما الكذب اللزوم وسلبه ايضا صدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث فى الالفاظ اللفظيه وقد يقع الغلط فى القضيه اذا كان محمولها نسبه امر الى محصل والمراد بالمحمول هاهنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبه بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبه وهى حصول الملك على السرير محموله بالاشتقاق والمحمول بالمواطاه الحاصل والمحصل السرير وذلك فى قولنا كل وتد فى الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال فى عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايط فى الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هنا النسبه زالت الشبهه لان عكسها حينيد بعض من هو على السرير ملك وبعض ما فى الحايط وتد وبعض ما كان شابا شيخا قال الكشى ومما يغلط فى عكسه قولنا لا شى من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهايه فيقال فى عكسه لا شى من الممتد فى الجهات الى غير النهايه بجسم وحله بان المحمول فى القضيه وهو الممتد فى الجهات الى غير النهايه يشتمل على امرين احدهما الممتد فى الجهات وثانيهما اللانهايه فان اخذ المحمول الممتد فى الجهات منعنا صدق الاصل ضروره ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهايه فقط وان

حتى لا يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكه استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيده والقريبه وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ونخبر عن وجه الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال تؤجر واستقم **قوله** البحث الخامس واذا فرغ من ملازم الشرطيات شرع فى تعاندها بسيطه اى متصله او منفصله ومختلطه اى متصله ومنفصله والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما اتصال حقيقى وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضيه الملزومة عين القضيه اللازمة فى الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض اللازم عين القضيه الملزومة فى الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قوله** خاتمة هذه المباحث لفظيه ختم الباب بها اقتداء باصحاب الكشف وهى زوايد ليس للفن اليها افتقار الاول فى تحريف القضيه وما يستعمل الشرطيات معبره عن اوضاعها الطبيعيه اللفظيه ولشى محرفه كما تذكر قضيه منقيه وتردف بقضيه موجبه مثل قولنا لا يكون اب وجد وهى فى قوه مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب محققا ويتحقق د فيكون بين تحقق اب وتحقق جد منافاه وهى منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيين يقتضى استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو با و فقيل لا يكون اب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغه الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضى ملازمه جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس جد اى لا يكون الا انتفا احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضيه سالبه لقضيه سالبه والكلام فى اتباع قضيه موجبه ولكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون اب حتى يكون جد او الا اذا كان جد فانه يقدح فيه ان تحقق اب متوقف على جد فى قوه استلزام اب لجد مع الدلاله على كليه الاستلزام فيكون بين اب وعين جد منع الخلو ولو قدم الاجاب على السلب كما يقال يكون جد ولا يكون اب دل على اتصال الجزيى بين الجزيين المذكورين وهما جد وليس اب ومصداق هذه الدعاوى ايم تلك المعانى فى لغه العرب عند اطلاق الصيغ المذكوره الثانى فى الجهات

هذا اللانهاية ممنوعا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف
لان المجعول له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب
لكن الايجاب ثم ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون المتد في الجهات
الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة
وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة ممنوعا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما
فهو بحيث لو وجد كان ممتدا الى الجهات الى غير النهاية فان البرهان دل على تناهي الاجسام
الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا فان اعتبر بحسب الخارج ممنوعا
لذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق باتفاق الموضوع في الخارج والمحمول في الخارج
الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قوله الباب الثاني**
قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في
نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فجاز ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي
او الكلي وهو القياس او الجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان
العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم
العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم وتاخر من ان القياس المسموع ماذكره فان
قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذ التلفظ بالمقدمات
لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزئه منه الدلالة على
جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع
والنتيجة لازمة المعقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم للقول
المعقول والمسموع فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ
مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات الشرطيات
واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا
من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية
ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا ما ليس هي قضايا مفردة كقولنا
فلان متنفس وهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هو بالقوة
والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات

الشرط

للقول ظ

الشرط والعناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس
الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهو قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين
الاتصال ووضع المقدم لزوم التالي عليها لكن تزد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط
والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى
سلمت ليس المعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة متى بحيث لو سلمت
لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل
البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم ولما القياس
الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكنه يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يلبس هكذا فلان حسن وكل
حسن فهو قمر فلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم
ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى
تخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر
معه بحسب خصوص المادة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق
لا شئ من الانسان بصهال لان المادة مادة المناقاة لا لانه تاليف منتج سالبة وكبرى
موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما
ذكر الضمير ليرجع الى القول المولف ولم يؤنث ليعود الى القضايا لان القول الاخر
لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عن التاليف فنبه بذلك على ان الصورة
دخلت في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا
يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدي المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا اما و ب
مساويا ج يلزم منه اما و ج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس
كذلك كما في المباينة او المنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو ب فهو مساو لكل ما ب هو
ب فانا اذا انضم الى المقدمة الاولي انتج ا مساويا لكل ما ب هو ب فا مساويا لج انتج ا
مساويا لج ويلزمه اما و ج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة

الله هو الحق

ان شا مساو اب وان ب ج مساو لاخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما ساوي ب ج وما يساويه ب ج بمجرد الوصفين فان كانا كاذبين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صوره واحد بطريق الاولي وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذائيات اذ لا فرق بين اللزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو اب فهو مساو لكل ما يساوي ب ج حتى اذا انضم الى المقدمة الاولي انتج امسا ولكل ما يساوي ب ج ويلزمه كل ما يساوي ب ج فهو مساو لا لان المساواة انما تحقق من الجانبين والمقدمة الثانية وهي قولنا ب ج مساو لج تكرر مع مساو اب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه امساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد منها ومن مقدمة اخري هي نتيجه القياس الاول ومقدمات اخري تنقدح من انعكاس قضية المساواه ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو المساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان امسا ولمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا امساو لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغري مساو لمساوي ج وموضوع الكبري مساو والمساوي وهما متغايران وتوهم جعلهما كلا مساو لمساوي ج فيتكرر الوسط في القياس الثاني والمعدم تكرر الوسط في القياس الاول فبان فليتأمل قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما لاختلال التعريف او لبطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الي قولنا امساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد واحد وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان امساو اب وب مساو لج وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان امساو لج ولا احتياج الي تكرر الوسط قطعا ولذلك حصل الجزم بذلك القول حيث صدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في الحملية والشرطية واما الوسايط التي ابتدعوها فعن توسيطها غنانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ومعقولون منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لا نسيا في الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الي الذهن من وضع

المقدمتين

المقدمتين وبالجملة لا انتظار لهم في استحقاق المطلوب الي شيء من تلك التكلفات وانما الوهم التزامها ما سبق الي اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال علي ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به علي انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواه بالنسبة الي قولنا امساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطه فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الثاني وانما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية موجبة لكنا ان اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعي انه ليس بقياس بالنسبه الي جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الي لا شيء من الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما استلزم بواسطه من قياس المساواه ونحوه واما عدم قياسيه ما بين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخري ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطه مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطه قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوي والي السوال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس للاحتراز بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز علي الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات علي وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطه عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في

المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخري ومتى صدقتا صدقت النتيجه
لذلك المثل اجرا ذلك بعينه فى عكس المتفق بخلاف المقدمه الاجنبيه فان الملزوم بالحقيقه
ليس هو المقدمتان بل معهما وحينئذ يدخل فى القياس ما لاحتاج الى البيان وما احتاج الى
بيان حفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما
يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به تغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين وضعتا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما ونظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت
النتيجه احديها لم يحتج الى القياس وكل قول يكون لذلك لا يكون قياسا هكذا ذكره الشيخ فى الشفا
فان قيل القول اللازم قد يوضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فلقولنا كلما كان ا ب
فجد لكن ا ب ينتج جد وهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى فلقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا وهو نصف الصغري اجاب عن الاول بان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست جد
بل ملازمة ا ب لجد مغايرا لها على انه يقتضيه والموجود فى القياس ليس يقتضيه وعن الثانى
بان كل ج ا اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجه لانها موصوفة
بالفهم المقدمة الاخري وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين
كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضيتين منهما وان كانت موصوفة
بالتالف والعطفيه لكن ليس لهما وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضيه الاولى
بالثانيه يكون اللازم محالا بخلاف النتيجه فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ فى الانتاج وضع المقدمات
بعضها عند بعض لذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجه والحق فى الجواب منع قياسيه
امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم
فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كما قيل
يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المعقول قول معقول مولف من قضايا
فى العقل تاليفا يودي الى التصديق بشئ اخر والقياس المسموع ما ذكرنا فرق بين تعريفيهما
فى القيود الاتية القول والقضايا اثنه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول
جنس للقياس المعقول والقول المسموع للمسموع قال الشيخ فى الشفا القياس المسموع ليس
بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث
انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانيه واما فى
الجدل والخطابه والسفسطه والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه فى افاده الاغراض

المتعلقه

المعلقه بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات

قوله وتلك الامام اورد الامام تشكيكين على افادة القياس العلم بالنتيجه احدهما انه لو
كان القياس مفيد العلم بالنتيجه لكان الموجب له اما مجموع العلوم المربه او كل واحد
منها او واحد منها دون الاخر والتالى باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبثلثه
اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المربه ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعه الى الامور
متعدده فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشئ لا بد ان يكون موجودة ب ان المجموع
يناف العلم بالنتيجه لانه تكرر الفكر فى الشئ مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال
والموجب لا بد ان يجامعه ج لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم
يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم تحصل الموجبة لان محال تلك العلوم عند اجتماعها
غير احوالها عند انفرادها وان حصل عاد الكلام فى المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد
فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما يجيء او واحد حصل الامر الزايد
فانه لو استقل الواحد فى اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد
ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجه فمتى حصل ذلك الواحد حصل العلم بالنتيجه
لكن العلم بالنتيجه لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضروره بل لا بد معه من الاخر
فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعنده الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل
الموجبه والا عاد الكلام بحذافيره واما الامر الزايد اما ان استقل باقتضاء النتيجه والمقدر
ان كل واحد او واحد استقل باقتضايه فمتى حصل كل واحد او واحد حصل العلم بالنتيجه
وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شئ اخر ويعود الكلام فى المقتضى له ولان الامر الزايد الذى
الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الاستقلال
وان حصل انقل الكلام فى المقتضى له واما بطلان الثانى فلامتناع توارد العلل المستقله على
معلول واحد بالتخصص واما الثالث فللعلم الضروري باستناع استقلال المقدمة الواحدة
بالنتيجه ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل فى الانتاج فتكون مستدركه وثانيها ان العلم
بالنتيجه لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجه عنهما اما ان يكون ضروريا
او نظريا والاقسام الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك
جميع الناس فى العلم بالنتيجه لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فتكون جميع الناس
عالمين بسايرا العلوم النظريه وهو محال واما الثانى واحد من تلك العلوم لو كان نظريا
افتقر الى قياس اخر والكلام فى العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجه عنهما كالكلام فى القياس

الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع
غير حاصل ملنا لانسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نشك
بالنسبة بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله
ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم
ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير
يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل
ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية
وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد
من علة فاعلية خارجة عنه هذا في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب
ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء
العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة
من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع استراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة
ضروريا انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما حينما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا
انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا نتصور احد طرفي
المقدمة او لا نتصور النسبة بينهما او لا نعلم احدي المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا
يلزم استراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان
اريد بالضروري المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به ايضا المعنى الاعم
فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة او الحدس وان عاد الشكك
وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي
باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري بل بنظري لتوقف حصوله على المقدمات
وان كانت ضرورية قوله الفصل الثاني في القياس فنقول لانه ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فاب لكن ج د
ينتج اب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو مذكور
فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني
مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية والعلة المادية ما المعلول معها
بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني

فعكسا فان علمت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان علامتها قضية
والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي
مذكوره بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما تركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من
الحمليات البسيطة وشرطي وهو المركب من الشرطيات البسيطة او منها ومن الحمليات واما
خمسة لانه تركب من شرطيتين فهو اما من المتصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب
من حمليه وشرطيه فهو اما من حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله ولما كانت الحمليه متقدمه على الشرطيه
طبعا قدمت القياسات الحمليه لموافقة الوضع الطبع قوله ولا بد في كل قياس
حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت
مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبه
فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتفرد احدي
المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل
افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمي بالصغري لانها ذات الاصغر وتفرد
المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب وتسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا
والتي اشتملت عليه كبري لانها ذات الاكبر والقضيه التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها
على المطلوب وما حصل فيه المقدمة كالموضوع والمحمول تسمى حدا لانه طرف للنسبه تشبيها
بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر المطلوب م
والاوسط وهيئة نسبه الاوسط الي طرفي الموضوع او المحمول تسمى شكلا واقتران الصغري بالكبري
يحب الايجاب والسلب والجزئيه والكليه تسمى ضربا وضربا والقول اللازم سمي مطلوبا
ان سيق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس
ليس الا استلزامه للنتيجه بالذات واما تكرير الوسط فلا ولا دليل يدل عليه بل ربما
لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواه فانه ينتج بالذات ان الف مساو لمساوي ج وملزوم
الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل آ ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول
الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبره
في الاقيسه الاقترانيه الشرطيه على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا
فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغري موضوعا في الكبري فهو الشكل
الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما

هو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان نعتبر بحيث يقع
وغيره فيعبر عن المحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما
به في الصغري محكوما عليه في الكبري فهو الاول وهلم الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك
الثاني في الصغري لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبري اذ الاوسط موضوع فيها في الاول
محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبري ويخالفه في الصغري ويخالف الرابع
في المقدمتين ولذلك الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبري ويخالفه في الصغري
والثالث يشارك الرابع في الصغري ويخالفه في الكبري وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما
يخالفانه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبري والثاني والثالث
بعكس المقدمتين وعلى هذا انما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم
الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر
الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج ان الكبري
دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم والحاجة الى ذكر وروده
ومنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب
الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الجزئية التي هي اشرف من الجزئية
لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على
امر زايد وتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث
ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولكان شرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغري
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب
يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية
لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبري ثم الرابع
لمخالفته اياه في المقدمتين وهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقط الفارابي والشيخ
عن الاعتبار وبعضهم عن التسمية ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب
فيها وانما دعي اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولي ويترك الاشكال الاربعة في ان
لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغري سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة

شرايط

شرايط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وحيث امتنع اثبات شئ من الجزئيات
بتلك القواعد والا لزم الدور والاختصار لهذا الضابط لهذا الوضع بل هو جار في كل
حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات **وله الفصل الثالث** لانتاج الاشكال شرايط
بحسب كميه للمقدمات وكيفيتها وشرايط بحسب جهتها ويجيء بيان الشرايط بحسب الجهة في فصل
المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط باعتبار الكميه والكيفيه اما الشكل الاول
فيشترط انتاجه بحسب كيفيه مقدمتيه ايجاب الصغري وبحسب كميه كلية الكبري اما الاول
فلان الصغري لو كانت سالبه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبري على
ما ثبت له الاصغر والاوسط ليس ما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد بحققه وموصدق
القياس تارة مع الايجاب واخري مع السلب فاذا كانت الصغري سالبه فالكبري اما
موجبه او سالبه وايا ما كان يحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا
كانت سالبه فكما اذا ابدلنا الكبري بقولنا لا شئ من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب
والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانهما هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض
المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبه اذا كانت مركبه ينتج في الصغري
لانها تستلزم الموجبه وهي مستلزمه للنتيجة وتوسيط الموجبه لا يخرجها عن الاستلزام
لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضيه المركبه لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق
قضيتان فان اردتم بقولكم السالبه المركبه مستلزمه للموجبه ان مجموع الحكمين مستلزم
للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب
مستلزم للايجاب فهو حق لكن لا ينتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان
الكبري لو كانت جزئيه لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبري على بعض الاوسط
ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحقق الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبري موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بناطق اوليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب واما ترك النصف
في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما للظهور بها بالمقايسة واما لانه ابعد
من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولي ثم الضروب

انما تتاتى بحسب تعين الصغرى والكبري وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فاذكر تموه من القياس ان قيس الى قولنا كل ج ب اي اكان شكلا كان بعد ان للمقدمة القائلة لاشئ من ج ب بكون كبري ح لا شئما لها على الاكبر وهو ج وعلى هذا تتفق الانتاج وان قيس الى قولنا كل ج ب اي اكان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر **قوله** واما الشكل الثاني فاما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فيشترط لانتاجه بحسب كميه المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلافهما في الكيف اي كون احدهما موجبه والاخري سالبه لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر او لاشئ من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شامنهما والمعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كليه الكبري فانها لو كانت جزئيه يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجه باعتبار الشرطين اربعه اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانيه اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعه اخري الكبري الموجبه الجزئيه مع السالبتين والسالبه الجزئيه مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبري الكليه اما ان تكون موجبه او سالبه والصغري لابد ان تكون مخالفه لها فالكبري الموجبه لا تنتج الا مع الصغري السالبه كليه او جزئيه فهي والكبري السالبه لا مع الا مع الصغري الموجبه كليه او جزئيه فهي اربعه واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبه الكليه والسالبتان مع الموجبه الكليه الاول من كليتين والكبري سالبه تنتج سالبه كليه كل ج ب ولاشئ من ب آ فلاشئ من ج آ بيانه اما بعكس الكبري ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجه لا جميعه صغري اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبري القياس لكليتها كبري حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض

الممكنه الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصومات بمنزله الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولانها لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوه الجزئيات فصار النظر مقصورا علي المحصورات فاذا اعتبرت في الصغري والكبري يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصله من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعه ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغري يسقط ثمانيه اضرب وهي الحاصله من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكليه الكبري يسقط اربعه اخري وهي الكبري الموجبه الجزئيه والسالبه الجزئيه مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغري الموجبه اما طبيعيه او جزئيه والكبري الكليه اما موجبه او سالبه وضرب لاثنين في لاثنين يحصل الاربعه وكان قوله الصغري الموجبه الكليه مع الكبري الكليتين والجزئيه معهما اشاره الي هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما حذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبه كليه كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبري سالبه كل ج ب ولاشئ من ب آ فلاشئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغري جزئيه ينتج موجبه جزئيه بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبه جزئيه صغري وسالبه كليه كبري ينتج سالبه جزئيه بعض ج ب ولاشئ من ب آ فليس بعض ج آ واما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الي ذواتها او باعتبار نتائجها فتقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه قياسات كامله بينه لذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجه موقوف على العلم بالكبري الكليه والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبري الكليه موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجه فلو استفدنا العلم بالنتيجه من العلم بالكبري لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحاله في ذلك واورد النسخ شكا على شرطيه الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغري وكليه الكبري ايبنيتي منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لاشئ من ج ب وبعض ب آ يلزم بعض آ ليس ج والا لصدق كل آ ج وينضم الي الصغري لينتج لاشئ من ب آ وينعكس الي ما يناقض الكبري وحله بان الاشكال

انما

الصغري مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغري
وكبري القياس كبري هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هذا خلف الى اخر ما مر في العكس من وجوه الضرب كما نقال صدق نقيض النتيجه مع الكبري
ملزوم لصدق نقيض الصغري واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبري مع نقيض النتيجه
والكبري حتى يلزم كذب نقيض النتيجه فالنتيجه حقه او نقال المجموع المركب من القياس ونقيض
النتيجه ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغري وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق
واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجه مع الكبري اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن
القياس صادق فيكون نقيض النتيجه كاذبا او نقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجه فانها لو اجتمعا يلزم نقيض الصغري وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم
ملازمه النتيجه لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا نقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا
القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانت احداهما مفروضه الصدق فلا لانا نمنع صدق
نقيض النتيجه لو لا صدق النتيجه حينئذ وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين
على ذلك التقدير وهو ممنوع وان سلمنا ذلك لكن استظام القياس من نقيض النتيجه ومن الكبري
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغري مع نقيضها على ذلك التقدير فلعل
قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان لزوم القياس المفروض الصدق وارتفاع
النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يجيئك على ذلك هذا طريق
الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان نجعل نقيض النتيجه لكليته كبري
اذ نتائجه جزئيه فيكون نقايضها كليه وصغري القياس لايجابها صغري فينتج من الشكل
الاول نقيض الكبري واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع
والخامس سلك فيه مسلك الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني
سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجه ولابد من هذه الزيادة لبعده من المنظم
الكامل الثاني من كليتين والصغري سالبه ينتج سالبه كليه لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ
من ج آ لا يمكن بيانه بعكس الكبري والا كان كبرى الاول جزئيه بل بعكس الصغري وجعلها
كبري ثم عكس النتيجه وبالخلف الثالث من موجهه جزئيه صغري وسالبه كليه كبري ينتج
سالبه جزئيه بعض ج ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغري وجعلها كبرى
والا لصارت كبرى الاول جزئيه بل بعكس الكبري ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف والافتراض

كما يجيئ الرابع من سالبه جزئيه صغري وموجبه كليه كبري ينتج سالبه جزئيه بعض
ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغري لان السالبه
الجزئيه لا ينعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئيه وهي لا تنتج لكبرويه الشكل الاول
ولا بعكس الكبري لانعكاسها جزئيه فبيانه انما هو بالخلف والافتراض وهو ان يفرض
بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احداهما لا شئ من د ب والاخري كل د ج فبضم
الاولى الى الكبري هكذا لا شئ من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د آ فنعكس
المقدمة الثانيه الى بعض ج د ونجعلها صغري للنتيجه المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من
الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبه الجزئيه مركبه حتى يتحقق وجود
الموضوع لا نقال الموضوع اما ان يكون موجودا ولا يكون وايا ما كان يتم اما اذا كان
موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم مسلوب
عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضيه مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجه له وانما يكون
كذلك لو بين انها لازمه للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج
هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف
الاخر يلزم المباينه بين الطرفين فان اذا كان مباينا لب غير مباين لج لم يكن ج آ والعلم
به ضروري وزيفه بانهم انما جعلوه حجه على الانتاج لم تكن الحجه زايده على نفس الدعوي
بل هي اعادة الدعوي بعبارة اخري لان معني المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر
واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين
بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان
يقول ج لما كان ب المباين لا ب فلم يكن آ وهو لنا كل ب ولا شئ من آ بقوله والشئ لا
يوصف بالايجاب الذي هو محمول في الكبري لم يكن آ وهو عكس الكبري لا يوصف ما لم آ تفقد
رده الى البين لانه حكم على ما سلب آ الذي هو عكس الكبري وحكم بثبوت الشئ على ج
وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورويه قليله اعتقدوا انه
بين بنفسه والامام استعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لي فيقول
مثلا الاوسط لما ثابت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة
المباينه الذاتيه بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معني له الا ثبوت الاوسط
لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق

ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال باستثنائي
اللازم على تناقي الملزومات فيمكن ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوتا لوسط له ومن
لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنا في الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل
كلام القدما والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى
تلك البيانات في غيرة لك وستسمع كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب
لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والسادس اشرف
من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها قوله واما الشكل الثالث الشكل
الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم
فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر
والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون
الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا
الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر
لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه
ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب وفي الاخيرين سلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة
لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط عشرين
اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى اما كلية او جزئية والكلية
تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتان
تنتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا بعض ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ب ا بعض ج ليرجع بانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
ونتيج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا وجعلها كبرى
لصغرى القياس لتنتجا مانيضاة الكبرى وهذان الضربان لا تنتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر واستثناء حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

ناطق

ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منهما لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص
لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كليه ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا بعض
ج اما من عكس الصغرى والخلف وبالاقتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل
د ب وكل د ج ينتج بجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كلما جعله
كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا بعض ج اما من الخلف والاقتراض وهو
ان نفرض بعض ب الذي هو د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا بعض ج لا بعكس الصغرى
لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليه كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا اما من عكس الصغرى والخلف والاقتراض والسادس من موجبة
كليه صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس
ا اما الخلف والاقتراض لا بعكس الكبرى فانا لا نقبله وعلى تقدير قبوله لا ننفع لصغرويته
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والانضمام لقياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه
ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
قدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ اتابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم
الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفا
ان هذين الشكلين الى الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية
وهي ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على النتيجة
والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا
الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيه للحيوان والكاتب واما في
السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد ونقيل فان الناس اولى بان يكون موضوعه بسلب
عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا القيت المقدمات على وجه
يراعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد
هذين النهجين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فايدة الشكل
الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه
وههنا فايدة اخرى وهي ان بعض مضروب الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فمس

الحاجه اليها عند استحصال المجهولات المتعلقه بها وقال الشيخ في الاشارات كما ان الشكل
الاول وجد كاملا فاضلا وجد اخيث يكون قياسيه ضروريه النتيجه بينه بنفسها لا يحتاج
الى حجه لذلك وجد الذي هو معكسه بعيدا عن الطبع محتاج في اثباته قياسيه الى كلفه شاقه
متضاعفه ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم
يكونا بين القياسيه قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك
او يكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ فيه قياسيته عن قرب فلهذا صارا
لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاستثنائيه الجليه الملتفت اليها ثلاثه وهو
كلام جيد قوله واما الشكل الرابع فشرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبه
جزئيه ان لا يجتمع فيه حسنان وان كانت صغراه موجبه جزئيه ان يكون الكبري سالبه
كليه اما الاول فلانه لو اجتمع فيه حسنان فاما في مقدمتين او في مقدمه واحده فان كان
في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغري سالبه والكبري موجبه جزئيه
لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغري موجبه والكبري سالبه او بالعكس
لكن اجتماع الحسنين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغري موجبه جزئيه
فهو من القسم الثاني ولذلك ان كانت الصغري موجبه والكبري سالبه لم يجتمع الحسنان فيه
الا اذا كانت الصغري موجبه جزئيه فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الحسنين
في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغري سالبه والكبري موجبه
جزئيه واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرانين منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق
السلب ولو بدل الكبري بلا شئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغري
سالبه والكبري موجبه جزئيه فلان اخص القرانين منهما هو المركب من السالبه الكليه والموجبه
الجزئيه والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبري وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الحسنين في مقدمه واحده
كانت سالبه جزئيه مع الموجبه الكليه لانها لو كانت مع الموجبه الجزئيه او السالبه لاجتمع
الحسنان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبه الجزئيه اما صغري او كبري وايا ما كان
يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغري فكما قيل بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبري فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرانين الاربعه اخص مما اجتمع فيه الحسنان في

القسم

القسم الاول واذ لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبري سالبه
كليه لكانت اما سالبه جزئيه او موجبه وكلاهما لا ينتج اما السالبه الجزئيه فلما علم
من عقم الموجبة الكليه مع السالبه الجزئيه واما الموجبه فلان اخص القرانين منهما ومن الجزئيه
هو المركب من الموجبه الجزئيه الصغري والموجبه الكليه الكبري والاختلاف قائم فيه
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط
خمسه اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الحسنين في القسم الاول حذف ثمانيه انتاجان مع السالبتين
والموجبه الجزئيه والسالبه الجزئيه مع الموجبه الكليه وبالعكس واشتراط كون الكبري
سالبه كليه حذف ثلثه الموجبه الجزئيه مع الثلثه غير السالبه الكليه وبطريق التحصيل
ان الصغري اما موجبه كليه وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبه الجزئيه او موجبه جزئيه
وهي لا تنتج الا مع السالبه الكليه او سالبه كليه وهي تنتج مع الموجبه الكليه لا غير الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبه جزئيه كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا
لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبري جزئيه ينتج موجبه
جزئيه كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج الثالث من كليتين والصغري سالبه تنتج سالبه
كليه لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج الرابع من كليتين والكبري سالبه ينتج سالبه
جزئيه كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه
الخامس من موجبه جزئيه صغري وسالبه كليه كبري ينتج سالبه جزئيه بعض ب ج و
لا شئ من ا ب فليس بعض ج ا بتوجيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لم يعتد بها في انتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
اكمل اشرف الاربع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من الكليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي
احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لاوتياده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجه في الثلثه
الاول دون الرابع والا لصار صغري الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبري
فيه جزئيه ولما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل
الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغري واما بعكس الصغري ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثه

الملاقاة الاخيرة دون الاولين لاحتياجه الى مقدمتين واما بعكس الكبري ليوجد الى الشكل
الثالث فباعدا السالبة لسلب الصغري واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فان
يضم نقيضه الى الصغري لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وناقض
كبري الثاني فيقول لو لم يصدق بعض ج ا الصدق لاشئ من ج ا فكل ب ج ولاشئ من ج ا بلاشئ
من ب ا بلاشئ من ا ب وقد كان ا ب بعضه هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم
نقيض النتيجة الى الكبري لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغري في الثالث والخامس اوضدها في الرابع
واما بالاقتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية
فقالوا في الثاني نفرض بعض الذي هو ب فكل ذا وكل د ب نجعل المقدمة الثانية كبري
لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغري
للمقدمة الاولي لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثاني
وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل اقتراض ثم بقياسين احدهما من ذلك
الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في
الكبري ينتظم المقدمة الاقتراضية مع الصغري على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه
في الصغري ينتظم تلك المقدمة مع الكبري على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة
الاخري على هيئة الشكل الثالث والحق ان التخصص الاقتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات
وليس في التخصيص بها فايدة تعتد بها لا سيما في الاغلب الاني الجزئيات والضبط ان لا يختلف في الشكل
الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول في المقدمة الاقترانية فني لا سالبة
مع المقدمة الاخري من القياس الاعلي ينتج الشكل الثاني ويحصل منهما نقيضه موضوعها موضوع
الاقتراض تنضم مع المقدمة الثانية الاقترانية على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز
عن البيان بالمبين بتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الاقتراض واذا انتظمت مع المقدمة
الاخري من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن بحسب الاحتراز
عنه ويحصل نقيضه موضوعها موضوع الاقتراض تالفه مع المقدمة الاخري الاقترانية على هيئة
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغري
والحد الاوسط محمول في المقدمة الاقترانية وانتظامها مع الكبري لا يكون الا على هيئة الشكل
الثاني وينتج المطلوب واما في محصل نتيجة سالفة مع المقدمة الثانية الاقترانية على هيئة
الشكل الثالث وان استعملناه في الكبري والحد الاوسط موضوع الصغري ومحمول في مقدمة الاقتراضية

فيه انما تنضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما تالف مع المقدمة الاخري على هيئة الشكل
الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبري كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان
الصغري محالها والكبرى مقدمة اقترانيه كلية وان كانت الكبري جزئية فهو من ضرب
اجلى لان الكبري صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا مع الضبط وعليك بالامتحان
والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة
الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس لانها اذا انعكست كما في الخاصتين انتج معها سواء كانت
صغري او كبري اما اذا كانت صغري او تدار القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت
كبري يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وان الصغري السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا
اذا بدلناها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب بحصل
ضرب ثلاثة اخري وقد ظهر ان السالبة المستعملة منها لابد ان تكون احدى الخاصتين واما
الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني
وفي الضرب الثالث حيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان يكون الموجبة في اول الضروب لحدي
القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج
الا اذا كانت كبراه من احدي الست وفي ثانيها فعليه لان صغري الشكل الثالث لابد ان
تكون فعليه وفي ثالثها احدي الموصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدي الخاصتين
لم تنتج خاصة الا اذا كان صغراه احديهما على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالي

الفصل الرابع

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع
الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغري
لوجهين احدهما ان الصغري لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الي
الاصغر لان الكبرى تدل علي ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان ينتفي بالقوة دايما ولا يخرج الي الفعل فيكون
خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الي الاصغر وثانيهما ان الصغري الممكنة
الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضروري والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتي
كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة في سايرالضروب بيان الاول
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبري ضروريه فلجواز امكان وصفه لنوعين ثبت

لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد الفريقين وضرورة ثبوت النوع الاخر
لما له تلك الصفة بالفعل اوسلب فصل النوع الاول عنه مع استحاله ثبوت النوع الاخر
للنوع الاول اوسلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس
فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة اولاشئ مما هو مركوب زيد بلاحق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل
كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولاشئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب
واما اذا كانت الكبري مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد
هو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لاداياً امتنع الايجاب وهو بعض الحمار
فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه
ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذي هو عباره عن لاشئ
من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس
المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو
بدلنا الكبري بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة
لاداياً امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول
بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات واما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام
المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف
اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبه معدوله وهي من لوازم الموجبه المحصله وقد بين حقيقتها
وصدق القرينه الاولي مع الايجاب والقرينه الثانيه مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضروره مادام كاتبا لاداياً والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لاداياً والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص
الصغريات الممكنه الخاصة واخص الكبريات الضروريه والمشروطه الخاصة لان الضروريه اخص
البسايط والمشروطه الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني
واضلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقده من الممكنه الصغرى في
هذا الشكل فحقه توجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده في المشروطه العامة والوقتيه

ايضا

ايضا اذ الضروريه ليست اخص من المشروطه العامة والمشروطه الخاصة من الوقتيه مطلقا
هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهه
في انتاج الممكنه لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبري طما هو الاوسط بالامكان
والاصغر اوسط بالامكان فيقتضي الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين
المذهبين في ذلك فان الفعل كما قد يبناه ليس ما خوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض القياسي
وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر من جمله ما يمكن ان يكون اوسطا ويفرضه
العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس
بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنه مساويه للمطلقه على ما لزمهم من اعتبار
الضرورة بالمعنى الاعم فافهم هيهنا عن ذلك حتى تجعلوا احديهما منتجه والاخري
عقيمه قوله وزعم الشيخ الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنه
في هذا الشكل منتجه لانه اذا كانت الصغرى ممكنه فالكبري اما ضروريه اولا ضروريه
بان تكون من المركبات او محتمله لهما بان تكون من البسايط غير الضروريه والكل منتج اما مع الضروريه
فضروريه واما مع اللاضروريه فممكنه خاصة واما مع المحتمله فممكنه عامه واحتجوا على الاول
بوجوه احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجه مطلقا او بعد فرضه بالفعل
الى الكبري لينتج نقيض الصغري مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضروره وجب
ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله
صغري او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغري وكبري
القياس كبري هكذا بعض ج ليس آ بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لم يلزم من
فرض وقوع الممكن ولا من الكبري فيكون من نقيض النتيجه بحقه وجوابه منع انتاج
الصغري الممكنه او الفعليه مع الضروريه في الشكل الثاني ضروريه فانه سيجي فيما بعد
ان الشكل الثاني لا ينتج الضروريه ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف
من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجه الى الصغري حتى ينتج نقيض الكبري فلو لم يصدق
كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله كبري لصغرى القياس لينتج من الشكل
الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغري الممكنه
في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغري اذا فرضت فعليه لزمت النتيجة

ضروريه لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجه ضروريه على تقدير وقوع
الصغري بالفعل كانت ضروريه في نفس الامر على تقدير عدم وقوعها لان الضروري علي
تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنه والا لكان ما ليس بضروري
في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال
وجوابه منع التقدير وهو انا لانسلم صدق الكبري على تقدير وقوع الصغري بالفعل
لانه يلزم افراد موضوع الكبري فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط
بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض
ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضروره سلمناه
لكن لانسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقه في نفس الامر غايه
ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحاله المجموع ووقوع احد جزئيه
استحاله الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر
ممكا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كحكمنا به زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم
للمحال مع ان وقوعه مجموعهما مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني
فكما اذا فرضنا مركوبيه زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضروره
يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضروريه ولا من الاخري الصغري
لاممكنا بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما
من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجه والمقدمه الصادقه لا من شئ منهما فلا يلزم صدق
النتيجه لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجه بل كذبه وكذب المجموع لا
بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه
هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظره فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان
الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل
والا لامكن ان يكون الحادث ازليا فرد اخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجمله
يستلزم امكان الثبوت في الجمله وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت امكان
الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقه لا تنافي الوقتيه اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان
ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفيه ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشئ مع شئ اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه لا فان المحال لما قال الصغري
اذا كانت ممكنه مع الكبري امكن وقوعها مع الكبري وحينيذ يلزم النتيجه ضروريه منع ذلك

الفاضل

الفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغري مع الكبري امكان ثبوتها معها لجواز
ان يكون وقوع الصغري دافعا لصدق الكبري فيهما لاجتماعهما فلا يلزم ثبوتها مع الكبري
ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه
العنايه ادت المنع الواقع اخرا الى ما ذكره اولا وهو منع التقدير بعينه وليته تصح للاذكياء
فان الصادق في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض
لا ترفع الامور المتحققه في الواقع على ما مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل
يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيره يرضى به وايضا لو لم يسلم الكبري صادقه
على ذلك التقدير وهي ضروريه في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا
على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لانسلم انه اذا
فرضت الصغري فعليه يلزم نتيجه فضلا عن كونها ضروريه قوله لاندراج الاصغر تحت
الاوسط ح قلنا لانسلم فان الحكم في الكبري على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر
ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه
لا يقال لو وقعت الصغري الممكنه لزم صدق النتيجه ضروريه لان منع الخلو متحقق بين نقيض
الصغري الفعليه وعين النتيجه ومتى صدقت هذه المنفصله صدقت الملازمة المذكوره
اما المقدمة الاولي فلان الكبري صادقه في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغري الفعليه او
نقيضها فان كان المنضم معها الصغري الفعليه يلزم صدق النتيجه وهو احد جزئي المنفصله
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغري وعين النتيجه واما الثانيه
فلما عرفت في فصل اللازم من ان كل منفصله مانعه الخلو تستلزم منفصله من نقيض احد الجزئين
وعين الاخر لانا نقول المنفصله انما كانت لازمة للمنفصله اذا كانت عناديه وانما كانت عناديه
لو تركبت من الشئ ولازم نقيضه لكن صدق النتيجه لا يلزم من الصغري بل لازم منه ومن الكبري
وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفا وهو ان الحكم في الكبري
بضروره الاكبريه للاوسط ما دام ذاته موجوده وهذه الضروره لا تتوقف على اتصاف ذاته
بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتيه بل وصفيه بل محققه وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر
يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضروره موقوفا على الاتصاف
به هذا خلف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضروره لكن الحكم بالضروره
على ذات الاوسط وليس كل شئ هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل
والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغري الممكنه مع اللاضروريات

ممكنه خاصه بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغيير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنه الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق
كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا صدق اما بعض ج آ
بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج آ
بالضرورة فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبري هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شئ من ب آ بالامكان
العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف واما اذا كان
الصادق بعض ج ليس آ فلانه نضمه الى نفس الكبري هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ بعض
ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغري وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان
الخاص لصدق احدي الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبري لصغري القياس لينتج الضروره الاخري
بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للا ضرورة الكبري والضروره السلبيه بعض ب ليس
آ بالضروره المناقض للاصل الكبري وههنا وجه ثالث وهو ان تبطل احد جزئي المفهوم المردد
بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت
حبين بكيفيه ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكوره وتوجيه تزييفها فلا نطول الكتاب بإعادتها
واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغري الممكنه مع المحتمله للضروره واللا ضروره بانها ان صدقت
في مادة الضرورة كانت النتيجه ضروريه وان صدقت في مادة اللا ضرورة كانت ممكنة خاصة
والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما تم لو صدقت
الكبري كليه في مادة الضرورة او اللا ضرورة وهو غير لازم لجواز ان تكون صدقتها بالنسبه
الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبه الى البعض الاخر في مادة اللا ضروره فلا يلزم
ما ذكره من النتيجه لان الكبري الجزئيه في الشكل الاول غير منتجه والامام ذهب الى ان الكبري
الدايمه تنتج دايمه لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دايما له فيكون دايما
له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دايما في نفس الامر ويصير دايما على تقدير ممكن
وهذا ضعيف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغري بالفعل كما مر ولين سلمناه لكن
ضروره ما ليس بدايم في نفس الامر دايما اعني وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل
غايه ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضروره
والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل
بين بنفسه لانه اذا كان كل ج ب بالقوه فلها بالقوه ما ب بالقوه قال ومن الناس من نازع
فيه لوجوه الى ان قال لان الشكل الثاني والثالث اذا لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوه

فلذلك

فلذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه
ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها
اشتهرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس لوجهين احدهما ان دخول الاصغر
في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان
الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو
غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوه ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر
نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوه ههنا معلوم وفيهما غير معلوم محتاج الى نظر فليس
يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوه القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك
وبان بيانهم اثبات الشئ بنفسه لانه لا معنى له الا ان ممكن آ ب ممكن ج وزعم ايضا ان المركب من
الممكنه الصغري والمطلقه غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوه تحت حكم موجود لم يدرك
في اول الوهلة من حاله انه مطلق له وممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بجعله
ان الممكن للممكن ممكن كالحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود
واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري
الممكن ثم بين انتاجه ممكنه عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على بيان اول
الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته
في جميع الاشياء بهذا الفرق لاندفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوله اندراج الاصغر
تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوله الاندراج المعلومة ههنا لا يبين الانتاج
بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن
لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات
على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفه ممكنه لذات
اخري يكون ممكنا للذات الاخري كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من الشيخ
حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغري الممكنه والكبري المطلقه غير بين لان
انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجه بعينها غير بين وكان
الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه
وبين الاول والذي ذكره في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا كل ج
اذا كان بالقوه ب فلها بالقوه ما ب بالقوه بينا فبالاولى ان يكون قولنا كل ج اذا كان
ب بالقوه فلها بالقوه ما ب بالفعل بينا هذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق

بهو ممنوع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونا ن غير كاملين لدخول الاصغر في حكم
الاوسط بالقوه قال لانسلم ان عدم كمالهما بنا على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم
موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس موجبة عليه
اعتراض واما قوله الاندراج بالقوه المعلوم ههنا لا يتأتى الانتاج فيجاب فرضه العقل ب
بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة قلت تلك فعل هذا يجب ان
يمنع الكبري المطلقه مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل ومما
فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فمقول هذا في الضرورة والامكان محقق
لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان
يتوقف على الاتصاف لم تعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ
به في الشفا حيث قال واما ان هذه النتيجه هل تقدر مطلقه فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز
ان يكون الواحد من ج لا يوجد البته ب في وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما
يوجد له اذا عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج لا يتفق له ب البته ولا امثل قولنا
كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يمكن ان يمشي بقلم الطرس فليس يلزمه ان كل انسان يمشي بقلم الطرس
بالاطلاق اما النتيجه حيث فرق بين الاختلاطين فانقض منه العجب لان التي اذا اثبت للاعم والاخص
بهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطه وبالعرض على ما قرر في العلوم الحقيقيه فمن ان
يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجه الى
البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجه
هل هي مطلقه او ممكنه وهب ان ج اذا كان ب بالقوه كان له بالفعل الا انه تعلم
انه نتيجه فانها كما وجب ان تكون لازمة لذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم
الزايد وهذا اختلاف الاختلاط الممكنتين فان بديهه العقل قاضيه بان لا مزيد في انتاجه
على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادي الى الاطناب والاطاله الا انه لا بد منه ليعلم
ان تشنيع المتاخرين على الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضه الفوايد نادي
عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عات قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

قوله الموجهات الثلاث عشر اذا اختلط بعضها ببعض حصل ما يه وتسعه وستون
اختلاطا وهي الحاصله من ضرب ثلاثه عشر في نفسها لكن لما اشترط فعليه الصغري سقط من
تلك الجمله ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصله من ضرب الممكنتين في ثلثه عشر فبقيت النتيجه
منها مايه وثلاثه واربعون اختلاطا والضابط في جهه النتيجه ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات

الاربع

من ايه

الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بان تكون احدى التسع الباقيه وذلك تسعه وستون
اختلاطا حاصله من ضرب احد عشر في تسعه واما ان تكون احديها وذلك اربعه واربعون
اختلاطا حاصله من ضرب احد عشر في اربعه فان كان الاول كانت جهه النتيجه تابعه
للكبري وهو معني قوله في غير قيد الضروره والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين
والعرفيتين وان كان الثاني ناخذ جهة الصغري فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام
واللاضروره حذفناه ولذلك ان وجدنا فيها ضروره مختصه بها لم تكن في الكبري ايه
ضروره كانت سوآ كانت ذاتيه او وصفيه او وقتيه ثم ننظر في الكبري فان كان فيها قيد
الوجود كما اذا كانت احدي الخاصتين مما ناه الى المحفوظ بهو جهه النتيجه والا كما اذا كانت
احدي العامتين فالمحفوظ بعينه جهه النتيجه فان تلت المصنف اهمل بذكر مم قيد وجود
الكبري ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجه في هذا الشكل
تابعه للكبري في غير قيد الضروره والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا
قال بعده وان كان احدهما فيها تبعا للصغري ايضا وهو صريح في ان النتيجه تابعه للكبري
والصغري اذا كانت الكبري احد الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع
الكبري فيهما فنهناد عا وخمسة احديهما ان النتيجه تابعه للكبري اذا كانت احدي
التسع وثانيتهما انها تابعه للصغري اذا كانت احدى الاربع وثالثتهما ان قيد الوجود
من الصغري لا تعدي الى النتيجه بل لا بد ان تحذف ورابعتها ان الضروره المختصه بالصغري
لا تعدي ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبري يتعدي الى النتيجه ويضم اليها والمصنف
بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولي فلان اندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا
فان الكبري دلت على ان كل ما ثبت وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهه المعتبره
فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهه المعتبره
في الكبري قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل
وكل ب ما دام ب فقد حكمنا في الكبري بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكوره
فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات
هذا الشكل ينتج نتيجه تابعه للكبري وقد اشار اليه المصنف بقوله ثبت الصغري ايضا
الا ان النتيجه اذا كانت الكبري الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط ولا اوسط
واجب الحذف في النتيجه ولما حذف الاوسط منها ونظرنا جهتها وجدت تابعه للصغري
بالشرايط المذكوره والكتي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغري الضروريه مع

الكبري السالبه الدايمه مع ضروريه ومقتض الضابط انتاجها دايمه واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضروريه وكبراه دايما منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجه صغري للكبري الاصل لينتج من الشكل الثاني ما بينا نقض الصغري وجواب العكس منع انتاج الضروريه في الشكل الثاني للضروريه وجواب الخلف منع انتاج الممكنه مع الدايمه في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغري الممكنه مع السالبة الدايمه لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولو لم تنتج لم تنتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبري واما الدعوى الثانيه وهي ان النتيجه تابعه للصغري اذا كانت الكبري احدي الاربع فلان الكبري دالة على دوام الاكبريه دوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر حسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دايما كان ثبوت الاكبر له ايضا دايما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجمله كان في الجمله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في الشروطتين كان ضروريه ثبوت الاكبر للاصغر حسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري قوله واما يتعدي هذه اثانه الي بيان الدعاوي البانيه واما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبري وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دايما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغري كقولنا كل انسان ضاحك لادايما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادايما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبه فيكون قيد وجودها سالبه وهي لا دخل لها في الانتاج فنبه ما فيه واما قيد الوجود في الكبري فيتعدي للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادايما كان الاصغر ايضا لذلك اولان الصغري مع لادوام الكبري تنتج لادوام النتيجه ولما كان هذه الدعوي داخله في الدعوي الاولي متبته ببرهانها لم يذكرها ههنا وان لم تتعد الضرورة المختصه اما من الكبري كما اذا كانت احدي المشروطتين فلان ضروره الاكبر مشروطه بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط لقولنا كل انسان متنفس وكل متنفس ضاحك بالضرورة بشرط كونه متنفسا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وتوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس لذلك لان اللام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفه اصطلاحيه واما من الصغري فلانه اذا لم تكن الكبري

ضروريه

ضروريه كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط وامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولتفصل اختلافات القسم الثاني لنحصل به الاحاطه التامة فنقول الكبري اذا كانت احدي العامتين نفي من الوجود بيّن والمطلقه العامة نتج مطلقه عامة لان الاوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم لدثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقه وقتيه وهي اخص من المطلقه العامة لان الكبري دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام اوسط والصغري دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجه مع المشروطه العامة وقتيه مطلقه لان معنى الكبري ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجمله فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجه انتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغري ان كانت الكبري مشروطه لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دايم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدايم للدايم دايم او عرفيه عامة ان كانت الكبرى عرفيه لان الدايم للضروري او الدايم دايم ومع الخاصتين مشروط عامة او عرفيه عامة وهو ظاهر ومع الوقتيه وقتيه مطلقه او مطلقة وقتيه ومع المنتشره منتشرة مطلقه او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقتها فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبري احدى الخاصتين فالنتيجه ما ذكرنا على التفصيل مقيده باللادوام حتى ان احدي الدايمتين مع ضروريه لا دايمه او دايمه لا دايمه فلم تعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما استلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل الوصفيه قياس ومع اللادوام قياس آخر ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احداهما مركبه كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعه اقيسه والنتائج الحاصلة مركب وتجعل نتيجه القياس وان ثبت الاضطراب والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب لغنم بارد

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغري الضروريه مع السالبه العرفيه تنتج دايمه وزاد
الشيخ قايلا بانتاجها ضروريه بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما ولذلك
مقتضى القاعدة ان الصغري الدايمه مع المشروطه تنتج دايمه وزيد عليه بانتاجها ضروريه
لان معنى الكبري ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له مزوره الاكبر مادام الاوسط ومادام له
الاوسط ذات الاصغر تثبت له مزورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط
قلنا الضروره المعتبرة في الكبري الضروره بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة
للاصغر بشرط الوصف وهو ليست ضرورية ذاته فاهو المطلوب غير لازم من الدليل
وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبري ضروريه بحسب اوقات الوصف انتج
الاختلاط منها ومن الدايمه ضروريه ومن المطلقه العامة والوجوديتين وقتيه مطلقه ومن
العرفيتين مشروطه والكل بين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا
له ضرورة دايمه ان دام ثبوته وغير دايمه ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بيان
القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دايما او لا دايما ضممه الى قولنا كل ب
بالضروره مادام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتيه او الوقتيه لانا نقول الكبري
ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم
ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان المدعى في جهة النتيجه اخص
الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت مرارا وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من
الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة

النتيجه

النتيجه هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن
المقدمات وحذف النظر اليها تحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتاج وان لم يخطر بباله
صورة نقص **قوله** واما الشكل الثاني فشرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران
احدهما دوام الصغري اي كونها احدي الدايمتين الضروريه والدوايه او كون الكبري
من القضايا المنعكسه السوالب وهي الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو انتفيا
كان الصغري غير الضروريه والدايه وهي احدي عشره والكبري احدي السبع غير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطه الخاصة والوقتيه اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة
العامة والعرفيتين واما الوقتيه فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتيه واختلاط
الصغري المشروطه الخاصة والوقتيه مع الكبري الوقتيه غير منتج في الضربين الاولين
اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلقولنا لا
شئ من المخسوف بالمحسوف القمري بمعنى ما دام منخسفا بالمحسوف القمري او في وقت معين
لا دايما وكل قمر مضى بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب ولو بدل الكبري
بقولنا وكل شمس مضيه في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فانا اذا
جعلنا المحمول في المثالين معدوما او ملغا كل منخسف بالمحسوف القمري لا مضي بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما ولا شئ من القمر او من الشمس بلا مضي في وقت معين
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذا الاختلاط في الضربين
الاولين لم ينتج سايرالاختلاطات في سايرالضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج
الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اخذ وقتاهما اتحادا يه لامتناع الايجاب والسلب
بالضرورة لشيين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضروره في وقت
معين لا دايما ولا شئ من ب ا بالضرورة في ذلك الوقت لا دايما وجب ان يصدق لا شئ من
ج ا دايما والا لانتج ا بالفعل فنضمه الى الكبري لينتج بعض ج ليس ب بذلك الوقت وقد كان
كل ج ب بالضروره في ذلك الوقت هذا خلف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل لشرط
امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث منسوبا هما وثانيها كون الممكنه مع
الضروره الذاتيه او الضروره الوصفيه العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول
ان الممكنه الكبري مع الضروره الوصفيه عقمه فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو
اما استعمال الممكنه الصغري مع احدي الضروريات الثلث او استعمال الممكنه الكبري
مع الضروره الذاتيه وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنه الصغري

مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشرة الباقيه واما استعمال الممكنه الكبري مع غير
الضروريه مع القضايا الاثنى عشر الباقيه وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنه الصغري
لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسه بوجه فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنه مع
الدايمه والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنه الصغرى مع الدايمه
والعرفيه الخاصة وان الممكنه الكبري لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التى هى غير الضروريه
والدايمه فلم يبق الا اختلاط الممكنه الكبري مع الدايمه فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها
ثلثة اختلاط الممكنه الكبرى مع الدايمه واختلاط الممكنه الصغري مع الدايمه ومع العرفيه
الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دايما ممكن الثبوت
له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه نحو لا شئ من الرومي باسود دايما وكل رومي هو اسود
بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب
عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكرنا
اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لا شئ من الرومي ببياض
بالامكان وكل رومي فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط
مع امتناع الايجاب ظاهر وهذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت
للشئ دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذ ابدل مقدمتاهما او جعل محمولهما
معدولا ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متروكا في المتن واما عقم
الاختلاط الثالث فلان العرفيه الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للدوامها
مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الي اختلاط الممكنه الصغري مع العرفيه العامة
وهو عقيم لانها اعم من الدايمه والمراد باشارة بقوله ولا مع العرفيه العامة كبري وفيه
نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسه
التى مقدماتها مركبه عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطه انتاج اجزايها
فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسه التى مقدماتها مركبه يكون انتاجها
لنتايجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبه ينتج نتيجه لا على الوجه
المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضيه المركبه
انتاج شئ من اجزايها مع القضيه الاخري وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزايها معها ويندفع
المنع لهذه العنايه فان قيل الصغرى الممكنه مع احدي الخاصتين تنتج مطلقه والا انتظم
من تقييضها وهو الدايمه مع احدي الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال واجاب بان صدق

المطلقه

المطلقه بالطريق المذكور لا يدل على كونها ينتجه وانما يكون لذلك لو كان للصغري دخل فيه
بل صدق الكبري وحدها كاف فانا لو فرضنا الذب الصغري فالاصغر بل كل شئ مفروض مناه
يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد
عليكم في الصغرى الممكنه مع المشروطه الخاصة لانا نقول لا سبيل الانتاج فيه بالطريق المذكور
بل بان نقيض النتيجه مع الكبري وان قطعنا النظر عن لازومها ينتج مناقض الصغري فلكل
منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجه في هذا الشكل اربعه
وثمانون لان الشرط الاول اسقط تسعه وسبعين اختلاطا حاصله من ضرب احدي عشر صغري
في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانيه الممكنات الصغرى مع الدايمه والعرفيتين
والكبري مع الدايمه والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على مناف في الطرفين
بمناف حكميهما فان لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط
الاول كان غايه ما في الصغريات ضروره الحكم في جميع اوقات الوصف وغايه ما في الكبريات
ضروره الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق
اي شئ واحد وبالعكس ولذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
والامكان لا يقتضي تنافيهما ك وزعم الامام والكسي اولا ل الامام والكسي خالفا الشرط
المذكور واما الامام فقد زعم ان الصغري الممكنه تنتج مع الكبريات الست الممكنه السوالب
لان الكبري ان كانت سالبه دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغري على امكان ثبوته للاصغر
فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب
المناف الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه
عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شئ يوجب امكان سلب الملزوم
عنه واما الكسي فذهب الي ان الصغري الممكنه لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات
بعكس الكبري ليرتد الي الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجه الي الكبري لينتج مع الاول
نقيض الصغري وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليل لا يقوم على انتاج الموجبات
وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من النقض في اختلاط الصغري الممكنه مع الدايمه
والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر
اذا كان المناف له ضروريا اما اذا كانت غير ضروريه كما في الدايمه والعرفيتين فلان فان الاسود
ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبري انما تدل على اللزوم لو اشتملت

على الضروره وهو ظاهر واما جواب الكتبي فما سبق من ان الصغري الممكنه لا تنتج والصغري الضروريه مع الكبري المعرفيه لا تنتج ضروريه في الشكل الاول قال المصنف راد على الكتبي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لوكانت الضروريه في الشكل الثاني تنتج ضروريه لانتجت الصغري الممكنه مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكتبي حق من التزام التالي بيان الشرطيه بضم نقيض النتيجه الي عكس نقيض الكبري لينتج ما ناقض لازم الصغري مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام آ وجب ان يصدق لاشئ من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضروره فنجعله صغري لعكس نقيض الكبري وهو قولنا لاشئ مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضروره ولزمه بعض ج ب بالضروره وقد كان الصغري لاشئ من ج ب هذا خلف فان قلت على هذا الدليل شار احد هما ان الموجبه المحصله لا تلزم السالبه المعدوله فكيف جعلتها ههنا لازمه وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز واحد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبه انما لا تلزم السالبه لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبه ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجه لانه اجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدي مقدمتيه ضروريه في الشكل الثاني ضروريه معترف بلزوم الموجبه للسالبه فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا يثبتون مثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسه الشرطيه فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد علي الكتبي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسه مثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطه مقدمه اجنبيه فقط وقد مرت الاشاره اليه قوله الضبط في نتاج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق علي احدي المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضروريه او دايمه فالنتيجه دايمه وان لم يصدق كانت تابعة للصغري لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضروره ان لم يكن في الكبري ضروره ومفيه فانه اذا كانت في الكبري ضروره ومفيه سعدي الي النتيجه وهذا الكلام مشتمل علي اربع دعاوا حدها ان النتيجه تابعه للدايمه او للصغري علي التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكوره في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها والعالم ينتج هذا الشكل ضروريه وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صغره لنوعين بثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفه بالفعل عن النوع الاخر بالضروره وحمله

على تلك الصفه بالضروره مع امكان تلك الصفه للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بمفتر بالضروره وكل مركوب زيد فرس بالضروره مع ان قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضروره لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغري موجبه والكبري سالبه ولم تنتج الضروريه قال الامام اذا كانت احدي المقدمتين ضروريه فالاخري اما ان تكون ضروريه او اخص ضروريه واياما كان فالنتيجه ضروريه واما اذا كانت المقدمة الاخري ضروريه فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فتكون بينهما مباينه ضروريه وهي السالبه الضروريه واما اذا كانت لا ضروريه فلان الضروره للضروري ضروريه وسلب الضروره عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضروره الوسط ضروريه الثبوت لاحد الطرفين ضروريه السلب عن الطرف الاخر فيرجع الي القسم الاول اذ ضروره الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجه المنافاه الضروريه بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا هو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضروريه بين الذاتين يلزم المنافاه بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاه ضروريه فمقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاه بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تاتي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضروريه صغري مع المشروطه لاجل الوصف انتجت ضروريه لان الكبري ان كانت سالبه دلت علي المنافاة الضروريه بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضروريه منافي للملزوم لذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر ومنافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضروريه وان اعتبرنا الضروريه الوصفيه لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا تلزم النتيجه ضروريه لان منافي المجموع من الذات والصفه لا يجب ان يكون منافيا للصفه ولذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزو سيذكر المصنف في آخر فصل المختلطات علي ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدي المقدمتين ضروريه او دايمه بحذف قيد الوجود من الصغري ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في مورد دعوي اعم

وان قيد الوجود لا يعدي الى النتيجة لا من الصغري ولا من الكبري لانه يصدق كل
انسان نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما
مع كذب قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شئ من
الانسان بحمار يقظان دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد
الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احد المقدمتين او في كليتهما وايا
ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدي المقدمتين فلانها مخالفة للاخري
في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المختلفتين
في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة
الاخري لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين
ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان نحذف الضرورة المختصة بالصغري فان الضرورة
انما اختصت بها اذا كانت الصغري مشروطة او احدي الوقتيتين والكبري عرفية لان
التقدير ان الدوام لا يصدق على احدي المقدمتين وان الصغري فيها ضرورة فلا تكون الا
مشروطة او احدي الوقتيتين ولما كان مقتضي الشرط ان الصغري اذا لم يصدق عليها الدوام يكون
الكبري احدي الست وليست الكبري ههنا احدي الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدي
المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغري بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة
او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية
في الشكل الاول الضروري وقد تبين خلافه وعلي هذا التقدير ان كانت الصغري احدي
الوقتيتين وابطلتها ان الكبري اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة
لان حكما في احدي المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي
المقدمة الاخري بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة
المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف
لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر
ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت واللام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم
ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول
وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

الجدول

الاختلاطات للدايمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين
فهي اما ضروريه او دايمة فان كانت ضروريه فاما ان يكون صغري او كبري واياما كان
فهي مع الثلثة عشر صارا لمجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دايمة
فهي مع غير الضروريه لاعتبارها في اختلاط الضروريه وغير الممكنتين لعدم انتاجها
فلا تكون الا مع العشر فهي اما صغري او كبري تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر
والاختلاطات التابعة للصغري اربعون والله اعلم **قوله** تنبيه الدايمتان
تدعلت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا التسع التي لا تعكس والتي
تنتج دايمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان
كانت موجبة تنتج الدايمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان
على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص
هذه الاختلاطات وهو اختلاط العرفي الضروره مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شئ منها
وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من
ذوات الاكبر دايم الوجود بل تنعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت
ضروره توقف الاجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر
باوسط بالوقتية مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا
كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات
الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط سلوبا عنه في بعض الاوقات

مصدق السالبه الوقتيه صغري مع الضروريه مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري
مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولاشئ من الوان الاجرام السماويه بسواد بالوقت
دايما مع انه لامصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضروره فان قيل الكبرى في المثال كاذبه لصدق بعض الوان
الاجرام السماويه سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو
عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوي سواد
دايما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجه والصغري مع القول بصدق الكبري
لايجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط
بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبه الوقتيه وفي المثال لما كان
لون الكسوف لون جرم السماوي على ما دل عليه نقيض النتيجه وثبت له السواد بالضرورة فبعض
لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لاشئ من الوان الاجرام السماويه
بسواد بالوقت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماويه في
وقت وجوده وذلك لانا نضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال
الامتزاج واما لذب اللادوام فغير محل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبه الوقتيه
عدم انتاج جزئيا على ما سبق اليه اثنان وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما
اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبري بقولنا ولاشئ من لون الكسوف بسواد
بالضرورة وقت السريع لادايما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم القياس سالما
عن المنع ضرورة امتناع سلب الشئ عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض
البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت
صغري فالكبرى تكون موجبه فعكسها لايفيد واما عكس الصغري فظاهر واما الخلف
فلان اللازم منه سلب لاوسط عن لاصغر في وقت معين وهو لاينافي ضروره اثباته
له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف
ما اذا كانت موجبه اذ النتيجه الحاصله من الخلف حينئذ موجبه فيكون وقتها من اوقات
وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبه عند عدم الموضوع فتكون منافيه للصغري هذا
اذا اخذت المقدمتان اي الضروريه والوقتيه على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما لم يكون
المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجوده والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين
سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات اولم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر

والحكم

والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشئ الواحد لامرين ما دام ذاته موجوده وسلبه
عنه في وقت من اوقات غير وجوده وعالم يتنافي الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر
في الوقتيه كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود
الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدايمتان مع الوقتيه دايمه
للتنافاه بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
الذات وسلبه في بعضها والخلف تارة مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتيه
على ما هو المشهور لقولنا كل ج ب بالضرورة الازليه ولاشئ من ا ب بالوقتيه لادايما
فلاشئ من ج ا دايما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغري لكبري القياس ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب بالوقتيه وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف ولذا اذا اخذت
الوقتيه بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لولا صدق لاشئ من ا
دايما لصدق بعض ج ابالاطلاق وضمه الى الكبري لينتج بعض ج ليس ب بالوقتيه بحسب
الذات وقد كان الصغرى كل ج ب مادام موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور
لايرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغري ولو اعتبر في الوقتيه وقت
وجود الذات لم يصدق الكبري فظهر ان احد التعبيرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين
او تغيير تفسير الوقتيه كان في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كله او الفاصله لا الواو
الواصله هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بل المساعده عليه
وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات
او وقت الوصف على ما عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل بسببه
مع القضايا بالجواز صدق الموجبه الضروريه او الدايمه مع السالبه الوقتيه فلا تكون السالبه
الممكنه والمطلقه اعم منها ولذا لا تكون الوجوديه الدايمه اعم منها الى غير ذلك من السنب
التي صرحوا بانواعه واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب ليت شعري
اذا لم يعتبر وقت وجود الذات في السالبه الوقتيه هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع
في السالبه الضروريه والدايمه او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا
الاوقات فيها بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازليه وغيرها
في السلب وان اخذ وهما بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم فلا فرق بين الازليه
وغيرها في السلب وان اخذ وهما بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى يصدق
السالبه الضروريه اذا تحقق ضروره سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم

خلفهم فى الموجبه الوقتيه كما زعموا ذلك فى سالبها لان اللازم من تباين المختلف فى الموجبه
ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر فى وقت وجوده وهو لا ينافى سلب الاوسط عن جميع
افراد الاصغر فى اوقات عدمها بل لو لم يعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا
لعدم المناقضه بين الموجبه والسالبه حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب
انهم صرحوا بان السلب دفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم يجدهم لا
يعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك الا غفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام **قوله**
واما الشكل الثالث **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعليه الصغرى
كان الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنه وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنه الخاصة
مع الضروريه والمشروطه الخاصة فى اخص المضروب وهما الضربان الاولان عقيم فتكون
سائر اختلاطات الامكان فى جميع المضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم
لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفه يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين
على حامل الصفه الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع
حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو
راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان كل ما هو مركوب
زيد ليس فرسا بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرسا بالامكان ليصدق نقيضه وهو
لا شئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد هو فرس هو مركوب
زيد او لا شئ مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دايما
حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق من الاول السلب والثانى الايجاب
واما صدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير واذ قد ثبت
فعليه الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنه الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات
الممكنه ما يه وثلاثه واربعون والضابط فى جهه النتيجه ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع
التى هى غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهه النتيجه
جهه الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهه النتيجه هى جهه عكس الصغرى محذوفا عنه
قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احد الحاصتين
اما جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف
والاستقراء على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبه ولا دخل لها فى صغرى هذا

الشكل

اشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجه واعلم ان الصغرى
الضروريه والدايمه مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقه العامه تنتج
ما ذكرنا من النتيجه وهو ما تبع الكبرى بحسب الجهة حينئذ لادايمه فى اللادوام الاول ولا ضروريه
فى الرابعه وحينيه مطلقه فى الاخيره فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دايما وكل ب ا بالاطلاق
ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر فى الاوسط حينما لا تنافى
الاوسط بالاصغر دايما وانصافه بالاكبر بالفعل ولذا لو كان بدل الكبرى لا شئ من ب ا
بالفعل انتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط
وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

قوله اما الشكل الرابع **اقول** لانتاج الشكل الرابع شرايط ثلثه بحسب جهه
المقدمات ان تكون الموجبه المستعمله فيه فعليه سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه
قريب مما عرفته فى الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التى كبراها موجبه
هى الثلثه الاول والممكنه لا تنتج فى الضرب الاول الذى هو اخص من الضرب الثانى وفى الضرب
الثالث اما فى الضرب الاول فلانه يصدق فى المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما فى الضرب
السالب فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شئ من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه

مع السلب كثير وبيان عقم المشروطه الخاصة يبتني في الشرط السالب واما اذا كانت صغري
فلان اخص الضروبين الى صغراها موجبه هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنه عقيمه فيهما اما في
الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب عمرو بالضروره ما
دام فرسا مركوب زيد لادايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقيه الايجاب
ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا ابدل الكبري والثاني من الضربين ناهق بالضرورة
كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطه الخاصة فهي
تستلزم وحدها مطلقه عامة كما يجي بعيد هذا الشرط الثاني فعكاس السالبه المستلزمه
فيه ويلزم من الشرطين ان لا ينتج الممكنه في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبه وذلك
لان الضروب التي استعملت فيها السالبه هي الثلثه الاخيره واخص السالب الغير المنعكسه
الوقتيه وهي لا تنتج مع الضروريه التي هي اخص البسايط والمشروطه الخاصة والوقتيه
اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس
اما عقم اختلاط السالبه الوقتيه مع الضروريه في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا
شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادايما وكل فصل القمر قمر بالضروره مع ان
الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها
مع الضروريه في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف هو فصل القمر وكل فصل القمر لاشئ من القمر بمنخسف
بالتوقيت لادايما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطه
الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضيء بالاضاءة القمريه منخسف بالخسوف القمري بالضروره
مادام لامضيا لادايما ولاشئ من القمر بلامضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتيه في الضربين فيعرف من الامثله المذكوره اما في الضرب
الرابع فلعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لادايما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما
اختلاطها مع المشروطه الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيله
اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا مغايرة عنده بين الدايم واللادايم فانا قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه
يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضروره مادام
فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفيه العامة في البيان مشتركه
اذ يكفي ان يقال السالبه الوقتيه الصغري لا تنتج مع المشروطه العامة ولا دخل لقيد اللادوام

في

في الانتاج بنى لا تنتج مع المشروطه الخاصه فان قيل السالبه الوقتيه الصغري مع احدي
الخاصتين تنتج سالبه مطلقه والا انعقد منهما ومن نقيضها قياس في الاول من صغري دايمه
وكبري احدي خاصتين اجاب بان المستلزم للسالبه المطلقه مجرد احدي الخاصتين لا مجموع
المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبري هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما
اخر بيان عقم اختلاط السالبه الوقتيه الصغري مع المشروطه الخاصة وان اقتضي حسن الترتيب
تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتيه بل على بيان عقمها مع المشروطه الخاصة في الضرب
الرابع ليلحق به السوال والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن
بعض لمسافه طويله ومنهم من زعم ان الصغري السالبه الوقتيه مع المشروطه الخاصة
تنتج موجبه جزئيه مطلقه عامه لانتظام الكبري مع الموجبه المطلقه العامة التي في ضمن
السالبه الوقتيه فيما في الشكل الاول منتجا لموجبه مطلقه عامه كليه منعكسه الى الجزئيه
المطلوبه ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبه ومن السوالب موجبه
واجيب بان تلك النتيجه ليست لازمة من القياس المركب بل من الكبري وبعض الصغري
والنتيجه يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمه دخل
في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادايمه اذ النتيجه حاصله
من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبه اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسايط تحصل
اقيسه متعدده والنتيجه ان توقفت على مجموع الاقيسه فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجه لها
بل لبعضها وقد سبقت الاشاره اليه الشرط الثالث ان تكون الصغري السالبه ضروريه
اودايمه او كبراها من القضايا الست المنعكسه السوالب فانه لو انتفي الامران لكان الصغري
احدي الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجود انعكاس السالبه في هذا الشكل
والكبري احدي السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط
الصغري المشروطه الخاصة مع الوقتيه عقيم لانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالاضاءة القمريه بالضروره مادام منخسفا لادايما وكل قمر منخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمريه واعلم ان البيان
في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل
الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضروره
ليلا يصدق الموجبه الممكنه العام وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاول المبنا
على عدم الدلاله على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبه

الممكنه نتيجه لازمة لذلك الاختلاطات **قوله** والنتيجه الموجبه **اقول** الاختلاطات
المنتجه باعتبار الشروط المذكوره في كل واحد من الضربين الاولين مايه واحد وعشرون
وهي الحاصله من ضرب الموجبات الفعليه الاحدى عشره في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصله من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشره ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسه السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة
وسبعون وهي التي تحصل من الصغريات الفعليه الاحدى عشره مع الست المنعكسه وانعقاد
القياس الصادق المقدمات ممكن من كل واحد من الاختلاطات المنتجه في ساير الضروب الا في
اختلاطات الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقاد
القياس في الشكل الاول من الصغرى احدي الدائمتين والكبري احدى الخاصتين بتبديل
المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لادايما ولاشئ من المحجر بكاتب دايما لان هذين الضربين لا يردان
الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل
اما منتجه للموجبه وهي الضربان الاولان او للسالبه وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجه
للموجبه فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدها
تكون النتيجه تابعه لعكس الصغري لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجه وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدي الوصفيات
الاربع تكون النتيجه تابعه للكبري فنتيجه هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجه الشكل الاول
ونتيجه الشكل الاول الكبراه فتكون نتيجه هذا الشكل تابعه لعكس كبري الشكل الاول وعكس
كبري الشكل الاول عكس صغري هذا الشكل فتكون نتيجه هذا الشكل عكس صغراه وهو
المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فتكون النتيجه تابعة لعكس الكبري بدون
قيد الوجود فيها وضم لادوام الصغري اما ان النتيجه تابعة لعكس الكبري فلانه اذا ابدلت
المقدمتان الصغرى بالكبري انتظم القياس على هيئه الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات
الاربع ونتيجه هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعه لصغراه فتكون نتيجه هذا الشكل تابعه
لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبري هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها
صغري الشكل الاول ووجودها لا تتعدى الى النتيجه واما ضم لادوام الصغري فلانها كبري
الشكل الاول ولادوامها تتعدى مع بقايه في العكس وان كانت الضروب منتجه للسلب فلادوام
ان تصدق على احدي مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجه دايمه

ولا تكون لعكس الصغري ثم الصغري لا تخلو اما ان تكون موجبه او سالبه فان كانت موجبه
وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبه وكان في عكسها ضروره حذفناها ان
لم تكن في الكبري ضرورة اي ضروره وصفيه وانما لم يصرح بها لان الضروره لا تتصور في
الكبري الا الوصفيه اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدي المقدمتين واذا كانت
في الكبري ضرورة لم تكن ذاتيه ولا وقتيه بل وصفيه فههنا خمس دعاوى الاولى ان الدوام ان صدق
على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجه دايمه لان هذه الضروب تتباين
انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدي مقدمتيه كانت نتيجته
دايمه الثانيه انه ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجه كعكس
الصغري لانها ترد الى الشكل الثاني والنتيجه تابعه لصغراه وصغراه عكس صغري هذا
الشكل فتكون النتيجه تابعه لعكس صغري هذا الشكل الثالثه ان يحذف قيد الوجود
من الصغرى الموجبه دون السالبه لان قيد الوجود من الموجبه اما سالبه مطلقه او ممكنه
ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبه موجبه مطلقه فهي تنتج مع المقدمه
الاخري لادوام النتيجه او لان لادوام الصغري الموجبه سالبه ولما كان الحكم في الضروب
المنتجه للسلب تكون المقدمه الاخرى سالبه ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبه
فانها موجبه وهي تنتج مع الموجبه الاخرى لادوام النتيجه في البعض الرابعه ان يحذف
الضرورة من عكس الصغري اذا لم تكن في الكبري ضروره وصفيه وذلك لان الضروره
لا تكون في عكس الصغري الا اذا كانت الصغري سالبه مشروطه معتبره بحسب مفهوم
الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجه في هذا الشكل لكانت متعديه في الشكل الثاني
وقد ثبت خلافه الخامسه انه اذا كان في عكس الصغري وفي الكبرى ضرورة وصفيه
تتعدي الى النتيجه لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان
سالبه مشروطه لانا حكمنا في الصغري بان وصف لاصغر مباين لوصف الاوسط مباينه
ضروريه وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينه ضروريه
مباين للملزوم لذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينه ضروريه وهو المطلوب وقد
احال المصنف بيان نتاج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف
والاستراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقص وكاني بك قد اغناك عن ايراد صوره تاملك
فيه واما تفاصيل النتاج ففي هذه الجداول **ه**

قوله تنبيه اول لو اعتبروا في الضروريه الوصفيه ان يكون الضروره لاجل
الوصف استرجع الاحكام في العكوس والاختلاطات آ ان المشروطه العامه تنعكس كنفسها
ب ان المشروطه الخاصة تنعكس كعامتها مقيده باللادوام في البعض ج ان الممكنه في الثالث
والرابع لا تنتج مع المشروطة دان الضروريه مع المشروطه تنتج ضروريه في الشكل الثاني
ه ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطه الا في اختلاطات الممكنه مع المشروطه
في الشكل الاول فانه يظهر عند انتاجه ممكنه عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط
ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان اللزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر
لجريانه في اختلاط الممكنه مع الضروريه فان وصف الاوسط في الضروريه ملزوم للاكبر
لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات
وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر
وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غايه ما في
هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس وصف الاوسط بالفعل
بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل بل وصف
الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا نعني
بالممكنه الصغري الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السوال مشترك الورود
والغلط انما هو في المقدمه القايله بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبيه
زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسيه وممكنه للحمار مع امتناع ثبوت الفرسيه للحمار هذا
اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرط لم ينتج
اختلاط الممكنه مع الضروره الوصفيه لما عرفت من النقض ولان القضيه الكبري ح
ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وتحكم في الصغري بان وصف الاوسط ممكن للاصغر
ولا يلزم من ملزوميه وصف الاوسط مع ذاته ملزوميه وصف الاوسط ممكن للاصغر
ولا يلزم من ملزوميه وصف الاوسط مع ذاته ملزوميه وصف الاوسط فلا يلزم من امكان
وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطه السالبه الكليه كنفسها اما بالوجه
الاول فلانه يصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا
لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبيه للحمار واما بالوجه
الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط وثبت احد الوصفين
لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في

الذهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ
من الحمار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة
بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكانك قد اطلعت في فصل
العكس على تفصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاته ما في الكتاب ولذا لم ينتج الضروريه
مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا راكب الحمار
فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشئ من الفرس بحمار هو اي المركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد
حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولا يصدق لاشئ من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لاشئ من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع لذب لاشئ من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة وهذا كلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج
الضروريه مع المشروطة في الشكل الرابع ضروريه وفيه مافيه **الباب الثالث في الشرطيات**
كما ان الحمليات قطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون قطرية كقولنا كلما كان الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود
فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي
ما لا يكون مركبا من جملتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب
من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم
ولما كان لاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية
على المتصلة حقيقي دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة اقسام لان المشترك
بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي من
المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخري القسم الاول ما يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وتعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان
تاليا في الصغري مقدما في الكبري فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها
حتى تشترط في الاول ايجاب الصغري وكلية الكبري وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية الكبري الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب اللاتي الاخيرة في الشكل الرابع
فانها غير ايتيه ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزوميه وان كانت اتفاقيتين كانت اتفاقيه كما ان الجملتين لو كانتا ضروريتين

كانت

كانت النتيجة ضروريه وان كانت دائمتين كانت دائمه وضروب الشكل الاول كلها بينة
بذاتها وضروب الاشكال الباقيه تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل
والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين واتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم
ينازع في قياسيته ويزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان سلم فهما سواء الان احدهما ان اجزاء
الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تمتاز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يتعقد فيها الاشكال
والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم
من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزامه
قولا قولا اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانها تكفي في انعقاد الاشكال بالامتياز
الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد الفكر الايصال الى المجهول
التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم يبق للقياس غايه
واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقيه ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبه
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضرب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث
والثالث الاخيره من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال اللاتي فان كان
المطلوب السلب اي عدم موافقه الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه اياه امران احدهما
ان يكون الموجبة لزوميه فانه لو كانت الموجبة اتفاقيه واللزوميه سالبه لم ينتج المطلوب
لان الاتفاقيه حاكمه بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزوميه تعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقه وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف
الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافقه الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقه والثاني
ان يكون الاوسط تاليا في اللزوميه لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان
الاتفاقيه حينئذ تثبت عدم موافقه الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقه
الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقه اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز
استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم
موافقه اللازم مع شئ عدم موافقه الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط
تاليا في الموجبة اللزوميه لكنه لم يعرض ليبان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول
فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب لايجاب اي موافقه الاكبر للاصغر فشرط انتاجه
ايضا شيآن الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزوميه فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب
لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقه اللازم مع شئ موافقه

اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقيه خاصه واما كون الاوسط في الاتفاقيه
تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقه الملزوم مع شيء
وكون الاتفاقيه خاصة ما تحقق موافقه الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم
فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقيه خاصة واما اذا كانت الاتفاقيه عامه
فلا تخلو اما ان يكون صغري او كبري فان كانت صغري وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون
القياس على هيئه الشكل الاول لانه يتحقق لموافقه الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا
في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقيه عامة
ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقيه لم ينتج لجواز ان لذب الاوسط ولذب لازمه ايضا وهو الاكبر
وصدق الاصغر والقضيه المنعقده من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقيه
ولا لزوميه وان كانت الاتفاقيه العامة كبرى بحيث ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس
على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقه الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقيه لكنه
يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافي اللازم منافٍ للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقيه من الاوسط
والاكبر كما سيجيء هذا خلف ولو كان تاليها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ صادقا في نفس
الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقيه محالا فلا
يصدق منهما اتفاقيه ولا لزوميه والنتيجه في هذه الاقيسه تتبع الاتفاقيه في الكيف اما في
الكم فلسلب فلاشتراط ايجاب اللزوميه فسلب النتيجه تابع للاتفاقيه واما المنتج للايجاب
فلايجاب النتيجه كالاتفاقيه ولذا في العموم والخصوص فان الاتفاقيه لو كانت خاصة كانت
النتيجه خاصة والا فعامه كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقيه عامه
وهي كبري في الشكل الثاني فان النتيجه حينئذ اتفاقيه خاصه لان القياس يكون منتجا للسلب
اذ الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون اللزوميه موجبه والاتفاقيه سالبه ويجوز ان
يكون صدقهما بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر
والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبه اتفاقيه عامة بل سالبه اتفاقيه خاصة والثانيه
ان يكون الاتفاقيه عامه وهي صغري في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه
لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج واما خصوص الاتفاقيه او كون الاوسط تاليا
في الاتفاقيه العامة والنتيجه سالبه اتفاقيه خاصة لجواز ان يكون صدق السالبه الاتفاقيه
الصغري بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادقا فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم

لا يوجب

لا يوجب لذب الملزوم واذا صدق الاكبر ولذب الاصغر صدقت منهما اتفاقيه عامه فلا
يصدق سالبه اتفاقيه عامه لان كذب احدى الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كليه
اللزوميه المستعمله في هذا القياس لان محصل هذا القياس راجع الى الاستثنائي لان صدق
الملزوم مع التالي على صدق اللازم معه او لذب اللازم مع التالي على لذب الملزوم معه الذي
هو القياس الاستثنائي وتقف على ان الشرطيه المستعمله منه يجب ان تكون كليه وينبغي ان
يعلم انه لا يكفي في الاتفاقيه العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم
لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير منافٍ لم يصدق الملازمة
عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم ملازمة النقيضين
لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي
وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنه الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين
لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس
المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه
ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقيه
الا الاوضاع الكائنه بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير
مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما
وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما
اعتبرنا في الاتفاقيه الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزوميه لانه لولا ذلك لم يحصل
الجزم بصدق الاتفاقيه الكليه اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما
ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع ولا يكون محققا على جميع الاوضاع
الممكنه الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذ العلم وجود الاكبر يعلم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس
يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
الاوضاع الكائنه بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس
الامر في الاتفاقيه الخاصة وهي ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه
ممكن لكن غايته ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم

لذب الاتفاق وفيه نظر ايضا فان قوله ذلك ناف ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات
كثير نفع لم يسلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايده ما والجواب
ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان تركب من الاتفاقيات الخاصة
او من الاتفاقيات العامه فان تركب من الاتفاقيات الخاصه فاما ان يكون منتجا للايجاب او
منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوما بالاجتماع بدون الاتفاق الى الوسط
وكانه هو المراد بقوله هو القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو
مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلابد من كذب
طرف السالبه فلا موافقة بين الطرفين لاتفاق اذا علم كذب احدى الطرفين علم انه لا موافق شيا
اصلا سوا كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج
الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من
الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب
طرف السالبه لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم
ان العلم بصدق الاوسط فايده فكن العلم لمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم
ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات
العامه فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبري ان كانت موجبه كان العلم
بوجود الاكبر متفقا عليه القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سوا
التقتا الى الوسط اولم تلتقت وان كانت سالبه كان الاكبر كاذبا فلا توافق شيا اصلا
فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب
غير موافق لشي لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط توقف على حالتين المقدمتين
ربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر
موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق
وتعيين طريق لا يوجب انثلام طريق اخر فنقول سلمنا ان الكبري موافقه الاكبر على جميع
الاوضاع التي من جملتها انقطاع الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق
للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان موافقه لضاحكيه
الغير الموافقه لناطقيه الانسان مع الملازمه بين حيوانيه الانسان وناطقيته واما

الشكل

الشكل الثاني فلم يتحقق فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامه والا لزم صدق الاوسط
وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فايده فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبه وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت
سالبه وهما كافيان في حصول النتيجه واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضرب الايجاب
فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما الضروب الباقية فلامكان صدق
الاكبر فيوافق الاصغر قوله وشكك الشيخ لسيدنا مد الله ظله اورد الشيخ
في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه نصدق قولنا كلما كان الانسان فردا
كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان
زوجا وجوابه ان الكبري ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج
الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزوميه وان اخذت لزومية فهي ممنوعة
الصدق وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنه الاجتماع
مع العددية وليس لذلك فان من الاوضاع الممكنه الاجتماع مع العددية كونه فردا
والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبري لزوميه
فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا والاثنان موجودا كان زوجا لزوميه ايضا لان تحقق الاثنينية
تتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميه ايضا لان تحقق الاثنينيه
يقتضي الزوجيه فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبري لزوميه وايضا المقدم
ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية
الاثنين لانه منافي للاثنين فزوجيه الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنه
الاجتماع مهما تصدق لزوميه والحق ما اجاب به في الشفا ان الصغري كاذبة بحسب
الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فتصدق والنتيجه
ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلابد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوز نا
المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط
على الاوضاع الممكنه الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت
الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكليه لزوم التالي للمقدم
على جميع الاوضاع فلا خلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا فان لم يعتبر لم
ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سايرالاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى

لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط
فانا ان لا نلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكليه مستقل باقتضا التالي بحيث
لا يكون لشئ من اوضاعه دخل في اقتضايه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضا التالي فلا يكون ملزوما
له واما في ضربي السلب فلان قضيه الكبري سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم لاوضاع
فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازما له او لاصغر اذ الكان ملزوما
للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له نقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط
امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لتكبر وبيح الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه
عنه كليا فامعنى اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر
لزوم التالي لسائر الاوضاع فمقتل الموجبه الكليه متوقف على اعتبار لزومات غير متعدده
لاوضاع غير متعدده وانه متعسر او ممتنع فاظنك ثابتا تها وايضا لزوم التالي بالقياس
الى الكل من الاوضاع ان كان جزء ما عاد الاشكال على الانتاج اذ غايه ما فيه لزوم الاكبر
للاصغر جزء ما وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات
كليه غير متناهيه وانه محال وايضا المعتبر في الحجه ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم
وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبه الحجه والسالبه الكليه على الكذب حيث لم يلزم
التالي للمقدم ولم يلزم شيا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبه
الحجه والموجبه الكليه على الكذب حتى يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومه لانتجا لزومه حجه في الشكل
الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزوميه لزم
تحقق الملازمة الحجه بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين
بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الحجه بين اي امرين
كانا واجبه الصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع لزومه لزمه الثاني فيكون لازما
للاول على بعض الاوضاع فتصدق الملازمة الحجه بينهما اجاب بانه لو كان لذلك لم
تصدق السالبه الكليه اللزوميه اصلا للملازمة الحجه بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم
بصدقها بل ولم تصدق الموجبه الكليه ايضا للملازمة الحجه بين مقدمها ونقيض تاليها
المنافيه للزوم الكلي والا لزم ملازمه النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر

اولغرض الحلام في مقدم صادق **قوله** وذكر الشيخ **اقول** قد تبين مما تقدم ان
القياس المركب في الشكل الاول من الصغري الاتفاقيه والكبري اللزوميه الموجبتين
يفيد وينتج موجبه اتفاقيه لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه
قال الشيخ الاول ان لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغري
الاتفاقيه معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازم معلوم الوجود ايضا لان العلم
لوجود الملزوم موجب للعلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت
في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه
بل موافقته للاصغر فربما يكون خفيه لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته
للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم موافقته للاوسط
ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد
الى الاكبر فلا بد لان اللزومي لزومه لكن المراد عند العلم موافقه الاوسط اياه بطريق
القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلاثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها ملازمه الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجه حاصل بدون
الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغري فان من علم وجود الاوسط وانه
ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من
الاتفاقيه واللزوميه قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجه
لكن الصغري لا دخل لها في العلم بالنتيجه ولذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزوميه
في المنتج للسلب ان الصغري الموجبه الاتفاقيه والكبري السالبه اللزوميه لا تنتجان
وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبه لزوميه اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر
الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذ فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض
الاوضاع وقد كان الكبري سالبه لزوميه كليه هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره
يوجب ان يكون كل شئ لازما لامر لا زما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم
اللازم وكل شئ فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم
يلزم شيا معينا لا يلزم اي شئ كان فانه لو لزم شيا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع
الملزوم ولو التزم صدق التالي على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين
كانا او على انعكاس الموجبه الكليه اللزوميه لزوميه فانه متى وجد احدهما مع الاخر
وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد

احدهما وجد الاخر فقيد ما مر من عدم صدق السالبه الكليه اللزوميه مع انهم صرحوا
بصدقها ومناط الشبهه هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكليه بلزوم التالي
على جميع الاوضاع الممكنه الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا
الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجايز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع القضيتين
او النقيضين فالجزء اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس ولذلك اذا
قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق
الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزءه متعارفه عليها لجواز منافاته المجموع فاذا لم نستطيع
منع استلزام المجموع الجزء منعوا تاره انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق
السالبه الكليه وليس هناك ما يحسم مادة الشبهه الا ذلك المنع المنبع على ما قد سمعته
وثانيهما تفسير الموجبه الجزءيه فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنه الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزءيه
كليه لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه
كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزءيه لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر
ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل
امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دايما والاخر باطلا دايما واستثنى وجود
الحق دايما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا
انتاج الجزءيه اللزوميه في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم
تحقيق المحصورات الشرطيه تعليك بافضا معطايا الافكار في معانيها ورمي بال الانظار
الى مرامیها لعلك تنفع صدئي اوتجد على النار هدي **قوله القسم الثاني اقول**
القسم الثاني من الاقسام الثلاثه من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه
جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعه اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين
او تاليين او بين مقدم الصغري وتالي الكبري او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل
قسم منها ومع ذلك اما ان تشتمل المشاركة على شرايط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام
نتيجه عامه وهي متصله جزءيه مركبة من متصلتين احديهما متصله مولفه من الطرف الغير
المشارك من الصغري ومن نتيجه التاليف بين المشاركين وهي لا صغرو لانها مقدم النتيجه
وثانيتهما متصله مولفه من الطرف الغير المشارك من الكبري ومن نتيجه التاليف وهي لا كبر لانها

تالي

تالي النتيجه وان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلاثة امور الطرف الغير المشارك من الصغري
والطرف الغير المشارك من الكبري والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان اوتاليان او مقدم
وتالٍ فموخذ من الطرفين المشاركين نتيجه وهي نتيجه التاليف سواء اشتملا على شرايط الانتاج
اولا وتضم مع الطرف الغير المشارك من الصغري لتحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من
الكبري ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجه في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع
الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير
المشارك من الصغري مقدما منها فيوضع مقدما وان كان تاليا فتاليا ولذلك الطرف الغير
المشارك من الكبري ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركان كان فيه
على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركان في كل
شكل في كل قسم على شرايط الانتاج حسب الكميه والكيفيه انتج القياس النتيجه المذكوره بشرط
ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبه فان كان المشاركة بين المقدمين انتج القياس مطلقا
سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة
بين السالبتين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخري
فالمشاركة التالي تكون موجبه اما كليه او جزءيه وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة
الاخري واللزوم النتيجه في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة
كل واحد من المتشاركين للاخر مقال الملازمة المساويه بين المتشاركين تستلزم الاصغر والملازمة
المساويه تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر تستلزم الاكبر اشتملا اما جزءيا
وهي النتيجه المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساويه للاصغر والاكبر
يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانها في كل قسم اما البيان في القسم
الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمين فان نقول على تقدير الملازمة المساويه بين
المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغري صدق الجزء المشارك من الصغري والجزء
المشارك من الكبري وكلما صدق الجزءان المتشاركان صدق نتيجه التاليف لانا فرضنا
اشتمالها على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغري صدق نتيجه التاليف
نجعله صغري لصغري القياس القائله كلما كان اولس البتة اذا كان او قد يكون او قد
لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغري يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساويه والبيان يختلف باختلاف صغرى القياس

كان الموجبه الكليه الصغري في الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير
الملازمة المساويه كلما صدق الجزء المشارك من الكبري صدق الجزء المشارك وكلما
صدق صدق نتيجه التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبري صدق نتيجه التاليف فجعله صغري
لكبري القياس القايله اذا كان الجزء المشارك من الكبري صدق الجزء الغير المشارك باحد الانواع
ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساويه وهما ينتجان من الثالث الصحيحه المطلوبه مثاله قد
يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ
فده فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمه المساويه بين كل ج ب
وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وكلما كان ذلك فكل ج آ فكلما كان كل ب آ فكل
ج آ وصغري القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث على تقدير الملازمه المساويه
قد يكون اذا كان كل ج آ فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ وذلك ابيان بعينه
ينتج مع كبري القياس على تقدير الملازمة المساويه قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر
فعلى تقدير الملازمة المساويه يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعلت المقدمة المركب من نتيجه التاليف والجزء المشارك
ههنا صغري لصغري القياس وكبره كبري لانه اعتبر في النتيجه ان يكون ومع الجزء الغير المشارك
فيها كوضعه في القياس وهو تالي في مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجه
التاليف مقدما فيهما وانما يكون لذلك لو كانت تلك المقدمه صغري ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمه
يجب ان يجعل كبري لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغري للمقدمة المشاركه المقدم وكبري
للمشاركه التالي في القسمين الاخرين وان انتظام تلك المقدمة كبري مع المشاركه الثاني على هيه
الشكل الاول شرط انجابها لحصل الانتاج ومخالفه البيان في الاقسام الثلاثه للبيان في الاول
انما هو بهذا القدر ولا فرق في شئ اخر مثال القسم الثاني قد يكون ان اكان كل ده فكل ج ب
وقد يكون اذا كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان كل ده فكل ج آ فقد يكون اذا كان
وز فكل ج آ لانه بتقدير صدقهما اي صدق المتشاركين والملازمه المساويه بينهما يصدق كلما
كان كل ج ب فكل ج آ فجعله كبري لصغري القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ده
فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ فضمه كبري مع كبري القياس لينتج من الاول
قد يكون اذا كان وز فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعها ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال
القسم الثالث ان تاخذ الصغري من القسم الاول والكبري من الثاني والقسم الرابع بعكس ذلك
وبيانها ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساويه وهو نتيجه التاليف ومقدما

الطرف

الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمه المشاركه المقدم
على هيه الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركه التالي على هيه
الشكل الرابع وينتج مع غير السالبه الجزئيه الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا
اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعه لقيام البراهين واعلم ان البيان في
هذه الاقسام منظور فيه من وجوه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبيه فان
استلزام الملازمة المساويه للاصغر والاكبر لا شارك القياس في حد اصلا فالملازمة
المساويه مذكورة في القياس ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو
لازم لاستلزام الملازمة للمقدمه المركبه من الجزء المشارك ونتيجه التاليف مع مقدمة
ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل واحد من اجزايه واما ثانيا فلان الملازمة المساويه
ليست مستلزمه للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمفصله لا تعد دبتعدد
المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله ههنا
مره بعد اخري **قوله** وان كانت احدي المقدمتين **اقول** قد عرفت ان بيان الانتاج
في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمه المساويه بين المتشاركين حدا اوسط سواء كان احدي
المقدمتين كليه اولم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدي المقدمتين كليه
وهو انا نجعل ملازمه مقدمه الكليه للطرف المشارك من الاخري حدا اوسط وحيث تستعمل
الملازمة في الكتاب المضافة هي اليه لازما والداخل عليه ملزوما فيكون الاوسط
ان يجعل الطرف المشارك من الاخري مقدما ومقدم الكليه بالعكس فعلى ذلك التقدير يصدق
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخري تحقق مقدم الكليه لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخري تحقق الطرف المشارك من الكليه لان الطرف المشارك من الكليه ان كان مقدم
الكليه فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركه التالي للاصحاب وكلما تحقق مقدم الكليه
تحقق الطرف المشارك منها بضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخري
تحقق الطرف المشارك من الكليه وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخري تحقق المشاركان
وكلما تحققا تحقق نتيجه التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخري تحقق نتيجه التاليف
نضمه مع المقدمه الاخري كيف ما كانت لينتج احدي طرفي النتيجه ولذلك يصدق كلما تحقق
الطرف المشارك من الاخري تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه لان الطرف الغير المشارك
من الكليه ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخري
تحقق مقدم الكليه وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق

الطرف المشارك من الاخري تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه نضمها الي قولنا كلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق سبعه التاليف لينتج فتكون اذا تحقق نتيجه التاليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الكليه وهو الطرف الاخر من النتيجه هذا ان كانت الكليه موجبه
اما ان كانت سالبه لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار اجاب المشارك
الثاني فلابد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخري تحقق مقدم الكليه
وليس البته اذا تحقق مقدم الكليه تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البته اذا
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه نجعلها كبري
للملازمه المغطاه صح فتكون اذا تحقق نتيجه التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكليه وهو الطرف الاخر نقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكليه للطرف المشارك من
الاخري تحقق احد طرفي النتيجه وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجه
فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول
فتكون اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب آ فوز فعلى تقدير ملازمة كل ب الكل
ج ب تصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وكلما كان كل
ج ب وكل ب آ فكل ج آ فكلما كان كل ج آ فكل ج آ نضمه الي الصغري لينتج فتكون كل ج آ فده
وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب آ الي الكبري لينتج كلما كان كل ج ب فوز
نجعله كبري للملازمه المغطاة ينتج فتكون اذا كان ج آ فوز وهو الاكبر ومنها تحصل
النتيجه وفي القسم الثاني فتكون اذا كان كل ده فكل ج ب وكلما كان وز فكل ب آ فعلى
تقدير ملازمه وز لكل ج ب يعيد ن كلما كان كل ج ب فوز نضمه مع الكبر ينتج كلما كل ج ب
فكل ب آ وكلما كان كل ج ب وكل ج آ نجعلها كبري لصغرى القياس ليلزم فتكون اذا كان ده
فكل ج آ وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبري للملازمه المقدرة لصدق فتكون اذا كان وز
فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفايه بهذا الطريق نظرا لان طرفي النتيجه الحاصل
باعتبار المقدمه الكليه جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركه التالي كاستنتاجه من الشكل
الثالث بخلاف الطريق الاول فانها وان كانت مشاركه التالي كان الطرف الحاصل منها كليا
كاستنتاجه من الشكل الاول كما لا يخفى **قوله** اقول اشار الي قواعد
نافعه في المباحث الاتيه منها ان جزء مقدم المتصله الكليه في قوه كليته اي متى صدقت
المتصله الكليه ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبه فلان المقدم الكلي
ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبه فلان

الجزئي

الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه
جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا سالبه كليه هذا خلف ومنها ان جزء تالي
السالبه الكليه في قوه كليته اي متى صدقت السالبه الكليه وتاليها جزئي صدقت وتاليها
كلي لان العام اذا لم يلزم لشي اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجمله لزمه
العام في الجمله ومنها ان كليه تالي الموجبه الكليه في قوه جزئيته لان الجزئي لازم للكلي
ولازم اللازم لازم ولا فايده لقيد الكليه وهاتين القوتين لتحققها في الجزئيه امنا تعين
الدليل ومنها ان كليه مقدم الجزئيه في قوه جزئيته اما في الموجبه فلان الخاص اذا استلزم
شيا جزئيا استلزم العام لذلك فانه لو لم يستلزم العام اصلا لم يستلزم الخاص اصلا واما في
السالبه فلان الخاص اذا لم يستلزم شيا جزئيا لم يستلزمه العام لذلك فانه لو استلزم
العام كليا استلزمه الخاص لذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم
الكلي ومنها ان كليه تالي الموجبه الجزئيه في قوه جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئيه
تالي السالبه الجزئيه في قوه كليه لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجمله لم يلزم الاخص
لذلك **قوله** وان لم تشمل الي اخره **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول وشاركه
شرع في النوع الثاني وهو ما لا تشتمل المشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من
شرائط الانتاج صدر عامه القوي المذكوره الي القواعد الستة حسب ما قال في قوه
لذا وقوه كذا فشرط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدي المتصلتين كليه وثانيهما
انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بعرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجه
التاليف بين المتشاركين اي بقدرانهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج وسوخذ نتيجتها
واخذ عكس تلك النتيجه كليا اي فرض عكسها كليا وان لم يعكس كليا كان احد المتشاركين
بنفسه او بكليته المفروضه مع نتيجه التاليف او كليه عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصله
الكليه وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصله كليه اشعار بالشرط
الاول واما القسم الثاني فلا خلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين
فان كانتا متفقتين فشرط كون نتيجه التاليف مع تالي احد المتصلتين اي مع احد المتشاركين
اذ المشاركه ها هنا في التالي منتجه للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون
نتيجه التاليف مع احد طرفي الموجبه منتجه لتالي السالبه ففي القسم الاول شرط على التعيين
وفي القسم الثاني شرط اخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين
اما استنتاج مقدم متصله كليه من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجه او كليه عكسها

التاليف

كان القسم الاول واما استنتاج ما الى السابع من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كان الثاني
والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما سنتي بعد ولما كان احد الاوسط مختلفا في الاقسام اشير
اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين
اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كليه عكسها منتجا للمقدم المتصله
الحليه فعلى تقدير الملازمة المعطاه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق
اوليس البته اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه فقد يكون اوقد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الحليه وهو احد طرفي النتيجه اما
المقدمه الاولى فلانها عين التقدير واما الثانيه فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك
ونتيجة التاليف وكلما كان ذلك تحقق مقدم الكليه لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف
منتج لمقدم الكليه فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكليه وكلما تحقق اوليس البته
اذا تحقق مقدم الكليه تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشارك في القدرين
وكلما تحقق اوليس البته اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الحليه وذلك
كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من المقدمه الاخرى باحد الاسوار فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجه مثاله كلما كان
لاشئ من ب فهو ج وقد يكون اذا كان كل ب او ورانج قد يكون اذا كان لاشئ من ب
فهو ج فقد يكون اذا كان لاشئ من ا وز فالمشاركان وهما لاشئ من ب وكل ب اليا
مشتملين على شرائط الانتاج لضربه صغرى الاول واحدى المقدمتين منهما كليه واحدى
المتشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التاليف اعني لاشئ من ا مع لاشئ من ج وهو
مقدم المتصله الكليه وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمه لاشئ من ا كل ب
استلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب ا مستلزم للاشئ من ا الا به
عين ذلك التقدير ويستلزم ايضا لذه اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لاشئ
من ا وكل ب او كلما صدق صدق لاشئ من ب وكل ما صدق كل ب ا فلاشئ من ب فهو
الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فهو واذا صدق كلما كان كل ب ا فلاشئ من ا فوطما
كان كل ب ا فهو انتج من الشكل الثالث فقد يكون اذا كان لاشئ من ا فهو وهو الاصغر
وايضا كل ب ا مستلزم للاشئ من ا كليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى منتج من الثالث
فقد يكون اذا كان لاشئ من ا وز وهو الاكبر ومجموعهما منتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان

احد

احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكليه واما اذا كان المشارك بكليته
مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعايه
قوه من القوي المذكوره فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوه استلزام
المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين عكس نتيجة التاليف الكل منتجا فالاوسط
ملازمة عكس نتيجة التاليف وعكسها الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها فصدق طرفا
النتيجه اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم
للمشارك والعكس الكلي وهما مستلزمان مقدم الكليه فالمشارك مستلزم لمقدم الكليه
وهو مستلزم اوليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكليه اوليس نجعله كبري لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان المقدر
انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجه عكس عكسها فقد يكون اوقد لا يكون اذا وجد نتيجه
التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكليه واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك
ملزوم لنتيجه التاليف مع المقدمه الاخري منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في
هذا القسم ملازمه نتيجه التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه
ليس بمستقيم على الاطلاق نعم لو لم يعين كليه عكس نتيجه التاليف ثبت ملازمتها
في البيان واستمر الكلام **قوله** والاوسط الى اخره **اقول** المقدمتان في القسم الثاني
اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او بالثانيه
فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة عين المنتج من المتشاركين لنتيجه التاليف
لاستلزامه طرفي النتيجه اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البته اذا تحقق نتيجه
التاليف تحقق عين المنتج اذ جعلناه كبري احدى المقدمتين القايله كلما كان اوقد
يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق عين المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البته
اوقد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجه التاليف واما الطرف الاخر
فلان نتيجه التاليف اذا لم تستلزم عين المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم المنتج اصلا فانها
لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجه التاليف تحقق نتيجه التاليف
والمنتج وكلما تحققا تحقق عين المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجه التاليف
منتج للمشارك الاخر فكون نتيجه التاليف مستلزمه لعين المنتج جزئيا والتقدير انها
لا تستلزمه اصلا هذا خلف واذا صدق ليس البته اذا تحقق نتيجه التاليف تحقق
المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القايله كلما كان اوقد يكون اذا كان الطرف الغير

الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق نتيجه التاليف مثاله قد يكون اذا كان ده فلاني مرج ب وقد يكون اذا كان ز
فكل ب آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلاني مرج آ فليس كلما كان ز فلاني مرج آ
لانه على تقدير ليس البتة اذا كان ليس البتة اذا كان لا شئ مرج ا فلاني مرج ب يلزم الاصغر
والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغري اياه من الشكل الثاني هكذا
قد يكون اذا كان ده فلاني مرج ب وليس البتة اذا كان لا شئ مرج آ فلاني مرج ب فقد لا
يكون اذا كان ده فلاني مرج آ وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان بذلك التقدير لا زما
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ مرج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير
لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شئ مرج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شئ مرج آ
فلاني مرج او كل ب او كلما كان ذلك فلاني مرج ب فقد يكون اذا كان لا شئ مرج آ فلاني من
ج ب والمقدر خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ مرج آ فكل ب ا
نجعله كبرى للكبرى القياس لينتج ليس كلما كان ز فلاني مرج او هو الاكبر وقد وقع في المتن
بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة
المنتج من المشاركين لنتيجه التاليف لصدق طرفي النتيجه ج اما احدهما فلاستلزام نتيجه التاليف
نتيجه التاليف والمنتج واستلزامها غير المنتج فكون نتيجه التاليف مستلزمة لغير المنتج
واحدي المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس لستلزم لغير المنتج نجعلها صغري وتلك
القضيه اللازمه كبري لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس لستلزم لنتيجه
التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلنا كبرى للمقدمه القائله الطرف الغير
المشارك لا استلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا استلزم نتيجه التاليف
مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجه هي بعينها موجبه بيانه انه بتقدير ملازمه
كل ب للاتي مرج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة ذلك الملازمة وهو لا شئ مرج آ لتالي الصغري
وهو لا شئ مرج ب بواسطه القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من
ج فلاني مرج آ وكل ب او كلما كان ذلك فلاني مرج ب وكلما كان لا شئ مرج آ فلاني مرج
فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ده فلاني مرج ب وكلما
كان لا شئ مرج ا فلاني مرج ب لينتج من الثاني ليس لها كان ده فلاني مرج آ وهو الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس هكذا كلما كان ز فكل ب او كلما
كان لا شئ مرج آ فكل ب الخ ليس كلما كان ز فلاني مرج آ وهو الاكبر وان كانت المقدمتان المختلطتين

ز

من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبه لنتيجه التاليف لانه ح صدق طرفا
النتيجه اما احدهما فلان نتيجه التاليف ملزومه لتالي السالبه لانها ملزومة لمقدم الموجبه
وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبه مع نتيجه التاليف منتجا لتالي السالبه فان كان
الطرف المنتج له من الموجبه هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجه التاليف تحقق نتيجه التاليف
ومقدم الموجبه وكلما تحقق تالي السالبه فكلما تحقق نتيجه التاليف تحقق تالي السالبه
وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجه التاليف تحقق مقدم الموجبه
وكلما تحقق مقدم الموجبه تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجه التاليف تحقق تالي الموجبه فكلما
تحقق نتيجه التاليف تحقق تالي السالبه بواسطه القياس المذكور وح يجب اشتراط امر
اخر وهو كون الموجبه كليه بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبه اذ ابتنى استلزام
نتيجه التاليف لتالي السالبه نجعله كبرى للسالبه لينتج من الطرف الغير المشارك
لاستلزم نتيجه التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجه التاليف مقدم الموجبه
كان مقدم الموجبه هو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجه التاليف لحكم الانعكاس
مثاله ماسبق الا ان الصغري سالبه جزئية والكبري موجبه كليه والنتيجه تلك
بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان ده فلاني مرج
ب وكلما كان ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلاني مرج آ فقد يكون
اذا كان ز فلاني مرج آ لانه بتقدير ملازمة ز فلاني مرج آ يلزم الاصغر لان مقدم
هذه الملازمة وهو لا شئ مرج آ استلزم تالي الصغري وهو لا شئ مرج ب بواسطه القياس
المنتج لتالي الصغري فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ مرج آ فلاني مرج آ
وكل ب آ وهما ينتجان لا شئ مرج ب وكلما كان مرج آ فلاني مرج ب واما ملازمة يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لاشئ مرج آ فلاني مرج آ فكل ب او هما ينتجان لا شئ مرج ب
وكلما كان لا شئ مرج آ فلاني مرج آ وكل ب او هما ينتجان لا شئ مرج ب فكلما كان مرج آ فلا
شئ مرج ب واما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ مرج آ فلاني مرج آ وكل
ب آ لانه كلما كان لا شئ مرج آ فز وكلما كان ز فكل ب آ فكلما كان لا شئ مرج آ فكل
ب آ واذا صدق كلما كان لا شئ مرج آ فلاني مرج آ فلاني مرج ب نجعله كبري لصغري القياس
لينتج من الثاني ليس كلما كان ده فلاني مرج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس
التقدير قوله والاوسط قد من ان القسم الثالث لم يشترط فيه اما استنتاج المقدم
كما في القسم الاول او استنتاج الثاني كما في الثاني فان استنتج المقدم فلا محلوا ما

ان استنتج مقدم الصغري او مقدم الكبري وكذا ان استنتاج الثاني فالاقسام اربعة والمصنف
لم يتعرض الا لقسمين منها الاول ان تستنتج مقدم الصغري وهو لا يخلو اما ان يكون الكبري
موجبه او سالبه فان كانت الكبرى موجبه فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين
لانه حينئذ يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما
تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغري وهو الطرف الغير المشارك منهما
فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغري
اما المقدمة الاولي فلانها غير الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك
المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغري فكما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم
الصغري وكلما كان ليس البتة اذا كان مقدم الصغري تحقق تاليها فكلما كان اوليس البتة اذا
كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغري واما الاكبر فلان الكبري القائلة كلما كان او قد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلنا ها صغري للملازمة المقدرة
انتج المقدر وهو انه كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبري تحقق
نتيجة التاليف مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد
يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من ج افده فقد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج ا لانه
ينتج ملازمه لاشئ من ج ا الكلي الملزم الاصغر لان كل ب ا ج تستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ
من ج ب فانه عين التقدير وتستلزم تاليه وهو ده بصدق القياس المنتج لمقدم الصغري
فانه يصدق كلما كان كل ب ا انكل ب ا ولاشئ من ج ا وهما ينتجان لاشئ من ج ب وهو مقدم
الصغري المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا لاشئ من ج ا و ده فقد يكون اذا كان
لاشئ من ج ا ده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا اجعلنا كبري القياس صغري وذلك
التقدير كبري انتج قد يكون اذا كان و ز فلاشئ من ج ا وهو الاكبر واذا كانت الكبري سالبه
فالاوسط ملازمه المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف حينئذ تستلزم تاليها
وهو الطرف الغير المشارك منها اولا نتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغري
اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبري وهي ليس البتة انه لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
منها تحقق المنتج سالبه والنتيجه قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ا ده فليس كلما كان
و ز فلاشئ من ج ا اذ بتقدير ملازمه كل ب ا لاشئ من ج ا يكون لاشئ من ج ا مستلزما لمقدم
الصغري وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لاشئ من ج ا مستلزما لده وهو الاصغر وذلك
التقدير ينتج مع الكبري الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبري صغري القسم الثاني ان

تستنتج تالي الكبري السالبه والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف اذ على
هذا التقدير تكون نتيجة التاليف ملزومه للمنتج والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك
من الموجبة فتكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر ولذلك
نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالي الكبري والطرف الغير المشارك منها ليس
ملزوم لتاليها ينتجان من السابع الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كان و ز فبعض
ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ب فده فليس كلما كان و ز فكل ا ب اما ان تقدير
ملازمه كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك
التقدير مقدم الصغري وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ده فيكون كل ج ا ملزوما لده
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا تستلزم تالي الكبري اذ كلما تحقق كل
ج ا تحقق كل ج ب وكل ج ا وكلما تحقق تحقق بعض ب وكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ا فجعله كبري
لكبري القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب ا وكلما كان ز فبعض ب ا ينتج من الثاني ليس
كلما كان و ز فكل ج ا قوله وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرايط وانتاج المتصله
الجزئيه وبيان الانتاج الا اذا كان المقدمتان موجبتين وكان تالي الصغري بعينه او كليفه
مع نتيجة التاليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبري فانه ينتج الموجبه الكليه من الشكل
الاول والاوسط ملازمه نتيجة التاليف لمقدم الصغري فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم
الصغري تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان لذلك تحقق مقدمه الكبري كان المعروف
لذلك فكلما تحقق مقدم الصغري تحقق مقدم الكبري وكلما تحقق مقدم الكبري تحقق تاليها
وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغري تحقق الطرف الغير المشارك من
الكبري فجعلها كبري للملازمة المقدرة لينتج من الثالث فقد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق الطرف الغير المشارك من الكبري وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور
صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب
مثاله كلما كان ده فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما كان ده فكل ج ا فقد يكون
اذا كان كل ج ا فوز اذ تقدير ملازمه كل ج ا لده يصدق كلما كان ده فكل ج ا وهو الاصغر
وقد قلنا في الصغري ان ده تستلزم كل ج ب فكلما كان ده فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان لذلك
فبعض ب ا وكلما كان ده فبعض ب ا فضمه الى الكبري لينتج من الاول كلما كان ده فوز فجعله كبرى
والملازمة المعطاه صغري لينتج من الثالث فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر وهذا

ما وعدد ذكره حيث قال الا انها تستثنيه من بعد فلين قلت بتجه التاليف في هذا المثال
بعزج الاز احد المشاركين جزئي فكيف نجعله كليا فنقول احد المشاركين وان كان جزئيا
لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصله كليه على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي
ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر
وللاحتياج الى تقدير ملازمة بتجه التاليف لمقدم الصغري ولا الى تركيب القياس من الشكل
الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقيه
وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكليه في
البراهين ويجب ان يتذكر انما يعتبر في الانتاج كون النتيجه بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين
في حد اوسط مناسبان الى المقدمتان به المطلوب فلابد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسه
المذكوره ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسه الذي لم يحكم بانتاجه وراعيت الشروط المذكوره وهو
تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او مقدم احدهما وتالي
الاخري فالحقه بالكليه فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل
الانتاج **قوله** القسم الثالث القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانات المركبه
من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخري واما يكون تاما
من احدي المتصلتين اذا كانت تفيه واما يكون غير تام من الاخري اذا كان جزء منهما
واما يكون غير تام من الاخري جزء جزء المتصله تفيه لو كان بجزئها شرطيه فلابد ان يكون احد
طرفي احدي المتصلتين شرطيه هي والمقدمه الاخري تساوي في احد طرفيها وتلك شرطيه اما متصله
او منفصله وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغري او تاليها او مقدم الكبري او تاليها فهذه ثمانيه
اقسام وتعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعه والضروب مثاله كلما كان ج فكلما كان اب فوذ
وكلما كان وذ فهله انج كلما كان ج فكلما كان اب فله ما نه انه كلما صدق ج صدق التالي مع الكبري
وكلما صدق ما سبحه التاليف فكلما صدق ج صدق نتيجه التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس
المولف من الحمل والمتصل كقولنا كلما كان اب فج د وكلما ه ينتج كلما كان اب فج ه فالبيان كالبيان
الا ان المشارك ثمه جليه وههنا شرطيه ونتيجه التاليف حاصله ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين
ارمتصله ومنفصله وثمه من قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف من
ثمه **قوله الفصل الثاني** القسم الثاني من الاقسام الاقترانيه الشرطيه ما تركب
من منفصلتين واقسامه ثلاثه لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير
تام من كل واحدة منهما او تام من احدهما غير تام من الاخري القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا

تاما

تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقة ومانعه
الجمع او حقيقته ومانعه الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف
ما كان لا تمتاز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغري عن الكبري ولا الاصغر عن الاكبر لان
تمايز هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد
من النظر في الاقسام الستة على التفصيل الشطر الاول فما تركب من الحقيقيتين الحقيقتان
اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانا موجبتين
كليتين انتجتا موجبتين متصلتين كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم بعض الاوسط المستلزم
للطرف الاخر وايضا سالبتا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتا مانعتي الخلو لان كل متصلة
تستلزم سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم
وجواز الخلو عنهما وسالبتا حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو
بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزوم
احد الطرفين للاخر مغايره لملزوميه الطرف الاخر فانهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم
واما انتاج سالبتين منفصلتين فنظر فيه لان كل متصله من تلك المتصلتين وان استلزمت
منفصله منهما لكن لا مخالفه بينهما لعدم امتيازهما وتغايرهما عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يريد
التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلي عن ان الملازمة بين شيئين لا تقتضي جواز
الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققه والمقدره فان
قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم اذا كان من امور الشامله
يكون محالا فلا يبعد في استلزامه محالا اخر قال الشيخ القياس المولف من الحقيقيتين لا ينتج
لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان تغايرا او اتحدا فان تغايرا لم يخل من ان
يكون الاوسط نقيضا لكل منهما اذ لا يكون والا لزم المحال لاستغراقه منصفا قضيه التي الواحد
لشيئين والثاني اما ان لا تكون نقيضا لشئ منهما او تكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول
يقتضي لذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيها او ارتفاعهما والثاني يقتضي لذب احدهما والمقدر
خلافه فان اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر
فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي لنفسه والجواب انا لا نسلم ان الطرفين ان تغايرا لذبت
احدي المنفصلتين **قوله** لانه الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين لذبت المنفصله المركبه
منهما قلت لا نسلم وانما يكون لذلك لو وجب تركيب المنفصله من الشئ ونقيضه وليس لذلك لجواز
تركيبها من الشئ ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشئ ومساوي نقيضه

او يكون تركيب احدهما من النقيضين والاخرى من المتى ومساوى النقيض سلمنا لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد المتى لنفسه بل لزوم المتى لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور فى كتاب الشفا ليس لذلك بل ان الحقيقتين لا ينتجان حقيقيه لان الطرفين اذا اتحدا عاند المتى نفسه وان تغايرا لذات المتصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما وارد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس مخالف مقدماته مقدمات اصل القياس فى الحدود فان الواسطة فيه نقيض الاوسط فى اصل القياس المعتبر فى القياس استلزام النتيجه بالذات لا بواسطة مقدمة غريبه مخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به فى عدم قياسيه جزء الجوهر توجب ارتفاعه وما ليس بجوهر لا توجب ارتفاع ارتفاعه حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا كل ما توجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ليس بجوهر فانه مخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدم الخمسة ما يخالف بحدها حدود احدى مقدمتى القياس لا ما يخالف بحدها حدود احدى مقدمتى القياس واما لو فسرناها به لزم ان لا يكون المخالف والا عكس من الطرف المصححه للانتاج لانه اذا قيل ان لم تصدق المتى مزج فبعضهما او هو مع كل اب ينتج نقيض المتى مزج ب بهذا البيان بواسطة نقيض النتيجه وهو مخالف لاحدى مقدمتى القياس فى احدى الجزئين وللاخرى فى الاخرى ولذلك العكس مخالف لكل من مقدمتى القياس فى احد الجزئين اما لو فسرناها بما يخالف لكل جزء منها جزئى احدى مقدمتى القياس حرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض لحد به لحدود احدى المقدمتين وهى المقدمه الثانيه ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالجزئين احدى المقدمتين ولذا الطريق الذى سلكناه هيهنا ضروره ان كل واحده من مقدمتى القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتى اصل القياس الا بجزء واحد والى ذلك الجواب اشار بقوله نعم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمه الخمسه ما لا يكون نفى مزج جزئيه مذكورا فى القياس وهو حامد دخل تلك البيانات فى اعتبار القياسيه لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبيه ايضا واعلم ان المناقشه فى مثل هذه المقامات معزول من التحصيل فانها لفظيه لا ابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما يخرج امثال هذه البيانات عن دايره الاعتبار كان المركب من الحقيقتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكوره نتاج والا بنى يلزم وهو لوازم وحينئذ يكون العرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسيه هذا اذا كانت الحقيقتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئيه والاخرى كليه فان كانت احداهما جزئيه فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف الجزئيه وتاليها طرف الكليه والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان

المذكور

المذكور وهو ان طرف الجزئيه يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكليه واما الثانيه فلانعكاس الاولى اليها ولانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ذلك البرهان لضروره كبرى الشكل الاول جزئيته ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئيه فان كانت الحقيقتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان لا تعاند المتى الواحد كالجسم للملازمين كالانسان الناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللا انسان مع صدق السالبتين مع ان الحق الملازم فى الاول والمتعاند فى الثانى وان كانت احداهما سالبه فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما طرف الموجبه وتاليها طرف السالبه والاخرى عكسها فانه ان لم تذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكون متساويين وح تذب السالبه المنفصله لان الاوسط يعاند لاحدى الطرفين عنادا حقيقيا فيكون يعاند الطرف الاخر ضرورة انه يعاند لاحد المتساويين يعاند المساوى الاخر فيلزم العناد الحقيقى بين جزئى السالبه وانما ينتج احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكليه بين ما يعاند المتى وبين ما لا يجامعه كالانسان فانه يستلزم اللا فرس كليا مع انه يعاند اللا ناطق واللا فرس لا يعانده قال الشيخ المنفصله السالبه الجزئيه لا تنتج للاختلاف الموجب للحكم فان القياس يصدق تاره مع العناد بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البته اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فرديه الاثنين ولا فرديته والاخرى مع اللا تعاند بينهما كما اذا بدلنا بقولين البته اما ان يكون زوجا او لا خلا والحق اللا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلا قال المصنف رحمه الله هذا نفى انتاج السالبه الموجبه الجزئيه اذ ابدلنا الكبرى فى القياس الاول بقولنا وليس البته اما ان يكون زوجا او منقسما بمساويين وفى القياس الاول بقولنا وليس البته اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبه الجزئيه وانه عام لكن الشيخ ذكر فى الشفا عقيب بيان عقم السالبه الجزئيه بالفصل ان السالبه ذات الموجبتين ايضا هذه الصفه واورد الاختلاف بالاستثناء الذى ذكرناه فلا توجيه للاعتراض عليه باذكره اللهم الا ان يقال بما بين الاختلاف فى السالبه الجزئيه لم يكن جاريا عينه فى الموجبه الجزئيه لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان باعتبار الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما النظر الثانى فيما تركب من الحقيقيه وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقيه ان كانت مع الحقيقيه مانعه الخلو موجبتين كليتين لزم متصله كليه مقدمها من غير الحقيقيه وتاليها من الحقيقيه فى الاولى اى فى غلط الحقيقيه مع مانعه الجمع ومقدمها من الحقيقيه وتاليها من مانعه الخلو فى الثانى اى فى غلط الحقيقيه مع مانعه الخلو اما

في الاول فلاستلزام طرف مانعه الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاطرف الحقيقه واما في
الثاني فلاستلزام طرف الحقيقه نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعه الخلو ولا نعكس اي لا يلزم
في الاول منفصله مقدمها في الحقيقه وفي الثاني منفصله مقدمها من مانعه الخلو فانه لو انعكس
للزم تساوي الطرفين احدهما معاند للاوسط عناد احقيقيا فالمساوي للاخر معانده لذلك مقلب
غير الحقيقيه حقيقيه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرف مانعه الخلو
اما وجوبا ان فسرنا بالمقابل الحقيقيه اي بالتفسير الاخص او جوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم
الشامل للحقيقيه وغيرها فان نقيض الاوسط حينيذ كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقيه
لذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن بقصص الاوسط مساو لطرف الحقيقه فيكون طرف الحقيقيه
اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرف مانعه الخلو فلا يستلزم طرف مانعه الجمع ولا يستلزمه
طرف مانعه الخلو كليا وان كانت احدي المقدمتين الموجبتين جزئيه فهي اما الحقيقيه او غيرها
وهو اما مانعه الجمع او مانعه الخلو فالاقسام اربعه وفي ثلاثه الاقسام وهو الحقيقيه الكليه
مع مانعه الجمع الجزئيه والحقيقيه مع مانعه الخلو الكليه او الجزئيه تلزم منفصله جزئيه
من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقيه او غيرها اما في الاول فلان
طرف مانعه الجمع يستلزم طرف الحقيقيه جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس
لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقيه كليا وطرف مانعه الجمع يستلزم نقيض الوسط جزئيا
ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقيه لطرف مانعه الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف
الحقيقيه يستلزم طرف مانعه الخلو بعين الدليل المذكور وبعكس لان نقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعه الخلو كليا وطرف الحقيقيه جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف
مانعه الخلو لطرف الحقيقيه واما في الثالث استلزام طرف الحقيقيه لطرف مانعه الخلو
وعكسه ايضا اذ ابدلنا الصغرى بالكبري وبمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصله
اللازمه ولا ريب في ان هذه النتايج كما تلزم على تقدير جزئيه احدي المقدمتين تلزم
ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص وبالتعرض لها ههنا خلاف شر لا وجه
اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتايج المنفصلات موافقتها اياها في الكم بان هذه الملاحظه
يجب ان لا يحافظ عليها وفي الرابع وهو الحقيقيه مع مانعه الجمع الكليه فلم يلزم منه الذات
لامتصله جزئيه من نقيض الطرفين من الاول والثاني الاوسط الاوسط اما من الاول
فلاستلزام نقيض طرف الحقيقيه الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعه الجمع
واما من الثاني فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقيه جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعه

الجمع

الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فلين تلك الاتصال بين نقيض الطرفين
ليس بنتيجه القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجه مخالفه لحدود القياس فالجواب
ان هذا القياس لا ينتج موافقه حدود النتيجه بل المحتم ليس الا استلزام القياس بالذات
وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصله مرتبه الي متصله جزئيه من الطرفين اذ المتصله
من النقيضين يستلزم المنفصله المانعه الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصله
من الطرفين وايضا يستلزم المانعه الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال
بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصله الجزئيه كنفسها بعكس النقيض مع دلاله
النقيض علي عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصله بواسطه المتصله من النقيضين
وهي مقدمه غير سلم للحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا تكون نتيجته له وان كانت احدي المقدمتين
سالبه فالسالبه اما حقيقيه او غيرها فان كانت السالبه الحقيقيه لم ينتج القياس اما اذا كانت
مع مانعه الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تاره ومع لا تعاندهما اخري اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعه الجمع ونقيض
الاخر اذ طرفي مانعه الجمع اخص من نقيض الاخر فتكون بينهما ملازمه فلا تكون بينهما انفصال
حقيقي وحينيذ تصدق السالبه الحقيقيه من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبه المانعة
الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع
لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعه الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي
له والمانعه الجمع من الطرفين صادقه والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوي وانما
قال لجواز عدم الانفصال دون وجوبه لان مانعه الجمع ان اعتبرت بالمقتير الاعم جاز صدق
الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند
معاند واما اذا كانت السالبه الحقيقيه مع مانعه الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعه الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها
اعم من نقيض الطرف الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فتصدق السالبه الحقيقيه من
احد طرفي مانعه الخلو ونقيض الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعه الخلو ولازمه وان كانت السالبه غير الحقيقيه انتجت متصله سالبه جزئيه مقدمها
من مانعه الجمع في الاول اي في خلط الحقيقيه مع مانعه الجمع ومن الحقيقيه في الثاني اي
في خلطها مع مانعه الخلو ولا تلزم لذب السالبه الغير الحقيقيه اما اذا كانت مع مانعه الجمع
فلانه اذا صدق ليس البته اما ان يكون اب او جد مانعه الجمع وداييا اما ان جداوه وحقيقيه

فليصدق قد لا يكون اذا كان آب قد ر والا لصدق نقيضه وهو قولنا لما كان آب قد ر وصدق
حكم الحقيقه لما كان ه ز لم يكن ج د فلما كان آب لم يكن ج د فيكون س آب وجد منع الجمع
مكذب السالبه المانعه الجمع واما اذا كانت مانعه الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجه في المثال
المذكور والسالبه المانعه الخلو صدق كلما كان هر ز آب ولزم بالحقيقه كلما لم يكن ج د قد ر
فكلما لم يكن ج د آب فيكون بين ج د وآب منع الخلو فمكذب السالبه المانعه الخلو والعكس
لازم متصله جزء مقدمها من الحقيقه في الاول ومانعه الخلو واعم من طرف مانعه فتصدق
السالبه المانعه الجمع لان مانعه الجمع الموجبه انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم
من الطرف الاخر اذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لصدق مانعه الجمع
موجبه فتصدق وسالبتها والحقيقيه الموجبه مع لذب عدم استلزام طرف الحقيقيه الذي هو نقيض
الاوسط لطرف مانعه الجمع جزءا للزوم الاعم للاخص كليا ولذا تصدق السالبه المانعه الخلو
كان مانعه الخلو الموجبه لا تصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا
كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فتصدق السالبه المانعه الخلو
لطرف الحقيقه الذي هو نقيض الاوسط جزءا لاستلزام الاخص للاعم كليا ولقايل ان يقول
اذا صدق دايما اما ان يكون آب او وجد حقيقيه وليس البته اما ان يكون ج د او ه ز مانعه الجمع
فليصدق قد لا يكون اذا كان آب قد ر والا فكلما كان آب لم يكن وجد
فتحان من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن وجد فيكون بين ه ز وج د منع الجمع جزءا وقد كان
ليس البته اما ان يكون وجد او ه ز مانعه الجمع هذا خلف ولذلك اذا فرضنا السالبه في المثال مانعه
الخلو وجب ان تصدق قد لا يكون اذا كان ه ز قاب والا فكلما كان ه ز قاب نجعله كبري كقولنا
كلما لم يكن وجد قاب ينتج قد يكون اذا لم يكن وجد قد ز فيكون بين ج د وه ز منع الخلو فيلزم كذب
السالبه المانعه الخلو المنظر الثالث فيما تركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو ان كانتا موجبتين
كليتين او كانت احديهما كليه لزمت متصله موجبه جزءه من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو مقدمها
اي طرف كان من السالب والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط استلزم احد الطرفين كليا
والطرف الاخر كليا او جزءا ومن نقيض الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من السالب والاوسط
عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزءا ولا
يلزم هذه المتصله كليه لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا
تصدق الملازمة الكليه بينهما اما في مانعه الخلو فكقولنا دايما اما ان يكون هذا الشئ لا حيوانا او لا
شجرا ودايما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعه الجمع فكقولنا كلما كان الشئ لا حيوانا كان

لا حجرا

لا حجر وان كانت احدى المنفصلتين سالبه لزمت سالبه جزءه من الطرفين مقدمها من الموجبه
في الاول ومن السالبه في الثاني والا لذبت السالبه اما في الاول فلانه اذا صدق دايما اما آب
او ج د وليس البته اما جد او ه ز مانعه الخلو صدق قد لا يكون اذا كان آب قد ر والا فكلما كان
آب قد ر نجعله كبري للازم الموجبه لينتج كلما لم يكن ج د قد ز فيكون بين ج د وه ز منع
الخلو مكذب السالبه واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال المذكور لصدق قد لا يكون اذا كان ه ز قاب فكلما كان ه ز قاب ولازم الموجبه كلما كان آب لم يكن ج د ينتج
كلما كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د وهذا منع الجمع فالسالبه كاذبه والعكس اي لا يلزم متصله
مقدمها من السالبه في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبه اعم من طرف السالبه في مانعه الخلو
كقولنا دايما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البته اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا
مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبه للاعم وهو طرف الموجبه كليا ومقدمها من الموجبه
في الثاني لجواز كون طرف الموجبه اخص من طرف السالبه في مانعه الجمع وامتناع سلب ملازمه
الاعم للاخص كقولنا دايما اما هذا الشئ انسانا او فرس وليس البته اما فرسا او حيوانا مع كذب
قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من بحتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام
قوله وان كانت المنفصلتان احديهما مانعه الجمع والاخري مانعه الخلو لزمت متصله كليه
مانعه الجمع ومانعه الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصله كليه
من الطرفين مقدمها من مانعه الجمع وتاليها من مانعه الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعه الخلو واتاج هذين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعه الجمع لمانعه الخلو واما الثاني فلانه لو
تحقق العكس لكان الطرفان مساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون
كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط
ومساوي نقيضه والا ان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرف مانعه الخلو
وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعه الخلو اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرفه لاستلزامه
وان كانت احديهما جزءه فان كانت مانعه الجمع فالنتيجه متصله جزءه من الطرفين من الاول
والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعه الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزءا ونقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعه الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف
مانعه الجمع جزءا لانه اعم منه ولطرف مانعه الخلو كليا ومكس هذه النتيجه ايضا لازم من الرابع
او السالب وان كانت الجزءه مانعه الخلو فالنتيجه متصله من نقيض الطرفين من الاوسط والاوسط

بين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعه الخلو الاوسط جزءا واستلزامه نقيض طرف مانعه الجمع كليا اومن الثالث لاستلزام الاوسط نقيض طرف مانعه الخلو جزءا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعه الجمع كليا والعكس بين من الرابع اومن الثالث وان كانت احدي المنفصلتين سالبه لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا مقابلهما اما اذا كانت السالبه مانعه الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخري مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشئ مانعه الجمع الموجبه ومن الاخص ونقيض الشئ سالبه مانعه الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوي اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزاه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فتصدق موجبه مانعه الجمع من الاخص والشئ وسالبه مانعه الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوي مع الملازمة بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبه مانعه الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشئ منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشئ منع الجمع والواقع التعاند بين الشئ ونقيضه ولذلك الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوي فتصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانا سالبه جزئيه وهو ظاهر وانت مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدي المقدمتين وكليتها احدهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبه منافيه للموجبه بتقدير اتحاد طرفيها اي السالبه مع الموجبه انما ينتج من هذه الاقسام اذا كانا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي او لا يري ان السالبه الحقيقيه مع موجبتها منع ويينهما منافاه لاستحاله الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين معينهما ومع الموجبه المانعه الجمع او المانعه الخلو لا منع وليس بينهما منافاه لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو وبيد ذا ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبه المانعه الجمع او الخلو مع الحقيقيه الموجبة فانها تنتج وبينهما منافاه لاستحاله الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما ولذلك السالبه المانعة الجمع منع مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبه المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبه المانعه الجمع فقد بان بحسب استقرا الاقسام ان السالبه متى لم تنافي الموجبه لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها

قوله القسم الثاني اي القسم الثاني من الاقترانات الكائنه من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعه امور ايجاب المقدمتين ومنع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعه الخلو واحدهما حقيقيه والاخري مانعة

الخلو

الخلو وكليه احدي المقدمتين واشتمالهما المشاركين على تاليف منتج والنتيجه منفصله موجبه مانعه الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجه التاليف بين المشاركين هذا ان كان شئ من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجه من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه لما ان يكون احد جزئي احدي المقدمتين مشاركا لاحدي جزئي الاخري فقط او للجزئين من الاخري معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخري والجزء الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخري والجزء الاخر من الاخري او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخري فهذه خمسه اقسام لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخري مثاله كل اماب واماج وام كل ج فانتج كل اماب واماد واما كل د فالنتيجه من ثلاثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجه التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحده منهما واقعا فالواقع منهما ان كل الطرفين المشاركين صدق نتيجه التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من الاخري فالواقع لا يخلو عن نتيجه التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجه في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقيه لجواز ان يكون اللازم اي نتيجه التاليف اعم من الملزوم وهو المشاركان فكلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون بين اجزايه النتيجه منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءين من الاخري مثاله كل اماب واماج وكل ج اماد واماه ينتج كل اماب واماد واماه من ثلاثة اجزاء الجزء الغير المشارك وينتجا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجه وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصله الاخري اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجه التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدي نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخري والجزء الاخر مثاله اما كل اب واما كل جد واما كل به واما كل د زانتج نتيجتين باعتبار المشاركين احديهما اما كل اب واما كل به واما كل ز والثانيه اما كل اه واما كل ج د واما كل د زاما الاولي فلان الواقع المشتركان الاخيران فتلزم نتيجه التاليف او لا تصدق احد الطرفين الباقيين والثانيه فلان الواقع اما المشتركان او الاولان فصدق نتيجه التاليف او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخري مثاله اما كل اب واما كل ج واما كل به فينتج اما بعض ب ج واما كل اد واما كل اب واما بعض ج د ومن اربعه اجزاء في نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصله الاولي اما الجزء الاول او الثاني وعلى التقديرين فالواقع

معه من المنفصله الثانيه اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتاج التاليفات الخامس
ان تشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخري والجزء الاخر احد جزئي الاخري فقط فقولنا
اما كاج ه واما كاد ه واما كاد ه واما كاد د انتج نتيجتين احديهما اما كل اب واما كاد ه ولما كان
كل منفصله في هذا القسم مشتمله على جزء مشارك لاحدهما من المنفصله الاخري وجزء مشارك لجزء
منهما فكل من النتيجه مركبه من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل اب في النتيجه الاولى وكاد ه في النتيجه
الثانيه ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احد المنفصلتين في كل قسم من هذه
الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى من الكبري بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد
الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال متعدده وما يكون من نتاجها
اهي واحدة او اكثر والنتيجه الواحدة اهي مركبه من جزئين او ثلاثة اجزاء او اكثر واسقح
من الشكل الثاني جعلت كقولنا كل اما اب او اج ولا شئ من د اما اب واما اج انتج لانتي مراد
وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين متهتين بالجملتين بان يحمل لانفصال على العدد
الطرفين وسلب من الطرف الاخر وحمد بغير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو بعينه واما
اذا اخذنا منفصلتين مرتحتين فانتاجها الجمليه لا بدله من برهان قوله القسم الثالث
القسم الاخير من الاقسام الثلاثة الاخيرة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدي المنفصلتين
غير تام من الاخري وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين غير تام من الاخري
شرطيه مشاركه للمنفصله الاخري في جزء تام فتلك الشرطيه ان كانت متصله يكون حكمها مع المنفصله
الاخري حكم القياس المركب من المتصله والمنفصله وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصله كان
حكمها حكم القياس المركب من المنفصلتين وقد عرفت والنتيجه فيه منفصله مانعة الخلو من الجزء
الغير المشارك ونتيجه التاليف بين تلك الشرطيه والمنفصله البسيطة لانه اشترط في هذا
القسم كون المنفصله الشرطيه الجزء مانعه الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن
القياس المنتج لنتيجه التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف
المشارك وهو الشرطيه مع المنفصله البسيطه فتصدق نتيجه التاليف فلا يخلو الواقع عنهما
واعلم ان الاشتراك في القياس من المنفصلتين او المتصلتين على سبعة اوجه لان المشاركه اما بسيطه
او مركبه ثنائيه او ثلاثيه لما البسيطه فتنحصر في ثلاثة اوجه لانها اما جزء تام في كل واحد
منهما او غير تام في كل منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخري واما المركبات فثلاثه
ايضا لانها اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما دون تام من الاخري
واما الثلاثيه فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركه كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير

تام

تام منهما انتج باعتبار كل مشاركه بسيطه كما علمت وباعتبار التركيب نتيجه احدي وسبعين لكل
بسيطه ان شاء الله تعالي **قوله الفصل الثالث** فيما تركب من الجمليه والمتصله القسم
الثالث من اقيسة الاقترانيه الشرطيه ما تركب من الجمليه المتصله والمشاركه للجمليه
اما تالي المتصله او مقدمها وعلى التقديرين فالجمليه اما صغري او كبري فهذه اربعه اقسام
والشركه لا تصور فيها الا جزء غير تام من المتصله لاستحاله ان يكون شئ من طرفي الجمليه قصد
فالاشتراك اما ابدا اما موضوعها او محمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها
باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصله والجمليه
كبري الثاني ان يكون المشارك تالي المتصله والجمليه صغري والمنفصله في القسمين اما موجبه
او سالبه فان كانت موجبه فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف سح من اعرفه ابي في
ذلك التاليف كونها كبري في القسم الاول وصغري في القسم الثاني وان كانت سالبه فالشرط
انتاج نتيجه التاليف مع الجمليه تالي السالبه والنتيجه في القسمين متصله مقدمها مقدم المتصله
وتاليها نتيجه التاليف بين الجمليه كبري وتالي المتصله صغري في القسم الاول وبين الجمليه صغري
وتاليها كبري في القسم الثاني وهذا معني قوله مراعي حال الجمليه في التاليف كما سبق انفا
والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه طما كان او قد يكون اذا صدق المقدم
صدق التالي مع الجمليه اما التالي فظاهر واما الجمليه فلانها صادقه في نفس الامر فيكون صادقا
التاليف علي ذلك فكلما صدق التالي مع الجمليه صدقت نتيجه التاليف فكلما كان او قد يكون
اذا صدق المقدم صدقت نتيجه التاليف واما في السالب المتصل فمن الشكل الثاني فانه كلما
صدقت نتيجه التاليف صدقت مع الجمليه لانها صادقه في الواقع فكلما صدقت تالي
السالبه بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجه التاليف صدق تالي البته فجعلها كبري للمتصله
التاليه ليس البته او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لنتج ليس البته او قد لا يكون اذا
صدق المقدم صدق نتيجه التاليف وانما روعي في التاليف حال الجمليه لان التغاير بين القسمين
انما حصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ج د فكلما ب
وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكلما ه وفي القسم الثاني كلما ب وكلما كان ج د فكلما ب او كلما
كان ج د فكلما ه وتمشي عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن حال بانقلاب السالبه الي الموجبه
كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم ونخالفتا في الكيف وتناقضتا في
التالي تلازمتا وتعاكستا بزياده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبه المتصله
اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الجمليه مشتملا على تاليف ينتج انتج سالبه متصله لانها

سلب الى متصله موجبه من غير عكس مقدمها ونقيض تاليها مع الجليه ومنتج متصله موجبه من مقدمها
ونتيجه التاليف وهي منقلبه الى منفصله سالبها من مقدمها ونقيض نتيجه التاليف فالسالبه
المتصله انتجت بهذا الانقلابين متصله موافقه لحاني الكيف فلو قال بانقلاب السالبه الى الموجبه
وبالعكس كان اولى واعترض السيد على انتاج القياس بان الجليه صادقه في نفس الامر ربما لا يصدق
على تقدير مقدم المتصله والا انتج قولنا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد فارغا بذاته
ولا شئ من القارغ بذاته ببعد فقولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال
واجاب عنه بوجهين احدهما انا نختار الحلم بالا نكون صدق الجليه منافيا لمقدم المتصله فيندفع
النقيض المذكور للثاني بين الجليه ومقدم المتصله وثانيهما منع كذب النتيجه فان وجود الخلا
لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الجليه مقدم المتصله لا
يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الجليه منافيه للمقدم ولا منتفي صادقه على تقدير
فلذا الثاني لانه دفع نقيض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسايل ان يقول لا نسلم انه اذا اصدق
مقدم المتصله صدق التالي مع الجليه فان الجليه صادقه في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في
نفس الامر بقاءها على التقدير وجوابه ان المدعي لزوم متصله مانعه الخلو من نقيض المقدم ونتيجه
التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجه التاليف لان الجليه
صادقه في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد
جزئي المنفصله وان كان عين المقدم تصدق نتيجه التاليف لانه تصدق التالي والجليه على تقدير
المقدم حينيذ ثم اسنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المتصله نتيجه القياس وان شئنا
رددنا الى ما يلزمها من المتصله المذكوره لاستلزام كل منفصله مانعه الخلو متصله من نقيض
احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم
نشتغل بدفعه بل بدفع النقض وكاخفا ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي
ذكره فليس بتمام لان المنفصله ليست عناديه بل اتفاقيه وهي لا تستلزم المتصله المذكوره وعلى
اصل البرهان سوال اخر وهو ان الملزوم لنتيجه التاليف او التالي السالبه هو المقدم وايضا
النتيجه في المتصله السالبه لازمه من استلزام نتيجه التاليف لتالي السالبه والمتصله فمن
اين يلزمها انها لازمه للقياس **قوله** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان لا يكون المشارك
مقدم المتصله والجليه صغري والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصله والجليه كبري ويعقد
الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين فالنتيجه فيهما متصله مقدمها نتيجه التاليف من الجليه
صغري ومقدم المتصله كبري في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الجليه كبري ومقدم

المتصله

المتصله مغري في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها المتصله وضابط الانتاج
في القسمين ان المشاركين اي الجليه ومقدم المتصله اما ان تشمل على تاليف منتج او لا فان اشتملا
على تاليف منتج فاشتمالها عليه اما بالفعل او بالقوه وهو ما اذا كان المتصله كليه مقدمها
جزئي ولم يكن تاليفها منتجا الا على تقدير الكليه كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبري الشكل
الاول او الثاني او كانت الجليه ايضا جزئيه وتالفهما عن الثالث او الرابع والبه اشار بقوله
على ان جزئيه مقدم الكليه في قوه كليه وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصله
موجبه او سالبه كليه او جزئيه والبرهان ان من الثالث والاوسط مقدم الكليه هكذا كلما صدق
مقدم المتصله والجليه صادقه في نفس الامر صدق المقدم مع الجليه وكلما صدق فاصدق نتيجه
التاليف فكلما صدق مقدم المتصله صدق نتيجه التاليف فجعله مغري للمتصله العامله
اذ اصدق مقدم المتصله صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجه التاليف
صدق تالي المتصله باحد الاسوار وان لم تشتمل المشاركان على تاليف منتج فشرط امران احدهما
كليه المتصله وثانيهما احد الامرين وهو اما ان تكون الجليه مع نتيجه التاليف منتجه لمقدم المتصله
الكليه واما ان يكون الجليه مع كليه عكس نتيجه التاليف منتجه لمقدمها فان كان المنتج للمقدم
نتيجه التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصله فانه متى صدقت نتيجه التاليف
صدقت مع الجليه ومتى صدقتا صدق مقدم المتصله فمتى صدقت نتيجه التاليف صدق مقدم
المتصله وكلما كان اوليس البته اذا صدق مقدم المتصله لزم تاليها فمتى كان اوليس البته اذا كان
نتيجه التاليف بصدق تالي المتصله وان كان المنتج عكس نتيجه التاليف وكليته فالبرهان من
الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجه التاليف صدق نتيجه التاليف
وكلما اوليس البته اذا صدق عكس النتيجه التاليف صدق تالي المتصله وهما منتجان المطلوب
من الثالث اما الصغري فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزما محقق واما الكبري
فلانه كلما صدق عكس نتيجه التاليف صدق مع الجليه وكلما صدق صدقا مقدم المتصله بعد رعايه
القوه فكلما صدق عكس نتيجه التاليف صدق مقدم المتصله وكلما اوليس البته اذا صدق مقدم
المتصله صدق تاليها فكلما اوليس البته اذا صدق عكس نتيجه التاليف صدق تالي المتصله مثال
الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج المقدم المتصله
نتيجه التاليف لانه ينتج ب وهما كان بعض ب ليس ا فوز ينتج هما كان كل ج ا فوز فالمشاركان
وهما لا ينتج ب وبعض ب ليس لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجه التاليف
اعني كل ج مع الجليه منتجه لمقدم المتصله من الثالث ببيانه انه هما كان ج ا بعض ب ليس الكما

كا ج آ لانه متى مر ج ب وكل ج آ وهما منتجان بضرب ليس آ فكلما كان كل ج آ منعكسا ب ليس آ والبيه
اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي السالبه انما كان على هذا الطريق ثم نجعل
تلك المتصله صغري والمتصله التي هي جزء القياس كبري لينتج من الاول كلما كان ج آ فوز وهو المطلوب
وفي هذا المثال اشكال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشارك كان غير مستلزم على تاليف
منتج والمنتج المقدم المتصله ينتجه التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان
كل ج فوز لانه كلما كان ج آ وكل آ ب وهما منتجان كل ج ب فكلما كان ج ا فكل ج ب فنجعله صغري
للمتصله لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من ما في الضروب في سايرالاشكال والمنتجه
منتج مع المتصله في الكيف ابدا ان صغري الا تيسه المنتجه لها موجبه ملكون كبقيتها تابعه للكبري
قوله قال الشيخ ثم قال الشيخ شرط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحمليه
موجبه وهو باطل بصورتين احديهما ان الحمليه ان كانت سالبه كليه وركبت مع ينتجه التاليف الموجبه
انتجت مقدم المتصله ان كل سالب جزء ما من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ
فوز فلما كان ج آ فوز وقد عرفت ان الحمليه الكليه اذا كانت مع ينتجه التاليف منتجه لمقدم
المتصله انج القياس المركب منهما فان تلك اذا كان مقدم المتصله سالبا جزئيا والحمليه سالبه
كليه فكيف تحصل منهما ينتجه التاليف موجبه كليه ايضا الموجبه الكليه متى كان ج آ والسالبه الكليه
لاشئ من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض الضرب وهو ليس بمقدم المتصلة بمقول الكلام فيما لا
يشمل المشارك كان على تاليف ينتج فلا ينتجه ثم بتحققه بل بفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعي
الا ينتجه تاليف مفروضه فانه ينتج تاليف بفرض سواء كانت موجبه كليه او جزئيه او كليه او جزئيه
والبرهان صايد عليها اما حدث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلاق اسم المنتجه على عكسها والسالبه
الجزئيه تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانيه ان الحمليه السالبه
الكليه ينتج مع عكس ينتجه التاليف كليه مقدم المتصله ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل
الثاني والقياس ينتج اذا ذاك لقولنا لاشئ من آ ب فوز وكل ب فوز ينتج قد يكون اذا
كان بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا مشترط السلب في مقدم المتصله في الشكل الاول من القسم الرابع
وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره في انتاج الايجاب في مقدم المتصله في الشكل الاول من القسم
الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره في انتاج الايجاب في مقدم المتصله في الشكل الاول
من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان ج ب فوز وكل ب آ ينتج قد
يكون اذا كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ا فجعله صغري المتصله لينتج المطلوب
وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحمليه لمقدم المتصله في الكيف وقد

عرف

منها وهي مشاركه لها بتاليها فلانا اذا صدق ليس البته اذا كان ا ب فج وقد يكون اما ج د او هز
فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعه الخلو والا فدايما اما ا ب او هز مانعه الخلو وهلم لم يكن هز كان
ا ب وقد يكون اذا كان ز ج د ولم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كا ز ج د وهو مناقض
للسالبه الحليه واما انتاجها مع المانعه الخلو المجزسه فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين
من هذا ان استثنا المصنف بقوله الا في المتصله السالبه الكليه المشاركه بتاليها المانعة الجمع
فاسد وان قوله فانه يلزم فيها استلزام تالي المتصله نقيضه الي اخر المسئلة لا وجه له اصلا
وحيث نظرنا دليله بلزوم الذي لنقيضه واي عدم تمام الاستدلال على عقم الا تيسه الشرطيه
فان غايه ما في الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لانه ليس بمحال
لجواز استلزام الشي لنقيضه وليس بهذا المنع طايل لاندفاعه بما يراصورا الاختلاف من القضايا
الغير المحاله المقدم على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شي من المواضع الا بقضايا صادقه المقدم
فلم يبق لذلك المنع محال قوله بنه حيث لم ينتج الموجبتان فدان المتصله والمنفصله اذا
كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصله ان كانت المنفصله مانعه الجمع
ومقدمها ان كانت مانعه الخلو وبهذا الشرط انما تعتبر اذا اعتبر في المنتجه ان يكون حدودها
موافقه لحدود القياس اما اذا لم تعتبر انج القياس وان لم تحقق ذلك الشرط حتى لو كانت
المنفصله مانعه الخلو والحد الاوسط تالي المتصله انتجت متصله جزسه من نقيض الاصغر
الي مقدم المتصله وعين الاكبر اي طرف مانعه الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم
وعين طرف مانعه الخلو وهما ينتجان من الشالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعه الخلو
ولو كانت مانعه الجمع والحد الاوسط مقدم المتصله انتجت متصله جزسه من عين الاصغر
اي تالي المتصله ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعه الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض
طرف مانعه الجمع وانتاجها من الشالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت
المنفصله غير حقيقيه اما اذا كانت حقيقيه فان كانت موجبه انتجت نتيجتي المانعتين اي مانعه
الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كان سالبه فلا يلزم انتاجها نتيجتي الما نعتين
اذ ليس كلما لزم الاخص يلزم الاعم قوله قال الشيخ ان كانت زعم الشيخ ان المنفصله
الحقيقيه اذا كانت موجبة جزسه وكبري لم ينتج مع المتصله الموجبه الكليه المشاركه التالي
لقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ز حقيقيه وهو فاسد لانتاج هذا القياس
نتيجتين احديهما مانعه الجمع المجزسه وهي قد يكون اما ا ب واما ز لان ز مناف لج د اللازم
في الجمله ومناف اللازم في الجمله مناف للملزوم لذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان

وهو لا شئ ملزومه كالانسان اصلا الشانيه متصله موجبه جزيه مقدمها نقيض الاعم
وتاليها عين الاكبر وهي قد تكون اذا لم يكن اب موزر من الثالث والاوسط نقيض الاوسط
فان صنعت كون هذه المتصله ينتج بنا على وجوب موافقه حدود النتيجه لحدود القياس
اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسه الشرطيه وقال ايضا هذه المتصله اي الموجبه الكليه
المشاركه التاليه مع مانعه الخلو السالبه الكليه لا ينتج كقولنا كلما كان اب فج د وليس البته
اماج د واما وزمانعه الخلو وهو ظاهر لانه ينتج سالبه كليه مانعه الخلو من الطرفين وهي ليس
البته اما اب اور وزمانعه الخلو والا لصدق قد تكون اما اب اور وزمانعه الخلو واب يلزم
ج د ومنع الخلو عن الشئ والملزوم في الجمله موجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجمله فقد
يكون اماج د واما وزمانعه الخلو وهو ناقض الكبرى السالبه الكليه المانعة الخلو واجيب الشيخ
على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف بصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم
فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محله وليس البته اما ان يكون له محل اولا يكون جوهرا
والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البته اما له محل اولا يكون كل مقدار متناهيا مانعه الخلو حيث يصدق التلازم
وهو ان النتيجه صادقه مع القياس الاول مزوره صدق سلب الخلو حيث يصدق التلازم
واما القياس الثاني فالكبرى منه ان اخذت عناديه لذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد
يكون اما له محل اولا يكون كل مقدار متناهيا مانعه الخلو لامتناع الخلو عنها على تقدير كون
ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشئ الاولج وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقيه فان
كان ذلك الشئ عرضا لذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دايما ولا اي وان لم يكن ذلك الشئ صدقت
هي والنتيجه السالبه المانعه الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقيه
الى هذا التطويل لان الكلام في المتصلة العناديه والحق في الجواب منع صدق السالبه المانعه
الخلو العناديه في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار يوجب
وجود احدهما قوله القسم الثاني ان يكون ثانية اقسام القياس المركب من المتصله والمنفصله
اما ما يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصله اما ان يكون مانعه
الخلو او مانعه الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبه او سالبه فعلى التقادير الاربعه
فالمتصله اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانيه فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها
وبعقد الاشكال الاربعه في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احداهما متصله مركبه
من الطرف الغير المشارك من المتصله او من منفصله من نتيجه التاليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير

عرفت مناده حيث كانت الحمليه ومقدم المتصله مشتملين على تاليف ينتج فان القياس ينتج مع اختلافهما
في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشرط في الابواب الاقترانيات الشرطيه
ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج عالم بحكم بانتاجه لا تكون
فاده حاوي ذلك على ما صرح به المصنف نفسه قوله الفصل الرابع القسم الرابع
من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحمليه والمنفصله وانه على قسمين لانه اما ينتج الحمليه واحده
وهو القياس المستقيم او لا وهو غير والقياس المستقيم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج
اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصالي في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن
احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصله والا كانت اجنبيا من القياس
والثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجه بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين
بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد
على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحمليه
الزايده ان لم يشارك شيا من اجزاء الانفصال تكون اجنبيه من القياس او تكون النتيجه منفصله
وان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حمليه اخري او لا يكون فان لم يكن
حاصل من المتشاركين ينتجان فلا تكون النتيجه حمليه واصلا وان كانت لتلك المشاركه في ذلك الجزء المشترك
بعينه كانت الحمليه الزايدة مشاركه لتلك الحمليه في الطرفين لاشتراكهما في طرف السعي والطرف
الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الجهة
بعينها فلا تكون زايده هذا خلف وان خالفتها في شئ منها حصل باعتبارها والمشاركين ينتجان
واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيا من الحمليات اولا الى اخر
الدليل الرابع اتحاد التاليفات في النتيجة فيما لم يتركل واحده من الجمليات مع جزء من اجزاء
الانفصال قياس ينتج الجمله المطلوبه اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل اب او كل د
او كل اه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل اج او من اشكال متعدده كقولنا اما ان يكون
كل آب او كل اد او لاشئ من ه ب ج ولاشئ من ج د وكل اج ينتج لاشئ من اج الخامس
ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في احد
اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجه اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعمله فيهما في الطرف
فان اختلفت في الوضع والكم والكيف كانت هي الالزم تعدد النتايج سر للمنفصله اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركه في الاقيسه تكون محمولات
اجزايها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس

من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في السالبة وموضوعاتها في السالبة على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغري او كبري واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين من الجليه وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغري وما يكون فيه كبري على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى تشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الجليات في الاول انه المنفصلة صغري وكذلك ان كانت كبري وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعمله فيه حقيقيه او مانعه الخلو فانه لو كانت مانعه الجمع جاز كذب اجزائها لانفصال فلا يلزم اصطحاب صدق احد اجزايه مع احدي الحمليات حتى يصدق النتيجه فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجه نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان تشتمل عليه اجزاء مانعه الخلو من الشرايط المذكوره انتج القياس النتيجه المطلوبه لارتداد مانعه الجمع اليها والبيه بقوله الا اذا كانت اجزاءها تتقيض ما يجب في مانعه الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبه فانها لو كانت سالبه جاز كذب اجزائها فلم يلزم اصطحاب صدق شئ من اجزائها مع احدي الحمليات فلا تحصل النتيجه والرابع ان يكون كليه فانها لو كانت جزئيه جاز ان يكون زمان صدق غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على صدق فلا انتاج واما عند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يساكه من الحمليات وينتج المطلوب وليكن القسم الثاني ان كان القياس غير مقسم فالمنفصله فيه اما مانعه الخلو او مانعه الجمع او حقيقيه فان كانت مانعه الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث تشارك كل حمليه جزءا من اجزاء الانفصال وتنالف منه قياس منتج فالتاليفات ان انتجت نتيجه واحده لم يكن القياس مقسما والكلام فيه وان انتجت نتايج متعدده فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصله مانعه الخلو من تلك النتايج اذ كل مرصد في احد اجزاء الانفصال فينتج مع الجليه المشاركه اياه احدي النتايج كقولنا دايما اما كل اب او كل ده وكل بج وكل هط فدايما اما كل اج فكل دط واما ان لا يكون لذلك بل تتحد نتيجه مع اخري فنجعل تلك النتيجه المتحده جزءا واحدا من نتيجه القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زيد في الطرفين ومخالفه قياس اخر فيهما كقولنا اما كل اب او كل اج فكل زه وكل بط وكل ج ط وكل ه د فدايما اما كل اط او كل زد لان الواقع اما كل اب او كل اج او كل زه وعلى التقديرين الثالث كل زد فلا يخلو الواقع عنها وان كانت الحمليات زايده والفرض انها واحده تسهيلا للتصوير فتلك الجليه الزايده اما ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبيه ملغاه لا دخل لها

في الانتاج واما ان تشاركه وذلك الجزء مشارك لجليه اخري فيكون ذلك الجزء محاله مشاركا لجليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدي الحمليتين سحه وباعتبار مشاركته مع الجليه الاخري سحه اخري وباعتبار مشاركة لهما نتيجه ثالثه ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما سحه باعتبار من البسيطين بظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الجليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل اد وكل بج وكل ثي مز به وكل ثي مز ط ينتج باعتبار مشاركه كل اب لكل بج اما كل اج او كل ثي مز اط وباعتبار مشاركته للثي مز به اما كل ثي مز اه او كل ثي مز اط وباعتبار مشاركته لهما اما كل اج او كل ثي مز اه واما كل ثي مز اط وان تعددت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الجليه واحده والمنفصلة ذات جزئين فالجليه ان شاركت جزئيها مشاركه منتجه انتج القياس مانعه الخلو من نتيجه التاليفين وان لم تشاركه الا احدهما انتج مانعه الخلو من العين المشاركه ونتيجه التاليف من الجليه والجزء المشاركه وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الجليه الواحده ان كانت صغري لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغري او كبري وان كانت المنفصله مانعه الجمع ولنذكر انها ذات جزئين والجليه واحده لسهوله مقايسه ما زاد عليها فالجليه اما مشاركه لكل واحد من جزئي الانفصال او لا حدهما وايا ما كان فشاركها اما ان يكون مشتملا على شرايط الانتاج او لا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج نعتبر فيه ان يكون نتيجه التاليف بينهما مع الجليه منتجه لذلك الجزء وان كانت مشاركه لكل من الجزئين كانت منتجه للجزء المشارك الذي فرض نتيجه التاليف منه ومن الجليه ثم ان كانت المشاركه مع احد جزئي لانفصال انتج القياس منفصله مانعه الجمع من نتيجه التاليف المفروضه ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجه التاليف بالقياس المولف من الجلي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجه التاليف صدق نتيجه التاليف بالضروره والجليه صادقه في نفس الامر فكلما صدق نتيجه التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجه التاليف صدقت هي والجليه معا وكلما صدقا صدق الطرف المشارك اذ المفروض اتحاد مع الجليه منتجا ياه والطرف الغير المشارك منافيا لنتيجه التاليف وهو المطلوب وان كانت المشاركه مع الجزئين انتج منفصله مانعه الجمع من نتيجتيه اي نتيجه التاليفين المفروضتين لان كل واحد من الطرفين من المشاركين لازم لنتيجه تاليفه مع الجليه فيكون منافيا لنتيجه التاليف الطرف الاخر فتكون نتيجه تاليفه منافيه لنتيجه تاليف الطرف الاخر كان منافيا للازم منافي للملزوم وكان الطرفين اللازمان للنتيجتين ونافي اللوازم ملزوم

لتنافي اللزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين منتج منفصلتين
احدى من احد الطرفين وتنتجه التاليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحد منهما اخص من
المنفصل الذي هي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين وتنتجه تاليف
الطرف تحقق منع الجمع بين نتيجتين لان منافي اللازم منافي للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان
المنفصلتان بالاعتبار الاولي وان اشتمل مشاركة الجليه مع اجزاء الانفصال على شرائط الانتاج
حتى يحصل منها نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج متصله جزئه سالبه مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر الغير المشارك فانه متى صدق القياس صدق فذلك لكون
اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا صدق نقيضه وهو كلما صدقت
نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمه صادقة وهي قولنا هذا صدق
الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس المركب من الجليتين والمتصل بجعلها صغرى
لنقيض المطلوب منتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة
التاليف ٢ن نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك والملازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع
الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شارك كل واحد من جزئي الانفصال انتجت بحسب كل
مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت
سالبة حكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس ايضا كما اعتبر في مانعة
الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الجليه منتجة للطرف المشارك لذلك اعتبر في مانعة
الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الجليه مع الطرف المشارك منتجة
لنتيجة التاليف لذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة السالبة مجانبة للمنفصلة
من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا لذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع
فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر ومنعة التاليف
لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم منافي للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف
المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع
الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التاليف
ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتذب السالبة المانعة الخلو
وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة منتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها
وحيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة

المانعة

المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة
الحقيقية اعم من السالبة المانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل
واحدة منهما الى مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة منتج حيث منتج صاحبتها اذا
بدلت اجزاءها بنقايضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقايض **قوله**
لا فرق بين هذه الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الجليه صغرى او كبرى لاشتراكهما في البرهان
الا اذا كانت اجزاء المنفصله مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كذلك الموضوع وهي كبرى
فحينئذ منتج القياس منفصله كالكبرى في الكيف والجهة في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا او اما ا فكل ج اما ا او اما ا كالكبرى في الجنس كان الطرف
الغير المشارك من الجليه مندرج تحت موضوع المنفصله فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن
هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصله اشبه بالجليه وقال المنفصله المشتركة الاجزاء
في احد الجزئين اذا كانت صغرى والجليات كبرى وهي كالمشتركة في جزئ شرط في انتاجها
كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا فان كانت سالبة شرط في انتاجها
اجتماع اجزائها وقد احطت بفائدة من ان المنفصله موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة
الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة **قوله الفصل الخامس** القسم الخامس
من الاقترانات الشرطية وهو اخرها الاقسام ما يتركب من المتصله والمنفصله واقسامه ثلاثة
الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين والملاحظ في المشاركة ههنا الا
حال مقدم المتصله وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصله من تاليها فالمتصله اما ان تكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل
الثاني لان مقدم المنفصله لا يتميز عن تاليها فلا تتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم
المتصله لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المتصله ينتج على نظم الشكل الثالث
وان كان تاليها ينتج على نظم الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصله كبرى فالاوسط ان كان
مقدمها لم يتميز الاول من الثالث لانه ان كان مقدم المتصله ينتج على الثالث وان كان تاليها
فعلى الاول وان كان تالي المتصله لم يتميز الثاني عن الرابع فلا يعبره ههنا الا بوضع الحد
الاوسط في المتصله فاذن الاقسام اربعة لان المتصله اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين
ليس له معنى محصل من حذف ان يحذف ومشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين
كليه واحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصله اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشارك

واحد من هم

المتصله تاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعه الجمع وان تشاركها المقدمه ان كانت
مانعه الخلو وان كانت المنفصله سالبه فبالعكس اي بشرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصله
ان كانت مانعه الجمع وتاليها ان كانت مانعه الخلو والنتيجه كالمتصله في الكيف والجنس اي في كونها
مانعه الجمع او مانعه الخلو اما اذا كانت المنفصله موجبه فهي مانعه الجمع لان امتناع اجتماع
الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وهي مانعه الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ الملزوم
يوجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبه فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم
يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشئ
والملزوم والبرهان على انتاج السالبه متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المنفصله موجبه
واما اذا كانت سالبه فيشترط في انتاجها احد امرين اما ان يكون المتصله كليه او تشارك
مقدمها المنفصله ان كانت مانعه الجمع وتاليها ان مانعه الخلو ثم للمنفصله اما ان تكون مانعه
الخلو الكليه او غيرها فان كانت مانعه الخلو الكليه فالمتصله ان كانت كليه انتج القياس بشرطين
مانعه الجمع ومانعه الخلو موافقتين للمتصله في الكم والكيف وان كانت المتصله جزئيه انتج مانعه
الجمع موافقه للمتصله كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصله الكليه ان انتاجها مانعه الخلو انما يكون
اذا كانت كليه وان كانت المنفصله غير مانعه الخلو الكليه فالنتيجه سالبه جزئيه مانعه
الخلو سواء كانت مانعه الجمع او مانعه الخلو الجزئيه وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالحلف وهو
ضم لازم نقيض النتيجه الى لازم المنفصله ليلزم كذب السالبه المتصله او بالتفصيل اما انتاج
المتصله الكليه مع مانعه الخلو الكليه المنتجتين فلانه اذا صدق ليس البته اذا كان آب فجد
ودايما اما ان يكون زج دا وهو نتيج ليس البته اما ان يكون آب او هز مانعه الجمع والا فقد يكون
اما اب او هز مانعه الجمع وملزمه فقد يكون اذا كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فانه
لازم لمانعه الخلو نتيج فقد يكون اذا كان اب فج د وهو مناقض للسالبه الكليه ومانعه الخلو
والا فقد يكون اما آب او هز مانعه الخلو وملزمه فقد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن
هز كان زج د فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان ليس البته نج واما انتاج المتصله الجزئيه
مع مانعه الخلو الكليه مانعه الجمع الجزئيه فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فج د ودايما
اما ان يكون زج داو هز فقد لا يكون اما آب او هز ولا ندايما اما آب او هز ويلزمه كلما كان
آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان زج د فاب ودايما اما ج د او هز مانعه الجمع فقد لا يكون اما اب او
هز مانعه الخلو ولا ندايما اما آب او هز مانعه الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان اب نجعله كبرى
لقولنا كلما كان زج د لم يكن هز لينتج كلما كان زج د كان اب وهو مناقض السالبه المتصله واما انتاجها

مهما

الغير المشارك من المنفصله والاخري منفصله مركبه من الطرف الغير المشارك من المنفصله
ومن منفصله من نتيجه التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصله ولا يخفى
عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختيار ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير
المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصله والاخرى من المنفصله فتاره يوخذ الطرف
المشارك من المتصله ويضم الى المنفصله وتستنتج منهما نتيجه وهو القياس المركب من الجملي والمنفصل
ثم يوخذ نتيجه التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصله وهو في حكم القياس المركب
من الجملي والمتصل لان المنفصل حينئذ منزله الجملي في الاستنتاج حتى يقال مثلا في بيان
الانتاج كلما صدق مقدم المتصله صدق التالي مع المنفصله وكلما صدق نتيجه التاليف
بينهما فكلما صدق مقدم المتصله صدق نتيجه التاليف وتاره يوخذ الطرف المشارك من المنفصله
ويضم الى المتصله ليحصل منهما نتيجه وهو القياس المولف من الجملي والمتصل ثم يوخذ نتيجه
التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصله وهو في حكم القياس من الجملي
والمنفصل فان المتصل ههنا يقوم مقام الجملي كما يقول الواقع اما الطرف الغير المشارك فتواحد
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فتواحد جزئي النتيجه وان كان الطرف المشارك
والمتصله صادقه في نفس الامر يصدق نتيجه التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آب فج د ودايما اما ج او زود ودايما اما او ز
واما كلما كان آب فكل ج ه اما الزوم الاولي فلانه اذا صدق آب فكل ج د وج اما ان يصدق من
المنفصله وز فذاك او ده فينتج مع التاليف وهي كل ج ه واما لزوم الثانيه فلانه اما ان يصدق
وز فذاك او كل د ه وكلما كان آب فج د فكلما كان آب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام
هذا القسم وعدد ضروبه واما آخر امه فقد عددناه واما ضروبه ففي عدد الضروب في كل
شكل من كل قسم من تلك الاقسام قوله القسم الثالث ان يكون ثالث الاقسام ان يكون الحد
الاوسط تاما من احدي المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون لذلك لو كان احد طرفي المقدمتين
شرطيه هي والمقدمه الاخري يتشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصله
او من المنفصله فان كان جزءا تاما من المتصله كان حكمه حكم القياس المولف من الجملي والمنفصل ويكون
المتصله مكان الجمليه فالنتيجه فيه منفصله من الطرف الغير المشارك من المنفصله ومن نتيجه
التاليف عن الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان آب فج د ودايما اما كل ما كان زج د فوز واما ط
نتيج دايما اما كلما كان آب فوز او ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصله كان حكمه حكم القياس المركب
من الجملي والمتصل والمنفصل مكان الجمليه فالنتيجه فيه متصله من الطرف الغير المشارك من المتصله

ومن بعده التاليف بين المشاركين كقولنا كلما كان آب فاما جَ د واما هز مانعه الجمع ودايما اما هز اوج ط مانعه الخلو ينتج كلما كان آب فكلما كان ج د فاخط ولاحق عليه تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين في المتاصل فيهما

الفصل السادس في كيفيه استنتاج المجليات لما فرغ من بيان كيفيه استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطيه شرع في كيفيه استنتاج منها وذلك من وجوه الاول من المولف من المتصلتين والشركه في جزء تام منهما غير تام ويشترط في انتاجه امور ثلاثه احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجه التاليف بين الطرفين المشاركين مع الطرف الموجبه لطرف السالبه والمجليه المطلوبه منه هي نتيجه التاليف والبرهان الخلف نظم نقيض النتيجه الى الموجبه لينتج نقيض السالبه او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لولا صدق النتيجه على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينظم مع الموجبه قياسا مولفا من المجليه والمتصله فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج ان تكون ذا صدق طرف السالبه صدق الحد الاوسط لان طرف السالبه هو نتيجه التاليف بين المجله التي هي نقيض النتيجه ومقدم المتصله التي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبه ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما ناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبه انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق الطرف السالبه وهو ناقضها او ينعكس الى ما ناقضها مثاله كلما كان كلج ب فهز وليس البته اذا كان هز فليس كلب انتج كلج او لا الصدق نقيضه وهو ليس كلج انضمه الى الصغري لينتج بالقياس المولف من المجل والمتصل قد يكون ذا كان ليس كلب انهز وينعكس الى ما ناقض الكبري مع الثاني من المصلتين والشرطيه في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلاثه امور الاول ان تكون المقدمتان سالبتين الثاني ان تكون طرفا كل متصله مشاركين على وجه تكون نقيض نتيجه التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصله منتجا التاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للمجليه المطلوبه وعند ذلك تحصل المطلوب لان كل متصله مستلزمه لنتيجه التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجه التاليف لصدق نقيضه وينتظم معها قياسا مولفا من المجل والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصله تاليها وقد كانت سالبه تنتج مثاله ليس كلما كان ج ب فليس كلب او ليس كلما كان د ه ينتج ج ه برهانه ان الصغري تستلزم كلج او لا الصدق نقيضه وهو ليس كلج انضم الى المقدمه الصغري هكذا كلما كان ج ب وليس كل ج وهما ينتجان كلما كان ج ب فليس كلب او هي تناقض الصغري والكبري يستلزم كلا ه بعض ما ذكرنا

وكلما صدق فكلما صدق الصغري والكبري صدق كلج د وهو المطلوب السالبه من متصلتين والشركه في جزء تام منهما وشرط انتاجه كليه احدي المقدمتين واختلافهما في الكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجه التاليف بين المشاركين مع الطرف الموجبه لطرف السالبه في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجه التاليف بين المشاركين مع طرف السالبه لطرف الموجبه في مانعتي الجمع وبرهانه بالخلف من القياس المولف من المجل والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متي صدقت مانعتا الخلو ولزم من صدق نتيجه التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبه صدق طرف السالبه بالقياس المولف من المجلي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبه ونقيض نتيجه التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف السالبه او ينتظم مع الموجبه قياسا من المتصله والمنفصله منتجا لقولنا دايما اما طرف السالبه او الحد الاوسط وقد كانت سالبه هج وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام الطرف السالبه مثاله مانعتي الخلو دايما اما كلج ب واما هز وليس دايما اما هز او بعض ب آ ينتج كلما ليس مز ج آ او لا بعض ج او يلزمه كلما كان كلج ب فبعض ب آ ودايما اما كلج ب او هز ينتج دايما اما بعض ب آ او هز وهي تناقض السالبه ومثاله مانعتي الجمع دايما اما لا شئ مز ج ب واما هز وليس دايما اما هز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ او لا لا شئ مز ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شئ مز ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب ا ولا شئ مز ج آ ينضم مع الموجبه هكذا كلما كان كل ب آ فلا شئ مز ج ب ودايما لا شئ مز ج ب واما هز فدايما اما كل ب آ او هز وهو مناقض للسالبه الرابع من متصلتين والشركه في جزء تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المتصلتين وانتاج نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرف مانعه الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للمجليه المطلوبه وبيانه ان مانعه الخلو يستلزم نتيجه التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان منع سلب الخلو هي محال وذلك مانعه الجمع يستلزم نتيجه التاليف الا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دايما اما ليس كلج ب واما ليس كلب آ مانعه الخلو وليس دايما اما كل د ه واما كل د ه مانعه الجمع ينتج كلج الا مانعه الخلو يستلزم كلج او لا الصدق وليس كلج آ ينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كلج ب فكلج ب وليس كلج او كلما كان كلج ب فليس كلب آ ويلزمه دايما اما ليس كلج ب او ليس كل ب آ

مانعه الخلو وهو ناقض السالبه المانعه الجمع تستلزم كلا ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها
هذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه فكلما كان ا د فليس كل ده ويلزمه دايما اما كل كل
ا د او كل ده مانعه الجمع وهو ناقض سالبتها واذا صدق كل ج ا فكل ا ه انتج من الشكل الاول
كل ج ده وهو المطلوب الخامس من المتصله والمنفصله والشركه في جزء تام منهما وغير تام منهما
والضبط في انتاجه الجليه ان المتصله يلزمها مانعه الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصله مانعه الجمع كان ما يلزم المتصله من مانعه
الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع الجليه وان كانت مانعه الخلو كان ما يلزمها من مانعه الخلو
على شرايط انتاج مانعتي الخلو الجليه وحسبك منتج القياس الجليه لانه متى صدقت المتصله والمنفصله
صدقت المنفصلتان المشتركتان للشرايط ومتى صدقتا صدقت الجليه فمتى صدقت المتصله
والمنفصله صدقت الجليه الصادره من المتصله والمنفصله والشركه في جزء غير تام منهما قد
عرفت ان المتصله على اي شرط تستلزم الجليه ولذا المنفصله والضبط فيه ان يكون المتصله والمنفصله
على تلك الشرايط بحيث تنتظم الجليه اللازمه لاحديهما مع الجليه اللازمه للاخرى فيما منتجا
للجليه المطلوبه السابع من الجليه والمتصله الثامن منهما ومن المتصله والضبط فيها ان يكون
الشرطيه على الشرايط التي معها تستلزم الجليه على وجه ينتج مع الجليه الاخرى الجليه المطلوبه
وانت خبير بجميع ذلك وبكفيه الاشكال وكبه الضرورة ان اردت التدرب والتمرن فعليك
بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصل بالدلايل الكليه وارد فناها بالنظاير الجزئيه
تنبيها لك على كيفيه اختراعها وتسهيلا لدركها وضاعها ولولا ضعف الطرف المسلوك فيها
والضبط في مقاطعها ومبادیها لابدعنا زياده لطيفه والحقنا بها مباحث شريفه ولكن
لابد من تحقيق الاصول اولا وتبيين الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قوله**
تنبيهان الاول كما امكن استنتاج الجليه من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطيه
من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا متكما كان كل د ج فكل د ا الان الجليه الاولى تستلزم
كلما كان كل د ج فكل د ب والجليه الثانيه تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان
الشرطيه المطلوبه اما استلزام الجليه الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما
كان ذلك فكل د ب وكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الجليه الثانيه فلانه كلما كان كل د ب
فكل د ب او كلما كان ذلك كان كل د ا فان قيل انما تم هذا البيان لو كان المتصلات
التي اوردت فيه لزوميه وهي ممنوعه اجاب بان هذا المنع اورد عليهم في الاقيسه الشرطيه فانهم
انما بينوا انتاجها مثل هذا البيان فان التزموا هذا ثمة والا اشكل عليهم تلك البيانات

الثاني

الثاني في قياسيه هذه الوجوه الثمانيه انما هي بوسط فان ساواها احد القياس فهي اقيسه
والا فهي ملزومات وكانه جواب لسايل يقول هذه الوجوه ليست اقيسه لان استلزامها اللوازم
المذكوره ليست بالذات بل بمقدمات اجنبيه فلا تنتظم لها حد القياس فاجاب بان المدعى احد
الامرين اما كونها قياسيات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطيه الثالث
وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسيات او اكثر باعتبار وسطين
او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجه واعتبار التركيب اخري وهي ملازمه كل نتيجه
لاخري موافقه الوضع لوضع حدود القياس على ان تجعل النتيجه التي حدودها مذكوره في العباب
اولا مقدمها والنتيجه التي حدودها مذكوره فيه ثانيا تالیها فنقول لما كان كل ج ب فكل د
وكلما كان كل ب فكل ا فكل د ينتج باعتبار تشارك المقدمتين فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل د
فقد يكون اذا كان كل د فكل هز ونقدر انه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك
التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ويفرض
كانه لا ضرب بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصله مركبه من النتيجتين مقدمها النتيجه
اللازمه بسبب اشتراك المقدمتين وتالیها النتيجه اللازمه بسبب اشتراك التاليين من الشكل
الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبار ما
سلف **قوله الفصل السابع** في القياس قد سلف ان القياس قسمان اقتراني
واستثنائي واذ قد فرغ من الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب
من مقدمتين احديهما شرطيه متصله او منفصله وثانيهما دالة على الوضع او الرفع هي احد
جزئي تلك الشرطيه او نقيضه جمليه او شرطيه باعتبار تركيب الشرطيه من جمليتين او شرطيتين
او جمليه وشرطيه والشرط في انتاج امور ثلاثة الاول كليه الشرطيه المستعمله فيه سواء
كانت متصله او منفصله فانها لو كانت جزئيه جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع
الاستثنا فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون
الاستثنا محققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه
وضع الاستثنا فانه ينتج القياس حينئذ ضروره الثاني ان تكون الشرطيه لزوميه اي لزوميه
او عناديه كان المتصله الاتفاقيه لم ينتج لاوضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم
اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم
بالوضع وكان العلم بصدق الاتفاقيه مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من
العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقيه لا بطريق اللزوم

ولا الاتفاق اما في الاتفاقيه الخاصه فظاهر لصدق طرفيها فلا تكون بين نقيضيها اتفاق
للذبهما ولا لزوم لعدم العلاقه واما في الاتفاقيه العامه فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من
صدق المتصله الاتفاقيه مع لذب تاليها وان استحال اجتماعهما لذب مقدمها ولذلك المنفصله
الاتفاقيه لم ينتج وضع احد طرفيها او الاربعه لان صدق احد طرفيها او لذبه معلوم قبل
الاستثنا فلا تكون مستفاده منه ولم يتعرض المصنف للمنفصله الاتفاقيه لظهور شانها بالقياس
على المتصله اللزوميه الاتفاقيه الثالث ان تكون الشرطيه موجبه لعقم اسالبه فانه اذا لم
يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه
ويمكن ان ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصله فلصدق المقدم مع لذب التالي تاره ومع صدقه
اخري كقولنا ليس البته اذا كان الانسان حيوانا فهو حجرا والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم
والكذب التالي مع صدق المقدم ومع لذبه كقولنا ليس البته اذا كان الانسان حيوانا او
حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصله فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر
ولذبه كقولنا ليس البته اما ان يكون الانسان حيوانا والفرس حيوانا او حجرا او كذب احد
طرفيها مع لذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البته اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا
او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطيه التي هي جزا القياس اما متصله او منفصله فان كانت
متصله انتج استثنا عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثنا
نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثنا
عين التالي عين المقدم ولا استثنا نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم الا تمام التالي
اذا كان مطلقا عاما لم ينتج استثنا نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالامكان
العام فلو استثنا نقيض التالي ليلزم انه ليس بانسان لجاز ان يكون بعض الذي ليس بضاحك انسان
نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان الاستثنا نقيض التالي انما يتصور اذا
اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقه العامه الدايمه فلا يكون اعتبار الدوام امرا
زايدا على استثنا النقيض والحاصل وجوب رعايه جهه المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا
يقع الغلط فان كانت الشرطيه منفصله فان كانت حقيقيه انتج استثنا وضع اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت
مانعه الجمع انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع مع عين شيء لا عكس لجواز الارتفاع
فان كانت مانعه الخلو انتج استثنا نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز

الجمع

الجمع وكل ظاهر **قوله** ينبه لاخفا في ان انتاج استثنا عين مقدم المتصله عين التالي بين
بذاته واما استثنا نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطه عكس نقيضها وهو استلزام نقيض
التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثنات
المنفصلات انما ينتج بواسطه المتصلات اللازمه اما في الحقيقه فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي
الاخرين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر
ولا من نقيض لاهما عين الاخر وفيه نظر لان من استثنا نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة
او نقيضه وبين عكس نقيض والمتصلات واللازمه فرقا وذلك لان الاستثنا هو اخبار عن قرع
احد الطرفين ونقيضه اما حسب نفس الامر او اعتراف الخصم عكس النقيض انما يدل على فرضه
ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض اخر عدم لزومه ووقوعه وايضا نعلم بالضروره ان المنفصله
والمتصله مع المقدمه الاستثنائيه ينتج النتايج المذكوره وان لم نخطر بالنا شيء من تلك المتصلات

قوله الفصل الثامن هذا الفصل اشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل
قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما
عرفت من حد القياس انه مولف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب اما ان يكتسب من معلوم
فلا خلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان
كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبه وهو ههنا مقتضيه ويكون المعلوم ايضا مقتضيه لامتناع
اكتساب القضايا من المفردات ونسبه المقتضيه الى المقتضيه اما بالاتصال او بالانفصال فيكون
ههنا مقدمتان احديهما محققه لتلك النسبه الاتصاليه او الانفصاليه والثانيه محققه
لذلك المعلوم ولا حاجه الى زياده مقدمه ولم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي
كما اذا كان في المطلوب انه فاسق والمعلوم انه انسان والكليه المطلوب نسبه اليه باللزوم
فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب
منه نقيض المقدم لان المقدمه الاولى فيه لا تشتمل على النسبه التي بين المعلوم والمطلوب ولذلك
لا ينطبق على القياس الذي جزء المنفصله اذ لم يوجد فيه نسبه المطلوب الى المعلوم لان المطلوب
ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطيه المنفصله ليست مشتمله
على النسبة بينهما وكانت النسبه الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزء او لاحد
دون الاخر فان لجزء معا حصلت نسب نسبتها الى المعلوم مقدمتان هو قياس الاقتراني
كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم المحدث اليه نسبتان فتحصل
مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زياده مقدمة

وان كان لاحدى جزئى المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كان القضية الحاصلة
من تلك النسبة مقدمة فى القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات
كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فتكون فى القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت
المقدمات واحتيج فى حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات اقترانية
كان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدماته احداهما الى كسب قياس اخر لذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب
وتسمى قياسات مركبة وان موجب نتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة
سميت مفصولة النتائج ومطلوبها كقولنا كل ج ب او كل ا د فكل د ه فكل ج ه **قوله**
الثاني فى قياس الخلف قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس
الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من مقدمتين
احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة
بذاتها والاخري الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما
تحتاج الى البيان فينتج منفصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي متصل
على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثنا نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق
المطلوب هذا هو الضابط العام لما يقال فى انتاج كل ج ب ولا شئ من ا ب لقولنا لا شئ من
ج ا لانه لو لم يصدق مزج او صدق بعض مزج ا لصدق بعض ج ا هو صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق
لا شئ مزج ا هو صدق لا شئ مزج ا هو صدق بعض كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغري فظاهر
واما الكبري فلانه اذا صدق بعض مزج ا والكبرى صادقة فى نفس الامر فليس كل ج ب فالقياس
المؤلف من المتصلة والحملية نقول اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق انتج صدق لا
شئ مزج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق
نقيضها لصادق الكبرى او الصغري لان الكبرى اذا لم يصدق فذاك وان صدقت لم يصدق
الصغري لانتظام الكبري مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغري انتج لو لم يصدق النتيجة
لم يصدق الكبري او الصغري لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة **قوله الثالث**
فى اكتساب المقدمات اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع
موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها اوحملها على
الطرفين ضروريا وهي اليقينيات ابتداء او نظريا وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي

هي مبادي اولي البرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون بمجرد
تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافية لجزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب
كقولنا الكل اعظم من الجزء وبعضي بديهيا والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدي
الحواس وتسمي مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان
كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
كثرة الشهادات الموقع باليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامر من الطرق
واستناد الخبر الى المحسوس ولا يحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل القاضي بكمال العدد
حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع
انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة
للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس فى النفوس من اليقين
بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيات الشكلية
بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله
الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه
غيره بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطرية
القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها
كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام فى اوايل المحصل
واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهذا البرهان قسمان
برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع
ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية فى الذهن
وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء الحكم فى الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار فهي محترقة
فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن لذلك سمي برهان ان لانه يفيد انية الحكم الخارج دون
لمية وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسها النار
فهذه الخشبة مسها النار والوسط فى برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر
سمي دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان الكثرة تقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط
فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون

الاوسط والحكم معلول علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرفة **قوله التاسع المطلوب بالبرهان** قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقين المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا القائمتين للثلث وقد يكون ممكنة كالسر للملوك وقد تكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات الغير ضرورية غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المقدمتين لا تستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مورد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا بحكم العقل به بواسطة اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع واداب كقولنا شكر المنعم واجب ورعما تشبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد ومحاورته عمل نظر عرض عليه هذه القضايا توقف عليها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يتوخذ من الخصم مسلمة او تكون فيما بين الخصوم يبنى عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الاجزحقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يتوخذ عما يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا بحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع فحوى النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثر فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا القابل لترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي تنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ومعرف كذبها مساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا بحكم العقل به على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وسمي صاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات او من المسلمات وسمي صاحبه مجادلا والغرض منه افحام القاصرين عن درجة البرهان الزام الخصم واسكاته

واعتياد

واعتياد النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يولف من المظنونات او منها ومن المقبولات وسمي صاحبه خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى الفعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المولف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود فيه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يرجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنها هذه اشارة الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة اشتمالها على فوايد كثيرة الجدوى واحتوايها على لطايف بعيدة الموي ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمناها اكثر مما في سلك التحرير ولامرنا اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قوله العاشر في القياس** المغالطية المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وقطركونها منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكون الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر نبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه ما وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المغالطة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياه من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما بان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان يكون من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال القبول فاعله لانها قابله والثاني ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال ان عليه زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط حينئذ اما من نفس المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او تركب الفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى

نوع على اقسام اتمام العكس كما تقول كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ
ما بالذات مكان ما بالعرض كما تقال جالس السفينه متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر
واحد اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبه الضروريه فانها تدل على المنافاه
بين الموضوع والمحمول والمنافاه انما تتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ
بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان
ما بالفعل كما تقول لو قبل الجسم القسمه الى غير النهايه لكان سطح الجسم اجزاء غير متناهيه فالا
متناهي يكون محصورا بين حاصرين وانفصال توابع المحل من الجهه كاخذ السوالب الجهات مكان
السوالب الموجبة بها والربط كاخذ السالبه المحصله بدل الموجبه المعدوله والسور كاخذ
السور محسبا لاجزاء مكان السور محسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكلي العددي
وغير ذلك مما توقع الغفله منه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين
وراعى مقدمات القياس شرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى
صير ملكه لم تعرض له الغلط في الفكر فهو حري بان يرجى انه لا يكون
مستعدا لدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقتصر
على هذا القدر من الكلام حامدين لله على الاتمام
وموجهين الى حضره النبوه عليه الصلاه والسلام
وعلى اله واصحابه الكرام

اللهم اغفر لكاتبه
ولصاحبه ولوالديهما
ولجميع المسلمين
برحمتك يا ارحم
الراحمين

م

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم لسنه اربع
وستين وماية على يد العبد الى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير عمر عبد الله المنظاوي غفر الله
ولوالديه ولمن دعا له بالتوبه والمغفره ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون صلاه وسلاما دايمين
الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

Süleymaniye Kütüphanesi
AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Hafiz No 344

اما متصله او منفصله لان الحكم بين قضيتين لا يكون بالنسبه بينهما على ان احدهما
الاخري بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او بسلبهما فالمتصله ما حكم فيها
باستصحاب احدهما الاخر ما في الصدق سوآء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا
وتسمي موجبه او بسلبه وتسمي سالبه والمنفصله ما حكم فيها بعناد احدهما الاخري
في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي
الموجبه او بسلبه وهي السالبه والحصر لمن تبين بما قيل وكرر نسبه بين القضيتين
لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب
من كاذبتين او كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في
غايه الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخري لا يوجب كونهما صادقتين
ضروره ان صدق قضيه على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او المقدر صادقة في نفس
الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاه ان صدق المطلقه دايم فاذا صدق زيد ضاحك
في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ان لا وابدا فح يصدق قولنا كلما صدق
الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا
فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار
الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد
والنقض على تعريف المنفصله بالمتصلة السالبه التالي غير موجبه لان الحكم فيها بانتفاء
السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلاله بالصريح **قوله**
والمقدم في المتصله هو المستحب متميز عن التالي بالطبع وقد يكون الشيء ملزوما لغيره
من غير عكس وفي المنفصله لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوه عناد الاخر
المقدم والتالي لهما اعتبار ان بحسب ما صدقا عليه ولا خفآء في امتياز كل منهما عن
الاخر هذا الاعتبار في المتصله والمنفصله وهو المعني من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم
فالمقدم متميز عن التالي في المتصله لهذا الاعتبار دون المنفصله وهو المراد من الامتياز
بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي
اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلا يرد
المدعي ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غير متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة
اللزوم فلا يرد على الدعوي فنقول المراد المتصله اللزوميه وتخصيص الدليل يدل
على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستحب ومفهوم التالي

هو

هو المصاحب وهما المتمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستحب مصاحبا كما في اللزوم وكان
قوله اولا المقدم وهو المستحب اشاره الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية
وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول كما بين والاتفاقيه العامه لان معني
التالي فيها الصدق في نفس الامر الموافق للتقدير ومن البين ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق
فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصله فلان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوه عناد الاخر اياه
قوله ولما كانت الشرطيه تنتهي بالتحليل الى الحمليه سميت الحمليه بسيطه وابسطها
الموجبه لان سبب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الاجابه فهو مسبوق بالايجاب
في التعقل والذكر وتسميه الموجبات الثلث باسمآئها بطريق الحقيقه وتسميه سوالبها
مجازا للمشابهة وتسميه المتصله بالشرطيه بالحقيقه لما فيها معنى الشرط واداته وتسميه
المنفصله مجازا للمشابهة وتقدم الحمليه طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا
قد ظهر مما سبق ان الشرطيه تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتدآ او بواسطة فلذلك سميت
الحمليه بسيطه وابسطها الموجبه كما ان الاقوى في التركيب السالبه الشرطيه اذ السلب
لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الاجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
اما انه لا يعقل الا مضافا الى الاجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على
تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبه لان الايجاب
ايقاع النسبة التوتيه فلو كان جزء السلب لزم ان لا تحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب
فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبه ورفعها وان هذا الا تناقضا لانا نقول فرق ما بين
جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمي والاعمى يتحقق بعد
جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يجد الا بعد ان يقرن البصر بالعدم
فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم
وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزءه بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض
اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبه انما يعبر عنها بالفاظ والسالبه
اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قايما فان هو
قايما هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجآء السلب ورفع النسبة وتسمية

اعنى تالى المتصله واما عدم العكس اذ لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض
الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس
اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لنقيض احد
جزئيها وطريق البيان فى الجزئيتين من الشكل الثالث وقوله اولزمه الضمير فيه ان عاد الى
احدهما حتى يكون الكلام اولزم تاليها احد جزئى المنفصله واستلزم مقدمها الاخر ليصح
تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها
نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزم ولزم تاليها نقيض الاخر
قوله وان اختلفتا فى الكيف ان اختلفت المتصله ومانعه الجمع فى الكيف وتوافقتا فى الكم
والجزئيين لزمت السالبه الموجبه متصله كانت او منفصله كليه او جزئيه لان اللزوم بين
امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس فى كل
منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما فى الاتفاقيتين وكذا اذا اتفقتا
فى الطرفين اما استلزام الموجبه المتصله السالبه المنفصله فلانه متى كان بين امرين تلازم
كان بين نقيضيهما تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان
الملازمة بين نقيضى الجزئين نقيضى الملازمة بينهما لكنه انما يتم فى الكليتين اذ الموجبه
الجزئيه لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبه المنفصله السالبه المتصله ما حد
الطرفين فلانتهاض الاتى الجزئيتين واما عدم العكس بينهما فلجواز الاجتماع بين امرين
مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصله
احد جزئى المنفصله واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصله وهو احد جزئى المنفصله
ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع
بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان
وكذا اذا لزم مقدم المتصله احد جزئى المنفصله واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى
المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصله والاخفا
فى ان البيان فى الجزئيتين انما يتم من الشكل الثالث عند انعكاس اللزوم المقدم وعدم وجوب العكس
لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود
والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالى المتصله احد جزئى المنفصله ولزم مقدمها
الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى
المنفصله وتلازم الجزئيتين يتبين من الشكل الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع

بين الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله واستلزم تكرار لما مر من
قوله اولزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا نافض مقدمها احد جزئى المنفصله واستلزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصله وهو مقدم المتصله ملزوم لتاليها اللازم
لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع
امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو
ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصله نقيض احد جزئى
المنفصله واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصله ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد فى الجزئيتين فيتبين بالثالث اذا
انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما
للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض
المكون اللازم للابيض وكذا لو نافض تالى المتصلة احد جزئى المنفصله ولزم مقدمها
نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصله
والبيان فى الجزئيتين موقوف على انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم
ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض
اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله اولزم
نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر قوله متى توافقت المتصله ومانعه الخلو
فى الكم والكيف واحد الجزئيين ونافض مقدم المتصله الجزء الاخر من المنفصلة تلازما
وتعاكسا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما
لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو
والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام فى الكليتين
والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصله عين الاخر
لتعليل استلزام المتصله والمنفصله وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى
لتعليل استلزام المتصله المنفصله لكنه اعاد الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا
فى الكم والكيف ونافض مقدم المتصله احد جزئى المنفصله ولزم تاليها الجزء الاخر لزمت
المتصله المنفصله ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبه المنفصله صدقت الموجبه
المتصله كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما